

Distr.: General
29 April 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون

البند ١٤٦ من جدول الأعمال

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل

عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

ملاحظات وتوصيات بشأن المسائل الشاملة المتصلة بعمليات حفظ السلام

استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

المحتويات

الصفحة

أولا - ملاحظات وتوصيات بشأن المسائل الشاملة المتصلة بعمليات حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة	٥
ألف - مقدمة	٥
باء - ملاحظات وتوصيات عامة	٥
جيم - تقارير الأمين العام عن تمويل عمليات حفظ السلام	٩
١ - عرض الميزانية	٩
٢ - مسائل الإدارة المالية والميزانية	١٢
٣ - الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة	١٥



١٦	٤ - الموظفون المدنيون
١٧	تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥٠/٦٣
١٨	تعيين الموظفين واستبقاؤهم
٢١	خطط العمل المتعلقة بالموارد البشرية
٢١	نظام "إنسبيرا"
	تمثيل البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة والمرأة في وظائف عمليات حفظ
٢٢	السلام
٢٣	تعيين مراكز العمل
٢٣	المساعدة المؤقتة العامة
٢٤	وظيفة نائب قائد القوة
٢٤	٥ - الاحتياجات العملية
٢٤	النقل الجوي
٢٦	النقل البري
٢٧	إدارة الوقود
٣٠	تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
٣١	٦ - مسائل أخرى
٣١	التدريب
٣٢	إزالة الألغام
٣٢	أثر البعثات على البيئة
٣٣	السلوك والانضباط
٣٤	ثانياً - استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي
٣٤	ألف - مقدمة
٣٨	باء - تعليقات عامة وملاحظات

٣٩	جيم - ملاحظات بشأن كل عنصر من عناصر الاقتراح
٣٩	١ - تعزيز أطر إدارة الموارد
٣٩	نموذج التمويل الموحد
٤١	تعديل ترتيبات تمويل البعثات الجديدة والموسعة
٤٣	٢ - مراكز الخدمات
٤٣	مجموعات الخدمات المحددة سلفاً
٤٦	إنشاء مركز عالمي للخدمات في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي
٤٩	إنشاء مركز إقليمي للخدمات في عنيتي
٤٩	اختيار عنيتي لتكون موقع أول مراكز الخدمات الإقليمية
٥١	تحليل التكاليف والفوائد
٥٣	آلية تمويل المركز الإقليمي للخدمات
٥٤	وضع الصيغ الرسمية لترتيبات الحوكمة والإدارة والتسلسل الإداري
٥٤	الوظائف المقترح تأديتها في مركز عنيتي الإقليمي للخدمات
٥٤	تدريب المدنيين قبل نشرهم
٥٥	المبادرات المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات
٥٥	توحيد الشبكة ودمج البيانات
٥٦	استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث واستمرارية تصريف الأعمال
٥٦	التطوير الخارجي للبرامجيات
٥٧	إدارة الموارد المشتركة وكفالتها على الصعيد الإقليمي
٥٧	مركز المراقبة المتكاملة للنقل والحركة
٦٠	مهام المكاتب الخلفية
٦٣	٣ - الإطار المتكامل لإدارة الموارد البشرية في الميدان
٦٤	دال - الاحتياجات من الموارد البشرية لتنفيذ الاستراتيجية

- هـ - متطلبات الإبلاغ. ٦٥
- خاتمة. ٦٦

المرافق

- الأول - التقارير التي نظرت فيها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن المسائل المتصلة بحفظ السلام. ٦٧
- الثاني - عمليات نقل الأموال للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. ٦٩
- الثالث - حالة المطالبات بتعويضات عن الوفاة والعجز في عام ٢٠٠٩ (معلومات مستكملة - ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٠). ٧٥
- الرابع - الآثار المترتبة على المبادرة الإقليمية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات للفترة ٢٠١٠/٢٠١١. ٧٩
- الخامس - تطبيق نموذج موحد لتمويل بعثة جديدة من بعثات حفظ السلام: إطار زمني إرشادي. ٨١
- السادس - البعثات التي تتلقى الدعم من مخزونات النشر الاستراتيجية وعينات من السلع الأساسية. ٨٣
- السابع - التوزيع المقترح لوظائف تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتعافي من الكوارث في ما بين قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، وقاعدة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في فالنسيا، ومراكز الخدمات الإقليمية، والبعثات الميدانية. ٨٥
- الثامن - الخدمات المحددة التي سيقدمها مركز المراقبة المتكاملة للنقل والحركة. ٨٧
- التاسع - مهام الدعم التي يُنظر في احتمال نقلها إلى مراكز الخدمات. ٨٨
- العاشر - المهام المعتمدة على مواقع محددة والتي سيستمر أدائها في البعثات الميدانية. ٩٠

أولا - ملاحظات وتوصيات بشأن المسائل الشاملة المتصلة بعمليات حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة

ألف - مقدمة

١ - يتضمن هذا التقرير ملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وتوصياتها بشأن المسائل الشاملة المتصلة بتمويل عمليات حفظ السلام. وتتناول اللجنة الاستشارية في الفرعين الأول - باء والأول - جيم أدناه المسائل التي انبثقت من تقرير الأمين العام عن عمليات حفظ السلام، مع الإشارة حسب الاقتضاء، إلى توصيات مجلس مراجعة الحسابات أو ملاحظاته. ويرد تقرير اللجنة الذي يتناول تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن حسابات عمليات حفظ السلام للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ في الوثيقة A/64/708. وترد في الفرع الثاني أدناه ملاحظات اللجنة وتوصياتها بشأن استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي. ويعرض المرفق الأول قائمة بالوثائق ذات الصلة بحفظ السلام التي نظرت فيها اللجنة أثناء الدورة التي عقدها في شتاء عام ٢٠١٠.

٢ - وتنوّه اللجنة الاستشارية بورود تقارير الأمين العام المتعلقة بتمويل عمليات حفظ السلام في مواعيد أقرب إلى مواعيد تقديمها المقررة. وهي تدرك أن هذا التحسن جاء ثمرة الجهود التعاون المشترك بين الإدارات.

باء - ملاحظات وتوصيات عامة

٣ - ومنذ عام ١٩٩٤ واللجنة الاستشارية تصدر تقريراً عاماً سنوياً عن الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، كوسيلة لمعالجة المسائل الشاملة التي تنبثق من نظرها في التقارير المتعلقة بكل بعثة من بعثات حفظ السلام. وتلجأ الجمعية العامة عادة إلى اعتماد قرار بشأن مسائل حفظ السلام الشاملة، تستجيب فيه للعديد من المسائل التي تثيرها اللجنة في تقريرها العام المتعلق بعمليات حفظ السلام. غير أن الجمعية العامة، لأسباب شتى، لم تعتمد مثل هذا القرار أثناء الدورتين الأخيرتين من دورات حفظ السلام (٢٠٠٨/٢٠٠٩ و ٢٠٠٩/٢٠١٠). وبناء على ذلك، عمدت اللجنة، في بعض الحالات، إلى تكرار توصياتها السابقة والبناء عليها؛ غير أن هذا التقرير ينبغي أن يقرأ في ضوء تقرير اللجنة للعامين الأخيرين (A/62/781 و A/63/764) وتقريرها عن تقرير مجلس مراجعي الحسابات (A/64/708). وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن العديد من التوصيات التي قدمتها في تقريرها للعامين الأخيرين لا يتطلب تنفيذها صدور ولايات تشريعية، لأنها تعالج مسائل تتصل بحسن الإدارة والتنظيم. وفي حال قررت الجمعية العامة عدم إصدار قرار شامل

لفترة الميزانية ٢٠١٠/٢٠١١، فإن اللجنة تتوقع أن يراعي الأمين العام، في سياق إعداد الميزانيات المقترحة للدورات القادمة، ملاحظات اللجنة وتوصياتها بشأن المسائل الشاملة.

٤ - وتأسف اللجنة الاستشارية لعدم توفير التقرير الذي قدمه الأمين العام عن استعراض تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (A/64/643) مزيداً من التحليل. وترى اللجنة أنه لا جدوى تذكر من المضي في إصدار هذا التقرير سنوياً إذا ما بقي، في جوهره، مجرد موجز تنفيذي عن ميزانية كل عملية من عمليات حفظ السلام. وفي هذا الصدد، تكرر اللجنة الاستشارية أنه يتعين أن يركز التقرير المذكور على ما تتم مواجهته من تحديات كبرى وما ينشأ من اتجاهات وأن يقدم توصيات بشأن الإجراءات التي ينبغي للجمعية العامة اتخاذها (انظر A/63/746، الفقرة ٣).

٥ - وتشير اللجنة الاستشارية على سبيل المثال، إلى أن أحد العوامل التي تعيق فهم جميع العناصر التي تستخدم لإعداد ميزانيات عمليات حفظ السلام فهما كلياً إنما يتمثل بمعظمه في عدم إعطاء الأمانة العامة صورة عن التقدم المحرز في العديد من المشاريع المتعددة السنوات والمبادرات المتخذة في مجال الإدارة، التي تتصل بحفظ السلام أو تؤثر فيه. وتتراوح هذه البرامج والمبادرات بين الإصلاحات والمبادرات على صعيد المنظمة ككل، مثل النظام الجديد لإقامة العدل، وإدارة المواهب، وتنفيذ قرار الجمعية العامة ٦٣/٢٥٠، وبين المبادرات ذات الصلة بتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات في مجالات مثل حصص الإعاشة والوقود وإدارة النقل البري والمبادرات المتخذة في مجال الإدارة، مثل الاستعانة بالفريقين الخاصين (Tiger و Abacus) لتحسين كيفية إدارة الموارد البشرية والميزانية في الميدان. وفي حين أن الطلبات الواردة للحصول على موارد لتنفيذ هذه المشاريع معروضة في الميزانيات المقترحة لحساب الدعم وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي والبعثات، فإن التبعات المالية العامة والنفقات التي يستتبعها تنفيذ هذه المشاريع والتقدم الذي يشهده تنفيذها لا تعرض حنباً إلى جنب بحيث يتييسر تقييم أثرها أو مدى الحاجة إلى الموارد المطلوبة. وفي هذا الشأن، تشير اللجنة الاستشارية إلى أن الأمين العام أكد في تقريره عن استعراض تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (A/64/643، الفقرة ٩) أن استعراضاً شاملاً للمبادرات المتخذة في مجال الإدارة ترد في تقريره عن الاستراتيجية المقترحة لتقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي؛ لكن اللجنة لا تجد أي أثر لهذا الاستعراض في التقرير المذكور.

٦ - وترى اللجنة الاستشارية أن على الأمين العام، بعد أن نفذ هذه الإصلاحات أو المبادرات، أن يقدم معلومات عن عملية تنفيذ المبادرات، بما في ذلك تبعاتها المالية ونجاحها أو فشلها. غير أن اللجنة ما زالت تعتقد أنه لا بد من مواصلة الجهود والمثابرة لوضع التدابير

الجديدة موضع التطبيق؛ إذ إن هذا الأمر يساعد على بلوغ النتائج المتوخاة ويسر تقييم ما إذا كانت الأهداف المنشودة قد تحققت.

٧ - والتقرير المتعلق باستعراض تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، كتقرير سنوي، يمكن أن يكون الإطار المناسب لتقديم معلومات عن التقدم الذي تشهده المبادرات ذات الصلة بحفظ السلام. وبناء على ذلك، تطلب اللجنة الاستشارية تضمين التقرير القادم تقريراً مرحلياً عن المشاريع المتعددة السنوات والمبادرات والإصلاحات ذات الصلة بحفظ السلام، على أن يشمل معلومات موجزة عن التقدم المحرز في تنفيذها والأطر الزمنية اللازمة لذلك، وتبعاتها المالية والمبالغ المنفقة عليها وما يتوقع أن تفضي إليه من مكاسب من حيث الفعالية. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى توصياتها التي أيدتها الجمعية العامة في قرارها ٢٨٧/٦٣، والتي دعت فيها الأمين العام إلى أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الخامسة والستين المستأنفة تقريراً يبين فيه المكاسب الاستراتيجية والتنفيذية التي تتحقق من إعادة الهيكلة والإصلاح وأساليب العمل الجديدة (A/63/841، الفقرة ٢٦).

٨ - ويتضمن الجدول ٧ الوارد في تقرير الاستعراض (A/64/643) الاحتياجات الإجمالية المقدرة للفترة ٢٠١٠/٢٠١١ لـ ١٦ بعثة ولقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي ولحساب دعم عمليات حفظ السلام، وهي تصل إلى نحو ٨,٤ بلايين دولار، وتمثل زيادة بنسبة ٦,٤ في المائة مقارنة بالاعتماد المخصص للفترة ٢٠٠٩/٢٠١٠ البالغ ٧,٩ بلايين دولار. ويشار في الجدول ٩ الوارد في التقرير إلى أن الميزانيات المقترحة للفترة ٢٠١٠/٢٠١١ تتضمن وظائف ثابتة ووظائف مؤقتة يقدر مجموعها بـ ٢٨ ٠١٤، أي بانخفاض صافيه ٢٨٦ وظيفة ثابتة ووظيفة مؤقتة مقارنة بمجموعه ٢٨ ٣٠٠ وظيفة ثابتة ووظيفة مؤقتة اعتمدت للفترة ٢٠٠٩/٢٠١٠. ويتجاوز عدد الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة حالياً ١١٥ ٠٠٠ فرد.

٩ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الزيادة الحادة في عمليات حفظ السلام التي شهدها العقد المنصرم بدأت تنحسر. فبدأ تخفيض عدد أفراد بعض البعثات تدريجياً ويجري تحويل أخرى إلى عمليات لبناء السلام. وبالتالي فإن الموارد المقترحة للفترة ٢٠١٠/٢٠١١ تعكس، في العديد من الحالات، تركيزاً على سيادة القانون ودعم نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج ونزع الألغام وتقديم الدعم لإصلاح قطاع الأمن.

١٠ - وأشار وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، في البيان الذي أدلى به أمام اللجنة الاستشارية، إلى العلاقات التي تربط حفظ السلام ببناء السلام وإلى مختلف الأدوار التي تضطلع بها عمليات حفظ السلام في الانتقال من حفظ السلام إلى بنائه. وتشمل هذه

الأدوار تأدية مهام مباشرة لبناء السلام مثل نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج ونزع الألغام وتدريب الشرطة وتحسين الإصلاحات وتعزيز نظام العدالة وإصلاح قطاع الأمن، والقيام في بعض الأحيان ووفقا لما تكلف به، بتوفير الدعم للمساءلة الحيوية التي تؤدي فيها جهات أخرى الدور الرئيسي مثل الانتعاش الاقتصادي والاجتماعي. وأبلغت اللجنة بأن إدارة عمليات حفظ السلام في صدد إعداد استراتيجية للاستعانة بها من أجل تحديد المهام البالغة الأهمية المقرر أن ينفذها أفراد حفظ السلام في أولى مراحل بناء السلام، وترتيبها بحسب الأولوية وتسلسلها، كما تعكف على صقل أفكارها بشأن عمليات الخروج من عمليات حفظ السلام ونقل أنشطتها. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى أن الأمين العام قد اقترح في ميزانية الفترة ٢٠١٠/٢٠١١ لحساب الدعم موارد مخصصة لتغطية تكاليف مستشارين لفترة ستة أشهر، بغية تنسيق العملية التشاورية وإجراء التحليل اللازم لوضع الاستراتيجية المذكورة في صيغتها النهائية. وتتوقع اللجنة الاستشارية من جميع أصحاب المصلحة المعنيين المشاركة في هذه المداولات ونقل نتائجها إلى الجمعية العامة. وتوصي اللجنة الاستشارية كذلك بتضمين المجموعة الثانية من مشاريع الميزانيات تحليلا لتعديلات الموارد الناجمة عن الانتقال من حفظ السلام إلى بناء السلام.

١١ - وتعتقد اللجنة الاستشارية أنه من الضروري لمؤازرة البعثات المطلوب منها نقل أنشطتها من حفظ السلام إلى بناء السلام، توثيق الدروس المستخلصة من البعثات التي أجرت عملية الانتقال هذه والاستفادة من الخبرات التي اكتسبتها في هذا المجال. فعلى سبيل المثال، إحدى المسائل التي يلزم النظر فيها، لدى تخفيض عدد أفراد البعثات أو نقل أنشطتها من حفظ السلام إلى بنائه، هي الاستثمار في بناء القدرات الوطنية لمساعدة الموظفين الوطنيين على العودة مجددا إلى سوق العمل المحلي. وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن بعثة الأمم المتحدة في سيراليون، على سبيل المثال، تبذل جهودها لمساعدة الموظفين الوطنيين على العثور على فرص عمل عبر إنشاءها مركزا للتطوير المهني أرسى علاقات مع أرباب العمل المحليين ويطلع الموظفين الوطنيين على الوظائف الشاغرة. ويمكن لهذا الممارسة، في ضوء الخبرة التي تكتسب من تنفيذها، أن تعتمد في بعثات أخرى يجري تخفيض عدد أفرادها تدريجيا.

١٢ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن هيكليات المتابعة في بعثات بناء السلام مماثلة، على ما يبدو، لهيكليات عمليات حفظ السلام التي سبقتها. وتشير اللجنة الاستشارية إلى ضرورة العمل على عدم إلقاء عبء هيكليات مفرطة التعقيد على كاهل بعثات حفظ السلام.

١٣ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن مهام حفظ السلام أصبح يتولاها بشكل متزايد عدد أكبر من الوحدات المتنقلة، وأن البعثات اتخذت عددا من الخطوات لتكييف مهام الدعم مع

هذا الواقع. ومن الأمثلة على ذلك قيام بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية باعتماد مفهوم العمليات العسكرية المتنقلة المتمثلة في إعادة الانتشار بطريقة أكثر تواترا وسرعة. والمفهوم الجديد الذي تعتمده عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار يشمل الاستعانة بعدد أقل من الجنود الذي يؤدون مهام في مواقعهم وعددا أكبر من الجنود الذين يسيرون دوريات في جميع أنحاء المنطقة التي تقع تحت مسؤوليتها. وتطلب اللجنة الاستشارية أن يعرض الأمين العام، في تقريره الشامل القادم، ما تخلفه زيادة العمليات المتنقلة للوحدات من آثار على الدعم الذي تقدمه البعثة.

١٤ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الأمانة العامة تذرعت في حالات عديدة بتعقد الأدوار الجديدة والمهام ذات الصلة ببناء السلام كمبرر لازدياد الاحتياجات، وذلك في الوقت الذي تنخفض فيه، على ما يبدو، أنشطة حفظ السلام. ومع أن اللجنة الاستشارية لا تنكر أن ارتفاع عدد ولايات عمليات حفظ السلام في الآونة الأخيرة قد أدى إلى إسناد أدوار جديدة إلى البعثات، فإنها مع ذلك تتوقع انخفاض الاحتياجات العامة من الموارد بسبب تخفيض عدد أفراد البعثات تدريجيا أو نقل أنشطة البعثات من حفظ السلام إلى بنائه.

جيم - تقارير الأمين العام عن تمويل عمليات حفظ السلام

١ - عرض الميزانية

١٥ - على نحو ما أشارت إليه الفقرات من ١٩ إلى ٢١ من تقرير الاستعراض (A/64/643)، فقد أدخلت جملة من التغييرات في عرض الميزانيات المقترحة، إثر عملية مشتركة بشأن الدروس المستفادة أجرتها إدارة الشؤون الإدارية وإدارة الدعم الميداني. وتشمل هذه التغييرات ما يلي:

(أ) بدء العمل بمشروع تجريبي، شمل كلا من بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، يرمي إلى تحسين عرض أطر الميزنة القائمة على النتائج بالنسبة لعنصر الدعم؛

(ب) إدراج موجز مقتضب في الفرع الاستهلاكي لكل عنصر من عناصر الميزنة القائمة على النتائج، يلخص تغييرات ملاك الموظفين بالنسبة للعنصر ويُبرز التحديات التي تواجه البعثة والتغيرات الهيكلية مقارنة بفترة الميزانية السابقة؛

(ج) تحديد ست فئات من الإجراءات الممكن اتخاذها فيما يتعلق بملاك الموظفين: إنشاء الوظائف، وإعادة انتداب الوظائف، ونقل الوظائف، وإعادة تصنيف الوظائف، وإلغاء الوظائف، وتحويل الوظائف. وتقديم تعاريف في مرفق بكل وثيقة من وثائق الميزانية.

١٦ - وترحب اللجنة الاستشارية بالجهود المبذولة من أجل الارتقاء بعرض الميزانية، وتتطلع إلى تحسينه باستمرار. بيد أن اللجنة ترى أنه ينبغي القيام بالمزيد لتطوير الفرع المتعلق بافتراضات التخطيط حتى يتضمن سرداً أكثر يسراً من شأنه أن يعرض بشكل أوضح إجمالي الاحتياجات من الموارد والجوانب البرنامجية، ولا يقتصر في تناوله على المبادرات المقررة فحسب، بل يتناول أيضاً أوجه الربط بالاحتياجات التشغيلية الراهنة. وفي بعثة الأمم المتحدة في السودان على سبيل المثال، كانت إحدى السمات البارزة للميزانية المقترحة للفترة المالية ٢٠١٠/٢٠٠٩ هي تغيير الاستراتيجية التشغيلية للبعثة من مفهوم قائم على مستوى القطاعات إلى مفهوم قائم على مستوى الولايات، وذلك سعياً إلى مواءمة عنصرها الفني مع الهياكل السياسية والإدارية في السودان. ومع ذلك، فإن تقرير الميزانية لم يتضمن سوى التزير اليسير من المعلومات عن مدى ارتكاز الموارد المطلوبة على التدابير المتخذة في السنة السابقة.

١٧ - وقد خلصت اللجنة الاستشارية، إجمالاً، إلى أن عرض الميزانيات المقترحة يميل بشدة إلى تقديم معلومات عن أوجه الإنفاق بدلاً من تقديم وصف واضح للأنشطة المزمعة والموارد اللازمة لتنفيذها. وتلاحظ اللجنة، على سبيل المثال، أن عرض مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الميزانية المقترحة لحساب الدعم يجعل من الصعوبة بمكان فهم كيفية تفاعل الموارد المطلوبة - بنود الوظائف والمساعدة المؤقتة العامة والاحتياجات غير المتصلة بالوظائف - لتشكل منها مختلف المشروعات. وفيما يتعلق بدعم البعثة، ينبغي تقديم معلومات واضحة عن مشاريع الهندسة والهياكل الأساسية المتعددة السنوات وكيفية مواءمة الموارد المطلوبة مع برنامج عمل هذه المشاريع.

١٨ - وعلى نحو ما أشير إليه في الفقرة الفرعية ١٥ (أ) أعلاه، فإنه يجري تنفيذ مشروع تجريبي، شمل كلا من بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، يرمي إلى تحسين عرض أطر الميزنة القائمة على النتائج بالنسبة لعنصر الدعم. وبالنسبة لهذه البعثات الثلاث، لا يعكس إطار عنصر الدعم الوارد في متن التقرير سوى مؤشرات الإنجاز والنواتج المتصلة بتحسين الخدمات، بينما تم نقل نواتج الدعم الاعتيادية والنواتج المتخصصة الخاصة بالبعثة إلى مرفق بالتقرير، يتناول فترتين مقارنتين. وأبلغت اللجنة أن من المزمع تنفيذ المشروع التجريبي على مدى دورتي ميزانية كاملتين. وستجري اللجنة الاستشارية تقييمًا لمدى مساهمة المشروع التجريبي في تحسين العرض، بمجرد اكتمال تنفيذه. بيد أن الانطباع الأولي للجنة هو أن الشكل الجديد لا ييسر استعراض الميزانيات المقترحة ولا يحسن من شمول ذلك

الاستعراض. بل إن اللجنة ترى أن إدراج جزء من الإطار في متن التقرير وما تبقى منه في مرفق، من شأنه أن يُعقّد النظر في الميزانيات المقترحة.

١٩ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية إدراج تعاريف تحدد مختلف أنواع الإجراءات المتعلقة بالوظائف، في مسعى لتحسين الشفافية. وأحد المفاهيم الجديدة التي أدرجت في التعاريف هو الممارسة المتعلقة بإعادة انتداب وظيفة معتمدة وتكليفها بمهام لا علاقة لها بالمهام الأصلية المقصودة. وتتعترف اللجنة أن تغيير مهام الوظائف ممارسة تتيح درجة من المرونة قد تكون مستحبة في ظل تسارع وتيرة العمل في بيئة حفظ السلام. وقد أعربت اللجنة عن رأي مفاده أنه ينبغي، بصفة عامة، أن تلغى الوظائف التي أنشئت لمهام لم تعد الحاجة قائمة إليها، وأن تقدم مبررات إنشاء أية وظيفة جديدة. واللجنة، إذ تضع هذا الأمر في اعتبارها، ستستمر في بذل العناية لتحخيص مقترحات ملاك الموظفين بالنسبة لكل بعثة على حدة، بما في ذلك إعادة انتداب الوظائف.

٢٠ - ومثلما كان عليه الحال في الفترة ٢٠٠٩/٢٠١٠، فإن الميزانيات المقترحة للفترة ٢٠١٠/٢٠١١ تشمل بابا يتعلق بالمكاسب الناتجة عن زيادة الكفاءة المقرر تحقيقها خلال الفترة، شأنها شأن التقرير الاستعراضي للأمين العام (انظر A/64/643، الفقرتان ٦٠ و ٦١ والجدول ٥). وتتضمن الميزانيات المقترحة لبعثات حفظ السلام زهاء ٢٣,٧ مليون دولار في باب المكاسب الناتجة عن زيادة الكفاءة، تتعلق أساسا بعنصر الدعم، بما في ذلك الدعم اللوجستي والإداري والأمني للبعثات. ولا تزال اللجنة تعتقد أن من الممكن توسيع نطاق الكفاءة ليشمل عناصر أخرى. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة استمرار الافتقار إلى تحديد واضح للعناصر التي تشكل مكسبا في الكفاءة. وفي هذا الصدد، تكرر اللجنة أن من الواجب التمييز بين الوفورات - التي هي في جوهرها تخفيضات في التكاليف تحققت بواسطة تدابير كفاءة - ونقصان الإنفاق، الذي قد يعكس حالات تأخر تنفيذ الأنشطة المبرمجة أو عدم تنفيذها (انظر A/63/746، الفقرة ١٦). وتلاحظ اللجنة، على سبيل المثال، أن الأمين العام يتحدث في تقرير أداء بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا للفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٩ عن "وفورات" تعزى لعدم شراء حصص الإعاشة. وتلاحظ اللجنة تعريف المكاسب الناتجة عن زيادة الكفاءة الذي يقدمه الأمين العام (انظر A/64/643، الفقرة ٦٠). وترى اللجنة إجمالا أن المكاسب الناتجة عن زيادة الكفاءة تعني تحقيق النتيجة نفسها بموارد أقل.

٢١ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن عروض ميزانيات حفظ السلام كثيرا ما تستخدم مصطلح "الشراكات"، ولكن دون اتساق. فأحيانا، يستخدم المصطلح للإشارة إلى التعامل بين الأمم المتحدة وشركائها المعترف بهم طبقا لأحكام قرار الجمعية العامة ١/٦٠. وفي

أحيان أخرى، يستخدم للإشارة إلى العلاقات فيما بين كيانات الأمانة العامة أو المعاملات بين الأمانة العامة والكيانات داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، سواء بسواء. ولا تزال اللجنة الاستشارية على رأيها بأن مفهوم الشراكات يحتاج إلى توضيح (انظر A/64/7، الفقرة ثانياً - ١٠).

٢ - مسائل الإدارة المالية والميزانية

٢٢ - ناقشت اللجنة الاستشارية في آخر تقرير عام لها عن عمليات حفظ السلام (A/63/746) السلطة التقديرية الممنوحة للبعثات فيما يتعلق بمناقلة الأموال بين أوجه الإنفاق (الأفراد العسكريون، والموظفون المدنيون، والتكاليف التشغيلية) بإذن من المراقب المالي. وزُودت اللجنة بمعلومات عن المناقالات داخل كل بعثة في إطار مجموعة المعلومات التكميلية المقدمة إليها. وزودت اللجنة، بناء على طلبها، بقائمة بتلك المناقالات في جميع البعثات عن الفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٩ (انظر المرفق الثاني). وترى اللجنة أن هذه المعلومات مفيدة للجمعية العامة عندما تنظر في تقارير الأداء، وعليه فإنها تكرر توصيتها بأن تتضمن تقارير الأداء في المستقبل شرحاً أوفى للمناقالات بين أوجه الإنفاق الرئيسية التي يأذن بها المراقب المالي (انظر A/63/746، الفقرة ١٥).

٢٣ - وعلى نحو ما ورد في الفقرة ٢١ من التقرير الاستعراضي (A/64/643)، فقد نفذت جملة من المبادرات لتحسين تقديرات التكاليف، من بينها ما يلي: (أ) استعراض مستفيض لعوامل الشغور لجميع فئات الموظفين؛ (ب) إدراج تكاليف مرتبات الموظفين الوطنيين في الميزانية بالاستعانة بتوقعات البنك الدولي لأسعار صرف العملة المحلية في عام ٢٠١١؛ (ج) إدراج احتياجات الوقود في الميزانية بناء على متوسط أسعار الوقود الفعلية الخاصة بكل بعثة على مدى آخر ستة أشهر متاحة بيانها في كل بعثة على حدة. وفيما يتعلق بالبند (ب) أعلاه، أبلغت اللجنة، رداً على استفسارها، أنه باستثناء البعثات الأربع التي تدفع فيها مرتبات الموظفين الوطنيين بدولارات الولايات المتحدة (بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي، وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا)، فإن اعتمادات الموظفين الوطنيين تمثل ما متوسطه ٩,٧ في المائة من مجموع الاعتمادات الميدانية للفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٩، كما أن النفقات المتصلة بالموظفين الوطنيين تمثل نسبة ٨,٨ في المائة من مجموع النفقات الميدانية في الفترة نفسها. وزُودت اللجنة، بناء على طلبها، بالجدول التالي الذي يقارن حسابات تكاليف الموظفين الوطنيين على أساس توقعات البنك الدولي لأسعار الصرف لعام ٢٠١١ وسعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

بعثة حفظ السلام	سعر صرف البنك الدولي	سعر صرف الأمم المتحدة	الفرق
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	٦٦ ١٤٥,٢	٦٣ ٩١١,١	٢ ٢٣٤,١
بعثة الأمم المتحدة في السودان	٦٧ ٨٨٧,٤	٦١ ٣٧٨,٥	٦ ٥٠٨,٩
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	٢ ٨٥٣,٣	٣ ٦٠٣,٥	(٧٥٠,٢)
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	٣٥ ٧٨٨,٤	٣٥ ٩٢٧,٢	(١٣٨,٨)
قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات	١٨ ٣٩٥,١	١٨ ٥٨٠,٩	(١٨٥,٨)
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	١٩ ٨٢١,٩	٢٠ ٤١١,٠	(٥٨٩,١)
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	٨ ٦٩٤,٧	٨ ٧٨٢,٥	(٨٧,٨)
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	٧ ٢١٦,٧	٧ ٢٨٩,٢	(٧٢,٥)
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	٣ ٥٣٩,٧	٣ ٥٣٩,٧	٠,٠٠
المجموع	٢٤٠ ٦٤١,٢	٢٣٤ ٠٨١,٧	٦ ٥٥٩,٥

وتتوقع اللجنة عرض تقييم للآثار المترتبة على هذه التدابير في تقرير الاستعراض الذي سيقدم إلى الدورة السادسة والستين للجمعية العامة، والذي سيتضمن معلومات عن أداء الميزانية في تلك الفترة.

٢٤ - ويرد وصف للمنهجية المستخدمة في تقدير تكاليف الموظفين الدوليين في الفقرات ٢٣ إلى ٢٥ من تقرير الاستعراض (A/64/643). وأبلغت اللجنة، رداً على استفسارها، بأن النفقات الفعلية المسجلة حتى تاريخه بالنسبة للفترة الحالية لا تعكس بصورة كاملة جميع التكاليف الناشئة عن قرار الجمعية العامة ٦٣/٢٥٠، وذلك لأن المدفوعات المتصلة بعدد من الاستحقاقات، مثل بدل التنقل ومنحة التعليم لم تسجل بعد. وتخضع حالياً بدلات التنقل للاستعراض من جانب شعبة الموظفين الميدانيين، كما أن تسديد منحة التعليم يطالب به الموظفون في العادة في نهاية السنة الدراسية في أيار/مايو أو حزيران/يونيه. وبالتالي، فإن التكلفة الفعلية للترتيبات التعاقدية الجديدة لن تتضح إلا بعد إغلاق الحسابات المالية لميزانية الفترة ٢٠٠٩/٢١٠ وتسجيل جميع النفقات المتصلة بالمرتبات. وبناءً عليه، فقد استند الأمين العام في تقديرات مرتبات الموظفين الدوليين، عند إعداد تقديرات الميزانية للفترة ٢٠١٠/٢٠١١، على جداول المرتبات المعمول بها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ واستخدم نفس نسبة التكاليف العامة للموظفين إلى المرتبات التي جرى استخدامها في الفترة ٢٠٠٩/٢٠١٠.

٢٥ - وتُبين اللجنة الاستشارية أنه قد تكون هناك بعض التكاليف المرتبطة بتنفيذ الإصلاحات المقررة في أعقاب اتخاذ القرار ٢٥٠/٦٣، قد لا تتضح بدايتها بصورة فورية كما هو الحال بالنسبة للتغيرات في استحقاقات موظفي حفظ السلام. وتلاحظ اللجنة، على سبيل المثال، أن ثلاث وظائف جديدة (١ ف-٣ ووظيفتان من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) مطلوبة لشعبة الحسابات في إطار حساب الدعم، من أجل النهوض بعبء العمل الإضافي في قسم المرتبات والمدفوعات الناتج عن زيادة عدد الموظفين المعيّنين في إطار المجموعة ١٠٠ (والذين بالتالي تدفع مرتباتهم من المقر) من ١ ٥٠٠ إلى ٧ ٥٠٠ موظف. وفيما يتعلق بهذا الاحتياج الإضافي، استفسرت اللجنة عما إن كانت ثمة حالات تخفيض في أبواب أخرى تعادل هذه الزيادة، لكنها لم تتلق أية تأكيدات بذلك. وتتوقع اللجنة الاستشارية أن يتضمن تقرير الأمين العام عن إدارة الموارد البشرية الذي سيقدم إلى الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة تحليلاً مرحلياً للآثار المالية المترتبة على الإصلاحات المقررة تنفيذاً للقرار ٢٥٠/٦٣، بما في ذلك معلومات عن النفقات المتكبدة حتى حينه، فضلاً عن إسقاطات التكاليف في المستقبل، بما فيها التكاليف المصاحبة، كلما أمكن.

٢٦ - وجرى نقل أو اقتراح نقل عدد من المهام، التي يمكن اعتبارها مهام دعم، من أقسام في المقر إلى قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات*، وبالتالي تم نقلها أو هي في صدد النقل من حساب الدعم إلى ميزانية قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات (انظر قرار الجمعية العامة ٢٨٧/٦٣). ويساور اللجنة الاستشارية القلق إزاء كون الطريقة التي تُعرض بها حالياً هذه الاحتياجات تجعل من الصعب على الجمعية العامة أن تكون صورة عن مجموع الموارد المكرسة لمهمة أو عملية إدارية بعينها. وعلاوة على ذلك، فإن مثل هذا الترتيب من شأنه أن يعقد التسلسل الإداري. وتطلب اللجنة الاستشارية إلى الأمين العام أن ينظر في إمكانية عرض ميزانية موحدة تشمل طلبات الموارد لكافة مهام الدعم، دونما اعتبار لمكان وجودها، من أجل تيسير تقييم مجموع الموارد المخصصة لتلك المهام.

٢٧ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية ما جاء في الميزانية المقترحة لحساب دعم عمليات حفظ السلام من أن "حجم احتياجات حساب الدعم كنسبة مئوية من مجموع الموارد المرصودة والمتوقعة لعمليات حفظ السلام (للفترة ٢٠١٠-٢٠١١)، بما في ذلك قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، ظل في حدود نسبة ٤ في المائة تقريباً، وهو يتناسب بوجه عام مع النمو في

* على سبيل المثال، وحدة التحقق من الجهات المرجعية، والقدرة الشرطية الدائمة وهيئات الاستعراض المركزية في الميدان (المقترحة). ومن المقترح إنشاء قدرة دائمة للعدل والمؤسسات الإصلاحية في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات.

أنشطة حفظ السلام وما ينتج عنها من احتياجات الدعم“ (انظر A/64/697، الفقرة ٥). وتعتبر اللجنة أنه ينبغي، بالنظر إلى طبيعة أنشطة قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، أن تؤخذ في الحسبان احتياجاتها من الموارد في أي تحليل لإجمالي الحصة من الميزانية المتعلقة باحتياجات الدعم.

٣ - الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة

٢٨ - تلاحظ اللجنة الاستشارية أن العمل جارٍ على استكشاف عدد من السبل لتقليص تكاليف تناوب القوات. وكما أُشيرَ في الفقرة ٣٣ من تقرير الاستعراض (A/64/643)، يعتزم الأمين العام استخدام طائفة نفاثة بمقتضى إيجار طويل الأجل لعمليات تناوب القوات في وسط أفريقيا وشرقها. ووفقاً للأمين العام، يُتوقع أن يؤدي ذلك إلى خفض التكاليف بشكل كبير وأن يضيف مزيداً من المرونة على تناوب القوات. وعلاوة على ذلك، سيخفف عبء العمل الناشئ عن إبرام العديد من العقود القصيرة الأجل. وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة بحصول تأخير في عملية الشراء وبأن من المتوقع أن تدخل الطائفة النفاثة المخصصة للمنطقة الخدمة بحلول ١٥ أيار/مايو ٢٠١٠. وستواصل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص استخدام الرحلات الجوية التجارية عوض الرحلات الجوية المستأجرة في تناوب القوات، وقد أثبت هذا الخيار فعاليته من حيث التكلفة. وتشجع اللجنة الاستشارية الأمين العام على مواصلة البحث عن سبل لتيسير تناوب القوات وتقليص تكاليفها، والإبقاء في الوقت نفسه على مستوى عالٍ من الخدمة للبلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة. وينبغي للأمين العام أن يطبق الدروس المستفادة في هذا الصدد ويبلغ في تقرير الاستعراض المقبل عما اتُخذ من تدابير وتحقق من نتائج.

٢٩ - وأبلغت اللجنة الاستشارية أن ١٠ من عقود حصص الإعاشة الـ ١٣ في عمليات حفظ السلام، هي العقود المبرمة مع بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الأمم المتحدة في السودان، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي، ومكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، تخضع لترتيبات الخدمة الجاهزة الكاملة، تسلم بموجبها الحصص الغذائية في مواقع الأفرقة. بيد أن بعض المواقع نائية، ما قد يتطلب من البعثات توفير وسائل نقل إضافية بسبب الاستحالة العملية لإيصال الحصص بطرق أخرى. وبموجب عقد حصص الإعاشة الجاهزة، تتحمل

الجهة المتعاقد معها جميع المخاطر الاقتصادية والعملياتية وما يترتب على ذلك من مسؤولية قانونية ولا يدفع لها سوى تكاليف الأغذية التي تم تسليمها بالفعل. ومع أن العقود التي ترميها بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك هي عقود حصص الإعاشة الجاهزة، فإنه لا يُسمح للمتعاقدين بالوصول إلى المواقع الأمامية للوحدات. وتوصي اللجنة بأن يقدم الأمين العام، في تقريره الاستعراضي المقبل، معلومات عن الاحتياجات الإجمالية لجميع البعثات من حصص الإعاشة مقارنة بالفترة السابقة، وعن العوامل التي أدت إلى تغييرات في الاحتياجات من الموارد، والخبرة المكتسبة في تنفيذ عقود حصص الإعاشة الجاهزة بما في ذلك إجراء تحليل لأوجه الكفاءة والفعالية وتأثير ذلك على توفير الموظفين للبعثات والاقتصادات المحلية. وتشدد اللجنة على أن المؤشرات الرئيسية المستخدمة لقياس أداء أصحاب عقود حصص الإعاشة يجب أن تشمل جودة الأغذية المقدمة وتوفرها في الوقت المناسب. وقد ناقشت اللجنة الاستشارية أيضا هذه المسألة بشيء من التفصيل في تقريرها عن تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (انظر A/64/660/Add.8، الفقرات ٧٢-٧٥).

٣٠ - وناقشت اللجنة الاستشارية بالتفصيل في الفرع الرابع - دال من تقريرها العام الأخير عن الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات حفظ السلام (A/63/746)، مسألة تعويضات الوفاة والعجز وتقرير الأمين العام عن تلك المسألة (A/62/805 و Corr.1 و A/63/550). وقد أرجئ نظر الجمعية العامة في كل من تقارير الأمين العام وتقارير اللجنة الاستشارية عنها إلى الدورة الرابعة والستين (انظر مقرر الجمعية العامة ٦٣/٥٥٠ جيم).

٣١ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى المعلومات المتعلقة بتعويضات الوفاة والعجز الواردة في الفرع السابع من تقرير الاستعراض. وقُدِّم إلى اللجنة، بناء على طلبها، جدول محدث يبيِّن حالة مطالبات التعويض عن الوفاة والعجز في ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٠ (انظر المرفق الثالث). وتتوقع اللجنة أن يصار إلى بذل كل جهد ممكن لتبسيط العمليات والإسراع في تسوية المطالبات العالقة. وتتوقع اللجنة أيضا أن يتضمن تقرير الاستعراض المقبل مزيدا من التفاصيل بشأن هذه المسألة بما يسمح بفهم وبإجراء استعراض شامل للأسباب الكامنة وراء تراكم هذا العدد الكبير من المطالبات العالقة.

٤ - الموظفون المدنيون

٣٢ - ستعكف الجمعية العامة على درس المسائل المتعلقة بالموارد البشرية في دورتها الخامسة والستين في خريف عام ٢٠١٠. وستتسم تلك الدورة بأهمية خاصة من حيث إجراء تقييم للإصلاحات التي أُدخلت في الدورة الثالثة والستين نتيجة لاتخاذ قرار الجمعية

٢٥٠/٦٣، والتي يؤثر العديد منها على حفظ السلام. وقد سعت اللجنة الاستشارية في هذا التقرير، واضعة هذا الأمر في الاعتبار، إلى الحفاظ على الطابع الموجز لمناقشة قضايا الموظفين؛ لكن مع ذلك، استجد عدد من القضايا خلال نظر اللجنة في مسائل حفظ السلام مما يستوجب التعليق عليه الآن.

تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥٠/٦٣

٣٣ - ناقشت اللجنة الاستشارية بشيء من التفصيل في تقريرها العام الأخير عن عمليات حفظ السلام التغييرات التي ستسري لدى تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥٠/٦٣ (انظر A/63/746، الفقرات ٢٣-٢٨). وطلبت اللجنة في سياق نظرها في الميزانيات المقترحة للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ إجراء تحليل لما ترتب على تنفيذ القرار ٢٥٠/٦٣ حتى الآن من مشاكل وفوائد. وأبلغت اللجنة أن من الفوائد الرئيسية التي تحققت بالفعل دمج موظفي الميدان والمقر ضمن أمانة عامة عالمية تخضع لمجموعة واحدة من النظام الإداري للموظفين، الأمر الذي أزال بعض الحواجز التي تعترض التنقل الوظيفي وخلق قدرا أكبر من فرص التطوير الوظيفي للموظفين الميدانيين. وعلاوة على ذلك، حقق وقف العمل بالتعيين بموجب عقود المجموعة ٣٠٠ قدرا أكبر من التكافؤ في الرواتب والعلاوات للموظفين الميدانيين؛ فأغلبية هؤلاء كانوا معيّنين بموجب عقود المجموعة ٣٠٠ قبل تموز/يوليه ٢٠٠٩، وقد بات هؤلاء الموظفون الآن مؤهلين للحصول على استحقاقات وفوائد إضافية، مثل السفر لزيارة الأسرة ومنحة التعليم. وعلاوة على ذلك، باتت الآن شروط الخدمة لموظفي البعثات متوائمة مع تلك المعمول بها في الأمانة العامة، والتي تشمل من جملة ما تشمل دفع بدلات التنقل والمشقة. وبالإضافة إلى ذلك، بات وقت السفر يضاف الآن إلى إجازات الراحة والاستجمام التي يمتصها الموظفون الميدانيون.

٣٤ - بيد أن اللجنة الاستشارية أبلغت أن الأمين العام يرى أنه ما زال يتعين التصدي لعدد من القضايا، بينها تحديد أي من مراكز العمل مؤات أو غير مؤات لاصطحاب الأسرة، والتعويضات المقدمة للموظفين المعيّنين في مراكز عمل مؤاتية لاصطحاب الأسرة من أجل تغطية تكاليف الحفاظ على مسكن منفصل لأسرهم. وفي ما يتعلق بهذه المسألة الأخيرة، أبلغت اللجنة أنه بالنظر إلى قرار الجمعية العامة الإبقاء على شروط الخدمة في الميدان قيد الاستعراض، ستعكف الأمانة العامة مع المؤسسات الأخرى التابعة للنظام الموحد للأمم المتحدة ومع لجنة الخدمة المدنية الدولية على وضع مقترحات لمعالجة مسألة التعويض عن تكاليف مسكن ثان، يُتوقع عرضها على الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين.

تعيين الموظفين واستبقاؤهم

٣٥ - أبلغت اللجنة الاستشارية أن متوسط معدل الشواغر لموظفي الفئة الفنية الدولية للفترة من ٣١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بلغ نحو ٢٩ في المائة، في حين بلغ متوسط معدل الدوران للفترة نفسها، الذي كان شهد تحسنا طفيفا، زهاء ٢٤ في المائة. وفي عام ٢٠٠٩، كان ٣٨ في المائة من الموظفين قد خدموا أقل من عام واحد في إحدى البعثات، وبالنسبة لفترة الستة أشهر الممتدة من تموز/يوليه إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، كان ما مجموعه ١٨٠ موظفا قد نُقلوا من بعثة إلى أخرى. وتشير اللجنة إلى أن في بعض البعثات مناصب رئيسية ما زال يتعين شغلها. ففي العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور مثلا، كانت وظيفتان برتبة مد-٢ و ٧ وظائف برتبة مد-١ و ٢٠ أخرى برتبة ف-٥ شاغرة في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠. ولا تزال اللجنة الاستشارية تشعر بالقلق إزاء استمرار ارتفاع معدلي الشغور والدوران في البعثات، وتشير إلى أن من شأن عدم توفير العدد الكافي من الموظفين أن يعرّض تنفيذ ولايات البعثات للخطر. وعلاوة على ذلك، يمكن أن تترتب على الشواغر في المناصب العليا تبعات عدد من المسائل بينها التفويض السليم للسلطة والرقابة.

٣٦ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أنه بغض النظر عن تعطيل السير السلس للعمليات الذي يحمله معه المعدل المرتفع لدوران الموظفين، فإن التكلفة التي تتكبدها المنظمة جراء نقل الموظفين مرات عدة في فترة قصيرة هي تكلفة عالية. وعلاوة على ذلك، تشير اللجنة إلى وجود اتجاه لدى البعثات إلى "اقتناص" موظفين من بعثات أخرى. وتكرر اللجنة الإعراب عن اعتقادها أنه ينبغي اتخاذ تدابير لتثبيت حد أدنى لمدة الانتداب. وعلاوة على ذلك، ينبغي وضع حد للممارسة التي تسمح للوافدين الجدد من الموظفين بأن يُستقدموا من جانب بعثات أخرى (A/63/746، الفقرة ٣١). وتطلب اللجنة من الأمين العام أن يقدم معلومات في تقريره الاستعراضي المقبل عما يتخذ من تدابير لمعالجة هذه المسألة.

٣٧ - وفي مقابل هذا الطرح، تلاحظ اللجنة الاستشارية أن لدى العديد من البعثات القائمة عدد قليل من الموظفين الذين عملوا فيها مدة تزيد عن خمس سنوات. وتشير اللجنة إلى أن الموظفين الدوليين المتقدمين لعمليات حفظ السلام كانوا، قبل اتخاذ قرار الجمعية العامة ٦٣/٢٥٠، يُمنحون في المقام الأول تعيينات بعقود تقتصر على الخدمة في بعثة محددة. ولم يكن التنقل بين البعثات ملازما لنظام التوظيف. وأبلغت اللجنة أنه يُتوقع أن تفضي الترتيبات التعاقدية المبسطة التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٦٣/٢٥٠ واستحداث هيئات الاستعراض المركزية الميدانية إلى المساعدة في إزالة العديد من الحواجز التعاقدية التي تعوق

التنقل الوظيفي بين البعثات وكذلك بين البعثات والمقر. كما يُتوخى من استحداث نظام منقح لاختيار الموظفين، وضع أحكام لتحسين إدارة انتداب الموظفين في البعثات القائمة، بما في ذلك تطبيق حد أقصى لمدة الانتداب القياسية بمدة خمس سنوات. وترى اللجنة الاستشارية أن من المهم أن تستخدم المنظمة موظفيها من ذوي الخبرة في مجال حفظ السلام على نحو يعزز تبادل المعارف والمهارات.

٣٨ - ويُتوقع أن يترتب على الإصلاحات التي أدخلت باعتماد قرار الجمعية العامة ٢٥٠/٦٣ أثر إيجابي في تعيين الموظفين واستبقائهم. فقد شكل وضع قوائم وظيفية أحد عناصر الإصلاح الرئيسية الرامية إلى التصدي لمعدلات الشواغر المرتفعة. وقُدّم إلى اللجنة الاستشارية، بناء على طلبها، تحديث عن إنشاء هيئات الاستعراض المركزية الميدانية. وأبلغت اللجنة أن هذه الهيئات تضم حاليا ١٢٣ عضوا في مختلف عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، يعقدون اجتماعات افتراضية لاستعراض التوصيات المتعلقة بالمرشحين تمهيدا لإدراجهم في قوائم وظيفية يمكن للبعثات أن تختار منها ملء شواغرها. وأعضاء هيئات الاستعراض المركزية الميدانية هم من المتطوعين. وقد دُرّب جميع الأعضاء وكبار موظفي شؤون الموظفين المدنيين من جميع البعثات على كيفية عرض طلبات المرشحين على هيئات الاستعراض المركزية الميدانية. ومن المقرر إضافة ٥٠ عضوا آخرين إلى هيئات الاستعراض المركزية الميدانية واستكمال الاستعراضات الافتراضية بالاستعراضات الموقعية الفعلية التي تجرى في برينديزي أو عنيتي. وخلال هذه الدورات، يعقد أعضاء هيئات الاستعراض المركزية الميدانية اجتماعات مباشرة في الموقع المعين ويتفرغون لاستعراض طلبات المرشحين. وقد عُقد الاجتماع الموقعي الأول في عنيتي منتصف كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، وأُقرّ بنتيجته إدراج ٣٩٢ مرشحا في القائمة.

٣٩ - وأبلغت اللجنة الاستشارية لدى استفسارها بأن هيئات الاستعراض المركزية الميدانية كانت قد أقرت حتى ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٠ ما مجموعه ١٢٥ ١ مرشحا باتت أسماؤهم مدرجة في القائمة للاختيار من بينها. ويشار إلى أن ٥٥٥ مرشحا من هؤلاء هم موظفون كانوا معينين سابقا بموجب عقود المجموعتين ٢٠٠ و ٣٠٠. كما أبلغت اللجنة أن ٦٢٠ ٣ موظفا كانوا معينين سابقا بموجب عقود المجموعتين ٢٠٠ و ٣٠٠ (بينهم الموظفون الـ ٥٥٥ الذين أقرت طلبات ترشيحهم من خلال عملية هيئات الاستعراض المركزية الميدانية) أعيدَ تعيينهم بعقود محددة المدة في إطار الترتيبات الجديدة التي سرت اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ وهم باتوا مؤهلين تاليا للتقدم بطلب لإدراجهم في القوائم. وتشير اللجنة إلى أن التنقل الوظيفي وتحسُّن التطوير الوظيفي اللذين يُتوقع أن ينجم عن إدراج جميع الموظفين ضمن مجموعة واحدة من النظام الإداري للموظفين يعتمدان على إقرار هيئات

الاستعراض المركزية الميدانية طلبات الموظفين المعيّنين سابقا بموجب عقود المجموعتين ٢٠٠ و ٣٠٠، تمهيدا لإدراجهم في القوائم الوظيفية. فمن دون هذا الإقرار، يبقى انتداب الموظف مقصورا على الخدمة في البعثة التي يعمل بها حاليا.

٤٠ - وتتوقع اللجنة الاستشارية أن يبدأ وضع القوائم الوظيفية في إظهار نتائج من حيث خفض معدلات الشغور بنسبة كبيرة. وتوصي اللجنة بأن يجري الأمين العام تقييما أوليا لتأثير الإصلاحات المرتبطة بتنفيذ القرار ٢٥٠/٦٣، بما في ذلك القوائم الوظيفية، على تعيين الموظفين واستبقائهم. وينبغي تقديم هذا التقييم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين كي تنظر في قضايا إدارة الموارد البشرية.

٤١ - وأبلغت اللجنة الاستشارية أن إدارة الدعم الميداني واصلت إيفاد "أفرقة المساعدة الخاصة" إلى بعض البعثات لتقديم المساعدة في ما يتصل بالتوظيف والاحتياجات الإدارية والتقنية في إدارة الموارد البشرية. إذ تقدم الأفرقة الخاصة المعنية باختيار الموظفين المشورة والتوجيه العام والتدريب لمديري البرامج في مجمل عملية التوظيف والاختيار، بما في ذلك السياسات والمبادئ التوجيهية والإجراءات والعمليات ودورهم في تلك العمليات في ما يتعلق على وجه الخصوص بإصدار الموافقة الفنية، وإعداد كشوفات التقييم المقارن وإجراء المقابلات المستندة إلى الكفاءة. وأبلغت اللجنة أن البعثات التي أوفدت إليها الأفرقة الخاصة المعنية باختيار الموظفين، مفوضّة سلطة إصدار الموافقة الفنية واختيار المرشحين حتى رتبة مدير الإدارة/كبير الموظفين الإداريين ضمناً. وفي الفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٩، أوفدت الأفرقة الخاصة المعنية باختيار الموظفين إلى بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان والعمليّة المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، أحرزت قدرا من النجاح. كما أوفد فريق خاص صغير إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي دون إحراز نتائج ملموسة. ونتيجة لذلك، حل هذا الفريق وفوضت بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي سلطة تعيين موظفين تصل رتبتهم إلى مد-١، ما أدى إلى انخفاض في معدل الشواغر من ٢٤ في المائة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ إلى المعدل الحالي البالغ ٢٠ في المائة. وكان الفريق الخاص الموفد إلى العمليّة المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور مفوضاً كاملاً سلطة التوظيف لجميع الوظائف الدولية حتى رتبة مد-١ ضمناً. واعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، بات الفريق الخاص هذا جزءاً من قسم الموارد البشرية التابع للعمليّة المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور بوصفه خلية توظيف أنيطت بها جميع السلطات الممنوحة للفريق الخاص. فانخفض معدل الشواغر في البعثة من نحو ٧٦ في المائة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ إلى ٥٢ في المائة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وهو يبلغ حالياً نسبة ٢٧ في المائة.

٤٢ - ومع أن اللجنة الاستشارية تنوه بعمل أفرقة المساعدة الخاصة المعنية باختيار الموظفين، فهي تشير إلى أن هذه العملية عالية التكلفة نوعاً ما من حيث ما تنطوي عليه من قدر كبير من سفر الموظفين من المقر إلى البعثات، فضلاً عما يُقضى من وقتٍ بعيداً عن الواجبات العادية بالنسبة للموظفين المتدربين للعمل مع الأفرقة. وفي هذا الصدد، تنوه اللجنة باهتمام بتجربة العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور التي أُدرجت فيها قدرة الفريق الخاص ضمن ملاك موظفي البعثة وفُوضت السلطة إلى البعثة، باعتبار هذه التجربة نموذجاً يمكن تطبيقه في بعثات أخرى في المستقبل. وتطلب اللجنة تقديم تحليل لتجربة فريق المساعدة الخاص في تقرير الاستعراض المقبل.

خطط العمل المتعلقة بالموارد البشرية

٤٣ - أدلت اللجنة الاستشارية في آخر تقرير عام لها عن عمليات حفظ السلام بتعليقاتها على تنفيذ خطط العمل المتعلقة بالموارد البشرية وعلى استحداث أداة تستند إلى شبكة الإنترنت لإدارة الموارد البشرية من أجل جمع البيانات التي من شأنها أن تساعد البعثات في تحقيق الأهداف والغايات المرجوة من خطط عملها المتعلقة بالموارد البشرية (A/63/746، الفقرة ٣٣). ولدى الاستفسار عن التقدم المحرز في هذا الصدد، أُبلغت اللجنة أنه قد جرى تعريف جميع بعثات حفظ السلام على نموذج خطة العمل المتعلقة بالموارد البشرية، وقد أعقبتها مرحلة بدء التنفيذ في البعثات السياسية الخاصة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. كما أُبلغت اللجنة أن خطة العمل هذه تسمح للبعثات بممارسة رقابة ذاتية على أداء إدارة مواردها البشرية في ما يتعلق بالمؤشرات ذات الصلة عن طريق استخدام الإحصاءات الأساسية، وبالإبلاغ عن الأداء بصورة دقيقة. والعمل جارٍ حالياً على مواءمة مؤشرات خطة العمل مع المؤشرات المعتمدة بالأمانة العامة، مما يتيح للمرة الأولى إدراج البيانات المستقاة من البعثات الميدانية في تقرير مكتب إدارة الموارد البشرية لعام ٢٠١٠ المقدم إلى مجلس الأداء الإداري. واللجنة الاستشارية على ثقة من أنه سيبلغ في التقرير الشامل المقبل عن التقدم المحرز في تنفيذ خطط العمل المتعلقة بالموارد البشرية في عمليات حفظ السلام.

نظام "إنسيرا"

٤٤ - يجري العمل على إطلاق برنامج تكنولوجي جديد لدعم إطار إدارة المواهب. وسيحل هذا النظام الجديد المسمى "إنسيرا" Inspira محل العديد من النظم الحالية المتبعة في الموارد البشرية، بما فيها غالاكسي ونوكليوس والنظام الإلكتروني لتقييم الأداء. وقد أُطلقت الوحدة الأولى من هذا النظام التي تسمح بتنظيم عرض فرص العمل المتاحة وتكوين ملامح

مؤهلات مقدمي الطلبات، في نهاية آذار/مارس ٢٠١٠. واعتباراً من نهاية نيسان/أبريل ٢٠١٠، ستعرض جميع الوظائف الجديدة المتاحة في الأمانة العامة للأمم المتحدة على نظام "إنسيرا"، على أن تليها وظائف عمليات حفظ السلام في أيلول/سبتمبر. وأبلغت اللجنة الاستشارية أنه سيعمل بنموذج إدارة الأداء على كامل نطاق الأمانة العامة في نيسان/أبريل ٢٠١١، كما سيبدأ تطبيق نموذج إدارة التعلم بالأمانة العامة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، وبالبعثات الميدانية في كانون الثاني/يناير ٢٠١١. أما في ما يتعلق بالتكاليف المتوقعة لهذا النظام، فقد أبلغت اللجنة أن تكاليف عمليات "إنسيرا" ستستقر على نحو ٣,٥ مليون دولار سنوياً من حساب الدعم ونحو ٦٥٠.٠٠٠ دولار من الميزانية العادية. وبالإضافة إلى ذلك، بات لدى مكتب إدارة الموارد البشرية وظيفتان ممولتان من حساب الدعم ووظيفتان ممولتان من الميزانية العادية لدعم هذا المشروع. وتتطلع اللجنة إلى النظر في التقدم المحرز في تنفيذ نظام "إنسيرا" أثناء نظرها في مسائل إدارة الموارد البشرية في الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة.

تمثيل البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة والمرأة في وظائف عمليات حفظ السلام

٤٥ - تشير اللجنة الاستشارية إلى أن الجمعية العامة طلبت في قرارها ٢٨٧/٦٣ من الأمين العام أن يواصل بذل جهود ملموسة لكفالة التمثيل المناسب للبلدان المساهمة بقوات في إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني، مع مراعاة مدى مساهمتها في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وتطلب اللجنة أن يبلغ في تقارير الاستعراض المقبلة عمّا يبذل من جهود لتحسين تمثيل البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة.

٤٦ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى استمرار الاختلال في التوازن بين الجنسين في التوظيف بالبعثات الميدانية، ولا سيما في المناصب العليا. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، شكّل الذكور نسبة ٧٩,٥ في المائة من الموظفين في جميع البعثات الميدانية، بما فيها البعثات السياسية وبعثات بناء السلام وحفظ السلام، مقابل ٢٠,٥ في المائة للإناث. ويبدو من المعلومات الإضافية التي قدمت إلى اللجنة أن الخلل يبلغ أوجه في فئات وظيفية معينة من قبيل الطيران، والمهندسة، ونظم المعلومات والتكنولوجيا، والخدمات اللوجستية، والأمن والنقل، في حين كانت المرأة أفضل تمثيلاً في مجالات مثل الإدارة والموارد البشرية وحقوق الإنسان والشؤون الاجتماعية. وأبلغت اللجنة أيضاً أن الطابع غير المؤاتي لاصطحاب الأسرة الذي تتسم به أغلبية البعثات الميدانية يُعتبر عاملاً مثبطاً رئيسياً لعزيمة المرشحات، سيما وأن ٩٢ في المائة من الوظائف الشاغرة موجودة في بعثات ميدانية غير مؤاتية لاصطحاب الأسرة. ولدى الاستفسار، أبلغت اللجنة أن شعبة الموظفين الميدانيين كانت تسعى إلى تصحيح هذا الخلل

ببذل جهود للتوعية تركز على جذب المرشحات، تنطوي بشكل رئيسي على حضور معارض للوظائف، وقد حققت هذه الجهود بعض النجاح. وتحت اللجنة الاستشارية الأمانة العامة على مواصلة جهودها في هذا الصدد وعلى استكشاف سبل أخرى لجذب المرشحات المؤهلات لعمليات حفظ السلام، لا سيما لشغل الوظائف العليا في المجالات الممثلة فيها المرأة تمثيلاً ناقصاً.

تعيين مراكز العمل

٤٧ - تشير اللجنة الاستشارية إلى الفقرة ٢٦ من الجزء الثاني من قرار الجمعية العامة ٢٥٠/٦٣، الذي قررت فيه الجمعية اعتبار البعثات الحالية الثابتة بعثات مؤقتة لاصطحاب الأسرة، واعتبار البعثات الخاصة غير مؤقتة لاصطحاب الأسرة، وذلك اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩. وترى اللجنة الاستشارية أن اعتبار مراكز العمل مؤقتة أو غير مؤقتة لاصطحاب الأسرة ينبغي أن يستند إلى الوضع الأمني على الأرض وإلى عوامل موضوعية أخرى ذات صلة. وتوصي اللجنة بأن يقدم الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين مقترحات تتعلق باعتبار مراكز العمل مؤقتة أو غير مؤقتة لاصطحاب الأسرة، لتتنظر فيها لدى درس قضايا إدارة الموارد البشرية.

المساعدة المؤقتة العامة

٤٨ - تشير اللجنة الاستشارية إلى أن ثمة اتجاهات متزايدة على ما يبدو في ميزانيات عمليات حفظ السلام وحساب الدعم لطلب المساعدة المؤقتة العامة لأداء مهام مستمرة. ففي العديد من الحالات، يُطلب تحويل وظائف ممولة في إطار المساعدة المؤقتة العامة إلى وظائف ثابتة، كما يُطلب في عدد محدود من الحالات إعادة تصنيف تلك الوظائف. وفي واقع الأمر، إن عدد الموظفين الممولة تكاليفهم في إطار المساعدة المؤقتة العامة آخذ في الازدياد. وتؤكد اللجنة مرة أخرى أن المساعدة المؤقتة العامة، وكقاعدة مستقرة، تُستخدم في ظروف استثنائية و/أو ظروف ذروة العمل، للحلول محل الموظفين الغائبين في إجازة أمومة أو إجازة مرضية، أو لتنفيذ مشاريع محددة المدة (انظر A/63/841، الفقرة ٥٦). ومع أن الجمعية العامة تسمح أو توصي اللجنة باستثناءات أحياناً، فإنه لا ينبغي طلب تمويل المساعدة المؤقتة العامة لتغطية تكاليف وظائف ذات طابع مستمر أو لفترات طويلة. وعلاوة على ذلك، ينبغي ألا يعاد تقديم طلبات الحصول على تمويل المساعدة المؤقتة العامة مراراً للوظيفة عينها، كما لا ينبغي اعتبار أن التوصية بتوفير تمويل تحمل، لجرد تقديمها، توقعاً بحصول تحويل الوظائف المؤقتة إلى وظائف ثابتة في فترة الميزانية التالية. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء الإمعان في إساءة استخدام آلية التمويل هذه، الأمر الذي يقلل

من شفافية إعداد الميزانية الخاصة بالموظفين. وتوصي اللجنة بتضمين الطلبات المقبلة شرحاً لسبب الاستمرار في استخدام التمويل المخصص للمساعدة المؤقتة العامة لوظيفة معينة، وإشارةً إلى طول الفترة التي استمر الاضطلاع أثناءها بتلك الوظيفة من خلال استخدام هذا النوع من التمويل. وعلاوة على ذلك، ينبغي ألا تقدّم طلبات تحويل الوظائف المؤقتة إلى وظائف ثابتة في البعثات الجاري تقليصها إلا في ظروف استثنائية.

وظيفة نائب قائد القوة

٤٩ - توصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على استحداث منصب نائب قائد القوة لبعثة الأمم المتحدة في السودان. وتنوّه اللجنة بوجود وظائف مماثلة حالياً في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور. وترى اللجنة أن الأمين العام قد يرغب في وضع معايير لإنشاء هذه الوظائف.

٥ - الاحتياجات العملية

النقل الجوي

٥٠ - باستثناء بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي اللتين لم توضع بعد الصيغة النهائية للميزانيتين المقترحتين لهما، تبلغ الاحتياجات من العمليات الجوية للفترة ٢٠١١/٢٠١٠ ما مجموعه ٨٠٠ ٣٢١ ٨٨٥ دولار لـ ٢٣٤ طائرة. ويشار إلى أنه جرى تقسيم مبلغ إجمالي قدره ٧٠٠ ٧٥٣ ١٨٥ دولار لتغطية تكاليف النقل الجوي لبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي في الفترة ٢٠١٠/٢٠٠٩ لـ ٤٩ طائرة.

٥١ - وأبلغت اللجنة الاستشارية أن بعثات حفظ السلام تواجه مجدداً زيادات حادة في تكاليف استئجار الطائرات، ولا سيما طائرات الهليكوبتر نتيجة لارتفاع أسعار السوق. وأبلغت اللجنة كذلك أنه يجري حالياً درس عدد من الاستراتيجيات للتصدي لهذه المسائل في الفترة ٢٠١١/٢٠١٠، بينها إنشاء مركز تحكّم لاستخدام الطائرات بشكل أمثل في وسط أفريقيا وشرقها في خدمة بعثة الأمم المتحدة في السودان، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، ومكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي، ومكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، ومكتب الأمم

المتحدة السياسي للصومال (انظر الفقرات ١٣٧-١٤٢ أدناه) مما يرجح أن يؤدي إلى خفض عدد الطائرات؛ والتشديد على منح المراكز المشتركة لمراقبة الحركة دورا أكبر في كل من البعثات. بما يكفل تحسين جميع وسائل النقل إلى الحد الأمثل من خلال التخطيط المسبق وتوحيد الحمولات؛ والاستخدام الأمثل لطائرات الركاب الإقليمية في إجراء عمليات تناوب القوات على الصعيد الإقليمي؛ وإبرام اتفاقات مشتركة بين الوكالات لتلبية الزيادة الحادة في الاحتياجات بغية تقليل الحاجة إلى القدرات الدائمة إلى الحد الأدنى. وأبلغت اللجنة أن الأمين العام قرر، في اتباعه مسار العمل هذا، الحد من الزيادات في تقديرات الميزانية في ما يتعلق بتكاليف استئجار الطائرات للفترة ٢٠١٠/٢٠١١ إلى نحو ٥٠ في المائة من الزيادات المقترحة في ضوء أسعار السوق الحالية.

٥٢ - وحسب الأمين العام (انظر A/64/643، الفقرات ٢٦ إلى ٣٣)، فإن إدارة الدعم الميداني تتبع نهجا استراتيجيا لإدارة مسائل اقتناء العتاد الجوي واستغلاله من جانب البعثات الكبرى القائمة حاليا في أفريقيا بوسائل منها:

(أ) تشجيع العمليات المتكاملة للتنقل من أجل الاستفادة القصوى من الأعتدة على الصعيد الإقليمي، وإدماج التحركات وتوحيدها وتقاسم الأعتدة. ويناقش الأمين العام في استراتيجيته المقترحة لتقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي (A/64/633) مهام مركز إقليمي متكامل لمراقبة النقل والتحركات في البعثات الموجودة في وسط وشرق أفريقيا (وقد علفت اللجنة على مركز المراقبة في الفقرات ١٣٧ إلى ١٤٢ أدناه)؛

(ب) زيادة تعزيز النهج الإقليمي عن طريق مركز العمليات الجوية الاستراتيجية في برينديزي؛

(ج) مواصلة تعزيز نهج إقليمي بشأن سلامة الطيران بالاستفادة من المكتبين الإقليميين لسلامة الطيران في برينديزي وغرب أفريقيا، حيث سيقام المكتب الأخير بحلول أيار/مايو ٢٠١٠ بالتشاور مع بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا وعمليات الأمم المتحدة في كوت ديفوار ومكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون ومكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا، بالاستعانة بالموارد الموجودة في تلك البعثات، وسيكون مقره في بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا؛

(د) وضع خطة لاختيار مصادر بديلة للطائرات بالاشتراك مع شعبة المشتريات، تستخدم بشكل تجريبي خلال عام ٢٠١٠، منهجية شراء قائمة على طلبات تقديم العطاءات. والهدف المنشود هو إيجاد حلول ابتكارية لاقتناء الطائرات في السوق التجاري؛

(هـ) استعراض تناوب القوات في وسط وشرق أفريقيا (انظر الفقرة ٢٨ أعلاه).

٥٣ - ولطالما أقرت الجمعية العامة واللجنة الاستشارية بالحاجة إلى اتباع نهج إقليمي في إدارة الطائرات. وتتوقع اللجنة أن التجربة المكتسبة فيما يتصل بالنهج الإقليمي واستخدام الطائرات المؤجرة لفترة طويلة في عمليات التناوب والتكاليف المرتبطة بتنفيذ النهج، فضلا عن أية وفورات محققة، سيتم الإبلاغ عنها في سياق التقرير الشامل عن العمليات الجوية المطلوب في الفقرة ٥٥ أدناه (انظر أيضا الفقرات ١٣٧ إلى ١٤٢ أدناه).

٥٤ - وأعربت اللجنة الاستشارية، في الفقرات ٤٥ إلى ٥٠ من آخر تقرير عام لها عن حفظ السلام (A/63/746)، عن قلقها إزاء عدد من المسائل المتصلة بالإدارة الفعالة للعمليات الجوية، بما في ذلك ضرورة إحراز تقدم صوب الإدارة المتكاملة للأسطول، وإزاء ما يبدو من الافتقار إلى نهج متسق فيما يتعلق بالعقود، وكذا الافتقار إلى القدرة على التنبؤ بالطلب، والحاجة إلى وضع تدابير لتشجيع كفاءة استخدام الوقود.

٥٥ - وتأسف اللجنة الاستشارية لعدم معالجة الأمين العام للمسائل المثارة، وتعتبر أن تلك المسائل لا تزال قائمة. وبناء عليه، فإن اللجنة تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يُعدّ تقريراً شاملاً عن العمليات الجوية، آخذاً في الحسبان العناصر المبينة في الفقرات ٤٥ إلى ٥٠ من آخر تقرير عام للجنة عن عمليات حفظ السلام (A/63/746)، وكذا الخبرة المكتسبة من النهج الإقليمي، وأن يقدم التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين المستأنفة.

النقل البري

٥٦ - على نحو ما أشير إليه في الفقرة ٣٤ من تقرير الاستعراض، فإن قيمة أسطول النقل الحالي المكون من زهاء ١٨ ٢٤١ مركبة تناهز ٦٨٠ مليون دولار. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن عدداً من المبادرات المقررة من شأنه أن يخفف الاحتياجات إلى مخزونات قطع غيار المركبات. ووفقاً لما ورد في الفقرة ٣٥ من تقرير الاستعراض، فإن العديد من العقود الإطارية المتعلقة بقطع الغيار قد أبرمها المقر لتمكين البعثات من تحديد مخزوناتهما مباشرة طبقاً لتلك العقود دوغماً تأخير، مما يخفف مستويات المخزون، وتترتب عليه وفورات من حيث أماكن التخزين والموظفون. وعلاوة على ذلك، وفي مسعى لتحسين الكفاءات في هذا الميدان، تستعين بعثة الأمم المتحدة في السودان بمصادر خارجية لإصلاح وصيانة أسطول المركبات، حيث تقدر أن ذلك سيخفف الاحتياج إلى مخزونات قطع الغيار من ٥ في المائة في مخزون المركبات في الفترة ٢٠٠٩/٢٠١٠، إلى ٣ في المائة في الفترة ٢٠١٠/٢٠١١. وتتوقع اللجنة أن يقدم تقرير الاستعراض المقبل معلومات أكثر تفصيلاً عن هذه المبادرات، فضلاً عن التقدم المحرز والنتائج المحققة.

إدارة الوقود

٥٧ - أُبلغت اللجنة الاستشارية أن مجموع تقديرات الاحتياجات إلى الوقود في الميزانيات المقترحة للفترة ٢٠١٠/٢٠١١، باستثناء بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، يبلغ ٦٠٠ ٣٢٠ ٣٩٢ دولار، وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا، خصص مبلغ ٨٠٠ ٥٦٤ ٣٢٦ دولار للوقود في الفترة ٢٠٠٩/٢٠١٠. وتجدر ملاحظة أن مجموع المخصصات للاحتياجات من الوقود لبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي في الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠ بلغ ٩٠٠ ٣٨٣ ١٠٦ دولار.

٥٨ - وحسب الأمين العام (انظر A/64/643، الفقرة ٣٦)، فإنه يجري تنفيذ نهج قائم على الإنجاز الكلي في إدارة الوقود في عدد من البعثات. ومن شأن هذا النهج أن يقصر دور البعثات على إدارة العقود وضمان الجودة. وأبلغت اللجنة الاستشارية أن ستا من بعثات حفظ السلام لديها حاليا عقود إنجاز كلي فيما يتصل بالوقود، وهي: بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، وبعثة الأمم المتحدة في السودان. ومن بين البعثات الست، تنفرد بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا بعقد "التسليم في الطائرة"، أي أن المتعاقد يزود الطائرات بالوقود مباشرة. وطبقا لمفهوم الإنجاز الكلي، فإن المتعاقد مسؤول عن إدارة سلسلة الإمداد بكاملها (الإمداد والتوزيع) والعمليات الميدانية لتلبية لجميع الاحتياجات من البنزين والزيوت ومواد التشحيم. كما أن المتعاقد مسؤول عن جميع الوسائل اللوجستية والوقود والخزانات والمعدات واليد العاملة حتى نقطة التسليم إلى مركز لوجستي أو نقطة توزيع للأمم المتحدة، ومسؤول كذلك عن تنفيذ العمليات في الموقع، التي تشمل جميع المهام اللازمة لإيصال الوقود إلى المستخدمين النهائيين في عموم منطقة البعثة. وأبلغت اللجنة أن منافع نهج الإنجاز الكلي تشمل خفض درجة التعرض للغش؛ وخفض المخاطر التشغيلية والمالية؛ وخفض الاحتياجات إلى القدرات الداخلية، بما فيها الموظفون؛ وزيادة المرونة فيما يتعلق بزيادة حجم الدعم أو تقليصه؛ وتوسيع نطاق حوافز/روادع الأداء؛ وإمكانية تخفيض تكاليف تقديم الخدمة طوال دورة الوقود. وزُودت اللجنة، بناء على طلبها، بجدول أعده استشاري في عام ٢٠٠٩ (الجدول رقم ١)، يقارن تكلفة اللتر الواحد بين الخدمة الداخلية وترتيبات عقود الإنجاز الكلي في عينة من البعثات (بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا) ويبيّن تكلفة عقود الإنجاز الكلي لكل من العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في

دارفور وبعثة الأمم المتحدة في السودان. وتجدر الإشارة، فيما يتعلق بالعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وبعثة الأمم المتحدة في السودان، إلى أن كلتا البعثتين قد بدأتا بعقود إنجاز كلي؛ وعليه، فلا يوجد أي أساس للمقارنة مع ترتيبات الخدمة الداخلية.

الجدول رقم ١

تكلفة اللتر الواحد بين الخدمة الداخلية وترتيبات عقود الإنجاز الكلي

(بدولارات الولايات المتحدة للتر الواحد)

البعثة	تسليم الخدمة	التكلفة الثابتة للوقود والصيانة	تكاليف التشغيل	البعثة/الاحتلاك	التكلفة الكلية
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	عقد إنجاز كلي	٠,١٦٢١	٠,١٤٠٥	لا شيء	٠,٣٠٢٥
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	عقد إنجاز كلي	٠,٠٢٨٢	٠,٠٢٦٦	٠,٠٠٦٠	٠,٠٦٠٨
بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا	عقد إنجاز كلي	٠,٢١٠٠	لا شيء	لا شيء	٠,٢١٠٠
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	عقد إنجاز كلي	٠,٧٢٥٢	٠,١٧٠٧	٠,٠٥٨٨	٠,٩٥٤٧
بعثة الأمم المتحدة في السودان	عقد إنجاز كلي	٠,٣٣٠٧	٠,٣١٢٩	٠,٠٥٥١	٠,٦٩٨٧

ملاحظة: عقد الإنجاز الكلي لبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا قائم على التسليم في الطائرة فقط.

جُمِدت عملية الشراء في إطار عقد الإنجاز الكلي لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي بعد المفاوضات. ويستخدم الجدول أعلاه، لأغراض المقارنة، السعر والتكلفة الواردين في عرض بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي والمفاوضات اللاحقة.

٥٩ - وأبلغت اللجنة الاستشارية أنه بصفة عامة كلما كانت البعثة أكبر، زادت وفورات الحجم وانخفضت التكلفة حسب اللتر الواحد. وأبلغت اللجنة كذلك أن من الممكن، في البعثات التي خضعت للدراسة، تحقيق وفورات في تكلفة اللتر الواحد بالدولار قد تصل إلى نسبة ٥٠ في المائة، عندما تكون مستويات الاستهلاك ما بين مليون واحد وثلاثة ملايين لتر من الوقود في الشهر الواحد. وهكذا، فقد حقق كل من بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وفورات قاربت ٥٠ في المائة، بينما لم تحقق بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا سوى ٢٠ في المائة من الوفورات في إطار عقد الإنجاز الكلي.

٦٠ - ومن جانبها، تخطط بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لإبرام عقود مختلطة للوقود تشمل الوقود والخدمات الشاملة ويتولى مورد تجاري تنفيذها في عدة مناطق رئيسية في البعثة وفي نقاط توزيع إضافية للمورد في مواقع العمليات الحساسة للبعثة. وفي المناطق النائية والمواقع التي يوجد بها انتشار عسكري مؤقت، ستستمر البعثة في تقديم إمدادات الوقود بالاستعانة بمواردها الداخلية الموجودة. وأبلغت اللجنة الاستشارية أن ما مجموعه ٩٢ وظيفة ترتبط بصورة مباشرة بإدارة إمدادات الوقود في البعثة. وتُقدّر البعثة أنه سيجري تخفيض ٣٨ وظيفة (٥ موظفين دوليين و ٤ من متطوعي الأمم المتحدة و ٢٩ موظفا وطنيا) في أعقاب تنفيذ العقود المختلطة للوقود، مع توقع أن تتم التخفيضات على مراحل حسب دخول كل مرفق طور التشغيل الفعلي.

٦١ - وردا على استفسار يتعلق بإمكانية إجراء تخفيضات في البعثات الأخرى التي لديها عقود إنجاز كلي، أبلغت اللجنة أن الاحتياجات من الموظفين لكل من بعثة الأمم المتحدة في السودان والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد قد خُطط لها أصلا بما يتناسب مع إدارة عقود الإنجاز الكلي للإمداد بالوقود الإشراف عليها، وبالتالي فلن يُقضي تنفيذ عقود الإنجاز الكلي إلى أي تخفيض في ملاك الموظفين. وأبلغت اللجنة كذلك أن بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي كانت تعاني من نقص في ملاك الموظفين، وبالتالي لم تطرأ أية تغييرات على ملاك الموظفين عند بدء العمل بعقد الإنجاز الكلي في مجال الدعم. وبما أن بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا لم تكن تمتلك أو تُشغل أي احتياطي استراتيجي من وقود الطائرات قبل إبرام العقد، فإنها لم تتنازل للمورد عن أي موقع أو أية عمليات. وبالتالي، فلم يكن هناك أي تخفيض في ملاك الموظفين فيما يتصل بالخدمات الجديدة المقدمة مباشرة في المطار. وحفظت قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ملاكها الوظيفي بما يعادل وظيفتين دوليتين ووظيفتين وطنيتين بعد بدء العمل بعقد الإنجاز الكلي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

٦٢ - وتعتقد اللجنة الاستشارية أنه أيا كان النموذج المتبع في عملية الإمداد بالوقود، فإن الأولوية ستُمنح لتلبية الحاجة إلى بيئة رقابة تخفف المخاطر التي تواجهها المنظمة في هذا المجال. وتتوقع اللجنة أن يجري تقييم لكفاءة وفعالية ترتيب عقد الإنجاز الكلي وإمكانية تطبيقه في البعثات الأخرى. وينبغي أن يُدرج التقييم في تقرير الاستعراض المقرر تقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين، والذي سيتضمن معلومات عن أداء الميزانية في الفترة ٢٠١٠/٢٠١١.

تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

٦٣ - هناك مبادرة إقليمية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات مقترحة لأربع بعثات ميدانية قريبة جغرافيا من بعضها البعض (قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص وهيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة). ولدى تلك البعثات قاعدة عملاء تناهز ٦٩٣ ١٦ موظفا تقدم لهم خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بدعم من ٢٠٧ موظفين من موظفي تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وتدير البعثات الأربع مخزونا من الأصناف غير المستهلكة من بنود تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تربو قيمته على ٥٥ مليون دولار، ولديها ميزانية سنوية مجمعة تناهز ٣٠ مليون دولار.

٦٤ - وأبلغت اللجنة الاستشارية أن الدعم والتعاون فيما بين البعثات يجريان حتى الآن وفقا لمبدأ بذل "أفضل الجهود". ويقترح الأمين العام إقامة هيكل إداري إقليمي موحد لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات (لا يُدار بصورة مركزية من بعثة واحدة) من أجل زيادة القدرة ومواءمة الدعم. وأبلغت اللجنة أن قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص ستزود البعثات الثلاث الأخرى بقدرة خارجية لتخزين البيانات على الصعيد الإقليمي. ويشمل المقترح إنشاء وظيفة لرئيس إقليمي لخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في ميزانية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، ووظيفة لنائبه مدرجة في ميزانية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك. ويقترح إنشاء كلتا الوظائف عن طريق إعادة تصنيف الوظائف الموجودة. وأبلغت اللجنة أن المبادرة مُصممة أيضا بغرض تحسين القدرات ومواءمة الدعم المقدم لوكالات الأمم المتحدة وصناديقها وشركائها التنفيذيين العاملين بالمنطقة.

٦٥ - وأبلغت اللجنة الاستشارية أن المنافع العامة للمبادرة تشمل تخفيض ١٧ وظيفة في ميزانية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (٧ وظائف دولية و ١٠ وظائف وطنية) ابتداء من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠، وتخفيض تكاليف المعدات بسبب انخفاض المخزونات الإقليمية من قطع الغيار (من ٧,٥ في المائة من قيمة الجرد إلى ٥ في المائة) واستعمال منصات معدات متطابقة وتخفيض تكاليف الاتصالات التجارية بسبب انخفاض الاحتياجات لتأجير جهاز مرسل مجاوب بواسطة الساتل على الصعيد الإقليمي، فضلا عن المكاسب الناتجة عن زيادة الكفاءة بفضل توحيد أساليب تقديم الخدمات. وتشير التوقعات الأولية إلى إمكانية تحقيق وفورات سنوية جماعية متكررة تزيد على ٣,٥ ملايين دولار. وزُودت اللجنة، بناء على طلبها، بمجدول يفصل الآثار المترتبة في الموارد للفترة ٢٠١١/٢٠١٠ (انظر المرفق الرابع).

٦٦ - وترى اللجنة الاستشارية أن المقترح ذو جدوى من حيث تعزيز التنسيق الإقليمي في مجال خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإضفاء الطابع الرسمي عليها في كل من قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص وهيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً مرحلياً عن ذلك في سياق التقرير الاستعراضي المقبل للأمين العام.

٦ - مسائل أخرى

التدريب

٦٧ - بحثت اللجنة الاستشارية في الفقرات ١٣٨ إلى ١٤٩ من تقريرها العام السابق المتعلق بالجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (A/63/746)، مسألة التدريب في عمليات حفظ السلام وتقرير الأمين العام عن هذه المسألة (A/63/680) بحثاً مسهباً. وأرجأت الجمعية العامة النظر في تقرير الأمين العام وتقرير اللجنة الاستشارية عن المسألة نفسها إلى الدورة الرابعة والستين (انظر مقرر الجمعية العامة ٥٥٠/٦٣ جيم). وما زالت استنتاجات اللجنة وتوصياتها بهذا الشأن صالحة. وتكرر اللجنة بالتحديد توصيتها الداعية إلى الطلب إلى الأمين العام إعداد تقرير شامل عن التدريب في مجال حفظ السلام يعالج المسائل المذكورة في الفقرة ١٤٨ من تقرير اللجنة (A/63/746).

٦٨ - وزودت اللجنة، بناءً على طلبها، بمعلومات إضافية عن التقييم الخارجي الذي أجري لبرنامج تدريب كبار موظفي البعثات في مجالي الإدارة واستخدام الموارد، الذي يشار إليه في الفقرة ٤٩ في التقرير المتعلق باستعراض تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وأبلغت اللجنة بأن التقييم أوصى بأن يتم في إطار التدريب الذي يقدمه البرنامج تعزيز عدد من المجالات المشمولة أو إضافتها إليه، وبالتحديد ما يلي: (أ) المهارات والكفاءات في مجال التخطيط الاستراتيجي وإدارة المخاطر؛ (ب) المساءلة والترابط بين أطر المسؤولية والإبلاغ والرصد، والمسؤوليات الشخصية للأحكام التي تتخذ في إطار إدارة نظام العدل وتبعاتها. كما أوصى التقييم بتضمين التدريب نماذج تعليمية بشأن المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وتخطيط الموارد في المؤسسة. وأبلغت اللجنة بأن المنظمة قد استثمرت في البرنامج حتى الآن نحو ٧ ملايين دولار وأن زهاء ١٢٠ شخصاً تقريباً شاركوا فيه وأنجزوه. في ضوء استثمار المنظمة بدرجة كبيرة في برنامج تدريب كبار موظفي البعثات في مجالي الإدارة واستخدام الموارد، توصي اللجنة بأن يضمن الأمين العام تقريره الشامل عن التدريب في مجال حفظ السلام (انظر الفقرة ٦٧ أعلاه) تقييماً لمدى فعالية البرنامج في مجال تدريب الموظفين على المهام الآتية الذكر، وأدلة على تحسين أداء الموظفين في الميدان.

إزالة الألغام

٦٩ - يشكل توفير الدعم لضمان السلامة والأمن عبر إزالة الألغام أحد الأدوار الرئيسية في إطار حفظ السلام التي يمكن أن يكون لعمليات حفظ السلام فيه تأثير، وذلك لأن هذا الدعم مهمة من المهام التي لا بد من تأديتها لإحلال الاستقرار وتوطيد السلام بسرعة. وثمة عدد من البعثات التي تنفذ حاليا برامج واسعة النطاق في مجال نزع السلاح. ففي بعثة الأمم المتحدة في السودان، على سبيل المثال، يعمل مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الألغام، بالشراكة مع السلطات الوطنية المعنية بإزالة الألغام، لنقل أنشطة إزالة الألغام إلى عهدة السلطات الوطنية على نحو تام بحلول حزيران/يونيه ٢٠١١. وتجري عملية النقل هذه في إطار تدريب الموظفين الوطنيين وإرشادهم في مكان العمل، ونقل موظفين عاملين في الأمم المتحدة للعمل في المكاتب الوطنية المعنية بإزالة الألغام.

٧٠ - وأبلغت اللجنة، بناء على استفسار منها، بأن بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية تعمل جاهدة لتحسين إدارة المعلومات المتعلقة بإزالة الألغام، وبالتعاون مع مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، أنشئ في البعثة نظام إدارة المعلومات المتعلقة بإزالة الألغام ووضع تحت تصرف الجيش الملكي المغربي وغيره من الشركاء لتيسير عملية تسجيل البيانات ذات الصلة بالمناطق الخطرة بسبب الألغام وبعملات إزالتها.

٧١ - وتحت اللجنة الاستشارية الأمين العام على مواصلة بذل هذه الجهود الهامة في مجال إزالة الألغام، وتشجعه على البحث عن السبل التي تيسر نشر المعلومات ذات الصلة على العموم.

أثر البعثات على البيئة

٧٢ - تتزايد التدابير التي تتخذها المنظمة للتخفيف من الآثار التي تخلفها البعثات على بيئة البلدان التي تعمل فيها. وعلى نحو ما ورد في الفقرة ٣٨ من التقرير المتعلق بالاستعراض العام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (A/64/643)، أعدت في حزيران/يونيه ٢٠٠٩ توجيهات تحدد السياسات البيئية التي على بعثات الأمم المتحدة اتباعها. وبالإضافة إلى ذلك، عيّنت جهة مرجعية معنية بالبيئة في كل من البعثات الميدانية وفي عدد من البعثات (بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا وبعثة الأمم المتحدة في السودان وعمليات الأمم المتحدة في كوت ديفوار)، وأنشئت وظائف لموظفين متفرغين معنيين بالشؤون البيئية. وترد في مشاريع الميزانيات كلها أمثلة على المبادرات البيئية. وفي الفترة ٢٠١٠-٢٠١١، تعتزم بعثة الأمم المتحدة في السودان مواصلة التركيز على تخفيف الآثار على البيئة عبر شراء

وتركيب سبعة أفران حرق بيولوجية حرارية مخصصة للنفايات ومزودة بتكنولوجيا لاستعادة الطاقة وتنقية الهواء. وستعد بعثة الأمم المتحدة في السودان تقريراً تقيم فيه آثار أنشطتها على البيئة وتعرض وسائل معالجتها، وذلك بالتشاور مع حكومة ليبريا. وأثناء الفترة نفسها، سيصبح لدى عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار نظام لتكرير المياه المستعملة لا يضر بالبيئة، وستعهد بمهمة جمع الفضلات البشرية والتخلص منها إلى شركة خاصة بموجب القوانين البيئية السارية في كوت ديفوار. وتعتزم بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية الأخذ بنظم الطاقة الشمسية وجمع مياه الأمطار. وستحسن من مستوى تقيدها بالسياسات البيئية الخاصة ببعثات الأمم المتحدة الميدانية بتنظيفها كميات النفط التي تتسرب، وإعداد دراسات بيئية مرجعية، وتنفيذ برنامج لفرز النفايات. وتعتزم بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية اتخاذ عدد من التدابير، من بينها استخدام مصادر الطاقة المتجددة. ولهذا الغرض، تقترح تركيب توربينين لتوليد الطاقة من الرياح وألواح للطاقة الشمسية في المواقع الثلاثة التابعة للأفرقة المعنية بالوقود. وتشير اللجنة إلى أن العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور ستكف عن استخدام الوقود الأحفوري وستبدأ باستخدام الطاقة الشمسية لتوليد الطاقة. وتنوه اللجنة بهذه التطورات، وتأمل بأن تقدم في تقارير الأداء الخاصة بالبعثات للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ معلومات عما يتحقق من نتائج في هذا المجال.

السلوك والانضباط

٧٣ - يقدم تقرير الأمين العام عن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين (A/64/669) معلومات عن عدد ونوع الادعاءات بحصول استغلال واعتداء جنسيين في منظومة الأمم المتحدة في عام ٢٠٠٩، وحالة التحقيقات فيها ومدى التقدم المحرز في تنفيذ معايير السلوك ذات الصلة بهاتين الظاهرتين. وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن عدد الادعاءات الواردة في عام ٢٠٠٩ وصل إلى ما مجموعه ١٥٤ ادعاء مقارنة بـ ١١١ في عام ٢٠٠٨. وتشير اللجنة أيضاً إلى أن عدد هذه الادعاءات يمكن أن يتأثر بعدد من العوامل، منها ارتفاع عدد الأفرقة المعنية بالسلوك والانضباط منذ عام ٢٠٠٥ (يبلغ عدد هذه الأفرقة حالياً ١٤ فريقاً تغطي ١٩ بعثة)، وينسحب ذلك على أنشطة التدريب والتوعية. ويجوز أن يكون ارتفاع عدد الادعاءات قد نتج عن ازدياد الوعي وعدد الآليات التي تتلقى الشكاوى.

٧٤ - واستفسرت اللجنة الاستشارية عن طبيعة المعلومات التي ستنشر على الموقع الإلكتروني الخاص بالسلوك والانضباط المذكورين في الفقرتين ١٦ و ٢٨ (ب) من التقرير، فأبلغت بأن الموقع الإلكتروني قد أنشئ لإيضاح سياسات الأمم المتحدة واستراتيجياتها

لمكافحة عمليات الاستغلال والاعتداء الجنسيين وسائر أشكال سوء التصرف التي يقوم بها موظفو الأمم المتحدة العاملون في مجال حفظ السلام وفي البعثات السياسية الخاصة. ويقدم الموقع المذكور معلومات عن مسائل عدة، من بينها مهمة الوحدات المعنية بالسلوك والانضباط والأفرقة المعنية بالسلوك والانضباط ومعايير السلوك التي تحددها الأمم المتحدة وسياسة عدم التسامح على الإطلاق مع الاستغلال والاعتداء الجنسيين وفرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بالحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين في الأزمات الإنسانية. كما يتضمن الموقع بيانات عن سوء التصرف في أوساط العاملين في مجال حفظ السلام وفي البعثات السياسية الخاصة وذلك خلال الفترة من عام ٢٠٠٧ إلى عام ٢٠٠٩، ونشرت هذه المعلومات استجابة لما طلبته الجمعية العامة في قرارها ١١١/٦٢ بشأن التقارير. وهذه البيانات مجمعة ولا تبين أي تفاصيل عن الموظفين الذين وجهت ضدهم ادعاءات محددة. وبالنسبة للمعلومات المنشورة على الموقع الإلكتروني، تشير اللجنة إلى ضرورة احترام المعلومات الشخصية المتعلقة بالأفراد المعنيين.

٧٥ - وترى اللجنة الاستشارية بشكل عام أنه يمكن للأمين العام أن يستفيد من تحليل أكثر عمقا للبيانات والاتجاهات المتعلقة بالظاهرتين الآنفيتين الذكر. وتأمل اللجنة أن يؤخذ هذا الأمر في الاعتبار لدى إعداد التقارير المقبلة عن هذا الموضوع. وتطلب اللجنة أيضا تضمين التقرير القادم عن هذه المسألة تقييما لوقوع الإصلاحات التي أجريت مؤخرا في مجال الترفيه والاستجمام.

ثانيا - استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي

ألف - مقدمة

٧٦ - اجتمعت اللجنة الاستشارية، أثناء نظرها في تقرير الأمين العام عن استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي (A/64/633)، بممثلي الأمين العام وتلقت منهم توضيحات. وزُودت اللجنة بورقات تكميلية للمعلومات الواردة في تقرير الأمين العام بشأن الأطر المعززة لإدارة الموارد وتطوير مجموعات خدمات نموذجية وإنشاء مراكز للخدمات، والإطار المتكامل لإدارة الموارد البشرية. وطلبت اللجنة أيضا موافقتها بقدر كبير من المعلومات الإضافية لتيسير نظرها في المقترحات، وأوردت تلك المعلومات، حيثما كان ذلك مناسبا، في سياق ملاحظاتها على مقترحات الأمين العام المعروضة أدناه.

٧٧ - وقد سلط الأمين العام في الفقرات ٢ إلى ١٢ من تقريره الضوء على تحديات الدعم الأساسية التي يتعين أن تتصدى لها الأمم المتحدة. وتندرج أوجه القصور التي جرى تحديدها ضمن المجالات التالية:

(أ) ضرورة أن يكون واضعو ولايات البعثات على بينة من احتياجات الدعم ومن القدرات على توفيره؛

(ب) الموارد المالية المتاحة للنشر الأولي للبعثات؛

(ج) القدرة على الإسراع في توفير الموارد المادية في الوقت المناسب للبعثات الجديدة والموسعة؛

(د) إجراءات الشراء، التي يلزم تطويعها لتناسب الاحتياجات المتغيرة والحساسة زمنياً للبعثات الميدانية؛

(هـ) مدى كفاية الدعم المقدم لنشر العنصر العسكري وعنصر الشرطة والصعوبة التي تكتنف إيجاد القوات المطلوبة، والتي تؤثر على قدرة البعثات على الوصول بقوامها إلى المستوى المقرر في ولاياتها؛

(و) استمرار ارتفاع معدلات الشغور ودوران الموظفين وأثر ذلك على فعالية تنفيذ ولايات البعثات؛

(ز) الخطر المتزايد الذي يهدد سلامة الموظفين وأمنهم وتأثيره على معدلات استبقاء الموظفين المدنيين؛

(ح) الحاجة إلى مزيد من التعاون العملي الفعال مع المنظمات الإقليمية؛

(ط) الحاجة إلى الاستخدام الأمثل للموارد العالمية.

ويشير الأمين العام أيضاً إلى ضرورة توفير دعم سلس أثناء الانتقال من وجود لحفظ السلام إلى بعثة سياسية خاصة، مع التركيز بقدر أكبر على عنصري سيادة القانون وإصلاح قطاع الأمن.

٧٨ - ويشير الأمين العام إلى أن أهداف اقتراحه هي التعجيل ببدء البعثات ونشرها، وتحسين نوعية الخدمات المقدمة إلى البعثات الميدانية وتوقيت تقديمها، مع زيادة الكفاءة ووفورات الحجم في الوقت نفسه. وهو يذكر أنه في ضوء التحديات السياسية والإدارية والتشغيلية المتعددة في هذا المجال، من الضروري التطور من إدارة تقديم الدعم إلى كل من البعثات منفردة باعتبارها كيانات مستقلة، إلى إدارة عملية لتقديم الدعم على النطاق العالمي

(المرجع نفسه، الفقرة ١١). وهو يستهدف تحقيق تلك الأهداف عن طريق تحويل أسلوب تقديم الخدمات إلى البعثات الميدانية خلال فترة مدتها خمس سنوات.

٧٩ - وتستند خطة التغيير التي يقترحها إلى العناصر الثلاثة المترابطة التالية، على النحو المشار إليه في الفقرة ١٦ من تقريره:

(أ) تعزيز أطر إدارة الموارد. تشمل الخطوات الأولية المتوخاة لتمويل إنشاء بعثات جديدة أو موسعة ما يلي:

- وضع نموذج تمويلي موحد للموافقة على الموارد اللازمة للبعثات الجديدة أو الموسعة (المرجع نفسه، الفقرات ٤٨-٥٠)؛

- ترتيبات معدلة لتمويل العمليات الجديدة، بما في ذلك:

١' منح الإذن للأمين العام، بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، باستخدام كامل رصيد الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام والذي يصل إلى ١٥٠ مليون دولار لدى الدخول في التزامات مالية لإنشاء أي عملية من عمليات حفظ السلام أو توسيعها (المرجع نفسه، الفقرة ٥٥)

٢' منح الإذن للأمين العام، بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، باستخدام الرصيد المتاح من مخزونات النشر الاستراتيجية للمنظمة إلى جانب الالتزامات الممولة من الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام فيما يتصل بكل ولاية جديدة أو موسعة صادرة عن مجلس الأمن، وعدم تحديد مخزونات النشر الاستراتيجية إلا عند توافر مبالغ كافية لتمويل بعثة جديدة أو موسعة (المرجع نفسه، الفقرة ٥٧)؛

(ب) مراكز تقديم الخدمات:

١' إنشاء مجموعات خدمات نموذجية محددة سلفاً لتقديم الخدمات على الصعيدين العالمي والإقليمي. وتندمج في إطار هذه المجموعات المعدات والمواد واللوازم والخدمات التعاقدية بهدف توحيد وتسريع الطريقة التي يتم بها تقديم السلع والخدمات إلى العناصر العسكرية والشرطية والمدنية في البعثات الميدانية (الفقرات ٦٤-٦٨)؛

٢' إنشاء مركز خدمات عالمي في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، مع نقل مهام تنفيذية من المقر إلى مركز الخدمات العالمي وتركيز

التوجيه الاستراتيجي والإشراف وتقرير السياسات في المقر (المرجع نفسه، الفقرات ٧٠-٧١)؛

٣' إنشاء مراكز إقليمية للخدمات للقيام بمهام المكاتب الخلفية التي تؤدي حالياً في البعثات الميدانية ومراكز الخبرة. وسُيُنشأ أول مركز من مراكز الخدمات الإقليمية هذه في مركز عنتبي للوجستيات لخدمة بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وبعثة الأمم المتحدة في السودان ومكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد ومكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي (المرجع نفسه، الفقرات ٧٢-٨٣). وسيجري تبعا لذلك تقليص أفرقة الدعم المقدم داخل البعثات؛

(ج) إطار متكامل لإدارة الموارد البشرية يشمل تخطيط القوة العاملة، والاستخدام والتنسيق، وإدارة خلافة الموظفين بعضهم بعضاً، وشروط الخدمة، وتحسين التحليل عن طريق أدوات تعظيم الاستفادة من المعلومات في اتخاذ القرارات، والأخذ بمفهوم خدمة العملاء، ومفهوم تقديم الخدمات النموذجية (المرجع نفسه، الفقرتين ٨٤ و ٨٥).

٨٠ - ويوضح الأمين العام في الفقرات ٢٦ إلى ٢٩ من تقريره (A/64/633) فوائد نموذج الدعم المقترح، والتي تشمل ما يلي:

(أ) تحسين جودة خدمات الدعم المقدمة إلى البعثات الميدانية عن طريق تركيز وتوافر الاختصاصيين والأدوات والتسهيلات في مراكز الخدمات؛

(ب) سرعة إيفاد موظفين مدربين من مراكز الخدمات إلى البعثات الميدانية لتولي مهام حيوية؛

(ج) كفاءة استخدام الموارد العالمية المخصصة للبعثات الميدانية، بوسائل من بينها تقليص مناطق تغطية البعثات، وتعزيز بناء القدرات المحلية والإقليمية وتنويع الموردين؛

(د) الفوائد العائدة على الموظفين العاملين في أنشطة الدعم والتي تشمل تحسين الظروف الأمنية والمعيشية، وبالتالي تقلص معدلات الشغور ودوران الموظفين وتحسن استخدام الموظفين واستبقائهم.

وبالإضافة إلى ذلك، يذكر الأمين العام أن النموذج المقترح لتقديم الخدمات سيتيح لموظفي المقرر تركيز الانتباه على المسائل الاستراتيجية ورصد الأداء ومراقبة الموارد، وسيتيح للبعثات الميدانية التركيز على تنفيذ ولاياتها الأساسية (انظر أيضا A/64/633، الفقرة ٧٧ (د)).

باء - تعليقات عامة وملاحظات

٨١ - يقترح الأمين العام استراتيجية لتقديم خدمات الدعم إلى البعثات الميدانية عن طريق إنشاء مراكز موحدة للخدمات ومجموعات خدمات نموذجية وتوحيد العمليات التي يتكرر أداؤها في البعثات الميدانية المختلفة، وتبني أفضل الممارسات. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الاستراتيجية المقترحة تتألف من مجموعة متنوعة من المقترحات المتآزرة التي يوجد ترابط بين بعضها وبمجال مواصلة صقل بعضها الآخر بشكل مستقل. وتعرب اللجنة عن تقديرها للجهود المبذولة لوضع مفهوم عام وترى أن هذا المفهوم يحدد الخطوط العريضة لإطار عام ومفيد يرمي إلى زيادة كفاءة وفعالية تقديم الخدمات إلى البعثات الميدانية، وتحسين استخدام الموارد، بوسائل تشمل تقديم خدمات موحدة. كما تستجيب مقترحات الأمين العام لدعوات الجمعية العامة إلى تكثيف التعاون فيما بين البعثات ووضع نهج إقليمي لتقديم الخدمات، حيثما كان ذلك مجدياً، مع الاستخدام الأمثل للموارد.

٨٢ - ومع تسليم اللجنة بأهمية تيسير بدء البعثات وتحسين تقديم الخدمات، فإنها تشدد على أن مقترحات الأمين العام تشكل مبادرة ضخمة، سيكون لها تأثير كبير على الهياكل التنظيمية وتسلسل المسؤولية وأساليب العمل وطرقه وإجراءاته. وهي ترى أن نطاق المقترحات الواردة في تقرير الأمين العام يتسم بالتفاوت في مدى تحديد كل مقترح ويفتقر إلى الوضوح الكافي في بعض من هذه الجوانب الهامة. كما تبين للجنة وجود حالات عدم اتساق، سواء داخل التقرير أو في المعلومات الإضافية المقدمة.

٨٣ - وأبلغت اللجنة، عند الاستفسار، بأن الأمين العام يعتزم وضع خطة تنفيذ مفصلة ومقترحات أكثر إسهاباً، آخذاً في اعتباره نتائج مداولات الهيئات التشريعية المعنية. وتحت اللجنة الأمين العام على أن يتناول، عند مواصلة تطويره لخطة تنفيذ، المسائل السابق ذكرها فضلاً عما يتصل بها من آثار على الموارد وجودة التوقيت والترتيبات المتعلقة بالحوكمة والإدارة والميزانية، ومؤشرات أداء قياسية تعرض على الجمعية العامة للنظر فيها والموافقة عليها. كما يتعين أن تتناول الخطة بمزيد من التفصيل المخاطر المحتملة واستراتيجيات التخفيف من حدة المخاطر وتدابير تنفيذ توصيات هيئات الرقابة.

٨٤ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية في هذا الصدد تأكيد اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام على الحاجة إلى التشاور عن كثب بين الأمانة العامة والدول الأعضاء،

ولا سيما البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، لدى إعداد الاستراتيجية المقترحة والنظر في آثارها على الفعالية التشغيلية، ورأي اللجنة الخاصة وجوب أن توفر الاستراتيجية إطاراً إدارياً واضحاً وتسلسلاً واضحاً للمسؤوليات وإجراءات واضحة للمساءلة تركز على مدى تلبية احتياجات البعثات.

جيم - ملاحظات بشأن كل عنصر من عناصر الاقتراح

١ - تعزيز أطر إدارة الموارد

٨٥ - يقترح الأمين العام مجموعة من الآليات لكفالة السرعة في تحديد الموارد اللازمة وحشدتها وضمان ما يرتبط بها من تمويل. وتشمل الخطوات الأولية المتوخاة وضع نموذج موحد للتمويل يغطي السنة الأولى من البعثة الميدانية، واتخاذ تدابير لتمويل البعثات الجديدة أو الموسعة، بما في ذلك تعديل الترتيبات المتعلقة بصلاحيات الدخول في التزام وتحديد مخزونات النشر الاستراتيجية.

نموذج التمويل الموحد

٨٦ - يطلب الأمين العام الإذن بإعداد مقترحات بشأن نموذج موحد للتمويل لتنظر فيها الجمعية العامة وتقرّها في دورتها الخامسة والستين. وكما هو مبين في الفقرتين ٤٩ و ٥٠ من تقرير الأمين العام (A/64/633)، يرمي هذا النهج إلى تحقيق مزيد من التجانس في التعامل مع احتياجات دعم العمليات، ولا سيما في المراحل المبكرة من البعثة، عندما يكون نشر الموارد محدوداً بما يمكن إنجازها في البداية. ويتوخى الأمين العام وضع نموذج تمويل موحد ومفصل لتوافق عليه الجمعية العامة مسبقاً، مع تحديثه واستعراضه بصورة دورية، بغية تعزيز فعالية هذا النهج إلى أقصى حد فيما يتعلق بسرعة ضمان التمويل. وينوّه الأمين العام كذلك بأن الضمانات التي يقدمها هذا النموذج الموافق عليه مسبقاً ستدعم منح مزيد من السلطة التمويلية للأمين العام من أجل الإنشاء أو التوسيع المأذون بهما لعمليات حفظ السلام، بموافقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية على كل جانب من جوانب تنفيذها وتمويلها.

٨٧ - وعند الاستفسار، زُودت اللجنة الاستشارية بمعلومات إضافية عن نموذج التمويل الموحد، تبين أنه سيستند إلى هيكل الميزانية القوائم والتكاليف الموحدة القائمة والاحتياجات القائمة من الموارد، وسيركز على القدرة التشغيلية التي يمكن تحقيقها بشكل معقول في السنة الأولى من عمر البعثة. وسيتيح أيضاً تكييف الاحتياجات من الموارد مع العوامل الخاصة بالبعثة، من قبيل ما يلي:

- (أ) العدد والحجم المتوقعان للمواقع/القطاعات التي يُتوقع نشر البعثة فيها؛
- (ب) حالة الهياكل الأساسية في البلد المضيف؛
- (ج) الظروف الأمنية؛
- (د) التعهدات المقدمة بالمساهمة بقوات وأفراد شرطة؛
- (هـ) الخصائص الجغرافية لمناطق النشر.

٨٨ - وأبلغت اللجنة الاستشارية كذلك أنه إذا وافقت الجمعية العامة على نموذج موحد، فسيمكن استخدامه عندئذ كأساس لإعداد طلبات الإذن الأولي بالدخول في التزام ومقترحات الميزانية للسنة الأولى من البعثات الجديدة أو الموسعة. ولاحظت اللجنة الغموض الذي يكتنف الفقرة ٥٠ من تقرير الأمين العام، حيث تذهب فيما يبدو إلى أن مشاركة الجمعية العامة تأتي وقت الموافقة على النموذج الموحد فحسب. وفي هذا الصدد، زُودت اللجنة بجدول زمني إرشادي يبين تطبيق نموذج موحد لتمويل بعثة جديدة لحفظ السلام استناداً إلى هذا المقترح (انظر المرفق الخامس)، وهو ينطوي على الخطوات التالية عند إقرار نموذج التمويل الموحد:

- (أ) إعداد طلب الإذن الأولي بالدخول في التزام والنظر في ذلك الطلب، في غضون فترة تتراوح من صفر إلى ٣٠ يوماً من تاريخ صدور إذن الولاية، على أن توافق عليه اللجنة الاستشارية، استناداً إلى نموذج التمويل الموحد الذي تقره الجمعية العامة؛
- (ب) إعداد ميزانية أولية والنظر فيها في غضون ٣٠ إلى ٩٠ يوماً من تاريخ الإذن بالبعثة، استناداً إلى نموذج التمويل الموحد لرصيد الفترة المالية للسنة الأولى من عمل البعثة، مع مراعاة القدر المعقول من الأنشطة التي يمكن إنجازها خلال هذه الفترة. وستقدم الميزانية الأولية إلى الجمعية العامة عن طريق اللجنة الاستشارية للنظر فيها وإقرارها، ولتخصيص اعتمادات من خلال الأنصبة المقررة. وستبلغ الجمعية العامة بالنفقات الفعلية في نهاية السنة الأولى؛
- (ج) إعداد ميزانية كاملة وتقارير أداء وتقديمها في الفترات اللاحقة.

٨٩ - وترى اللجنة الاستشارية أن وضع جدول زمني وتسلسل محددين لدورة الميزانية المتوخاة، بالاقتران مع إعداد الميزانية الأولية للبعثة وتقديمها في غضون ٣٠ إلى ٩٠ يوماً من صدور الولاية، استناداً إلى بارامترات موحدة وشفافة لتقدير التكلفة وإلى مستوى معقول من التمويل في السنة الأولى للبعثة، قد يكون خطوة إيجابية. فمن شأن ذلك أن يقلل من الحاجة إلى تقديم مقترحات تمويل متعددة عن طريق سلطة الدخول في التزام،

سواء مع فرض أنصبة مقررة أم دونها، كما سيقص من احتمال المبالغة في تقدير الميزانية في السنة الأولى من البعثة كما كان عليه الحال في كثير من الأحيان.

٩٠ - وتشدد اللجنة الاستشارية على أن صوغ مقترحات الميزانية استناداً إلى نموذج موحد للتمويل ينبغي ألا يقلل بأي حال من الأحوال من الحاجة إلى تبرير الموارد المقترحة تبريراً كاملاً. وتؤكد اللجنة أيضاً على أهمية ضمان الارتكاز على ولاية البعثة في إعداد مقترحات الميزانية بالاستناد إلى نموذج التمويل الموحد، وعلى افتراضات تخطيط سليمة ووضوح مفهوم عمليات البعثة، بالإضافة إلى التقييم الواقعي لقدرة البعثة على تشكيل القوات ولمدى استخدام الموارد استخداماً فعالاً خلال الفترة الأولى. ولئن كانت اللجنة الاستشارية تسلّم بما قد ينطوي عليه نموذج التمويل الموحد من فوائد، فإنها تشدد على أنه ينبغي تقديمه لتنظر فيه الجمعية العامة عن طريق اللجنة الاستشارية، وينبغي ألا ينتقص بأي شكل من الأشكال من الدور التشريعي المنوط بالجمعية العامة في مجال النظر في الميزانيات والموافقة عليها.

٩١ - وتوصي اللجنة الاستشارية بأن يُطلب إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات بشأن نموذج التمويل الموحد للسنة الأولى من عمليات حفظ السلام لتنظر فيها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين، على أن تستند هذه العملية إلى النهج المبين في الفقرات أعلاه.

تعديل ترتيبات تمويل البعثات الجديدة والموسعة

سلطة الدخول في التزام

٩٢ - يقترح الأمين العام أن يؤذن له، بموافقة من اللجنة الاستشارية، بالدخول في التزامات تصل إلى كامل رصيد الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام البالغ ١٥٠ مليون دولار، بدلاً من الحد الحالي البالغ ٥٠ مليون دولار، بغض النظر عن عدد ولايات مجلس الأمن بشأن البعثات الجديدة أو الموسعة. وسيجري تعديل البندين ٤-٦ و ٤-٨ من النظام المالي للمنظمة وفقاً لذلك (انظر A/64/633، الفقرة ١٠٠ (ب) (٤)).

٩٣ - وترد الترتيبات الحالية لسلطة الدخول في التزام في الفقرة ١ من الجزء الرابع من قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٩ ألف. وبموجب القرار ٢٩٩/٥٩، وافقت الجمعية العامة على إدراج تحديد مخزونات النشر الاستراتيجية ضمن سلطة الدخول في التزامات بمبلغ ٥٠ مليون دولار لكل قرار يتخذه مجلس الأمن على النحو المبين في القرار ٢٣٣/٤٩ ألف.

٩٤ - وفي القرار ٢٣٣/٤٩ ألف، قررت الجمعية العامة أيضا أنه، إذا استلزم الأمر من الأمين العام، نتيجة لقرار يتخذه مجلس الأمن، الدخول في التزام يتعلق بمرحلة بدء عمليات حفظ السلام بمبلغ يتجاوز ٥٠ مليون دولار، ينبغي توجيه انتباه الجمعية العامة في أقرب وقت ممكن لاتخاذ قرار بشأن سلطة الدخول في الالتزامات والأنصبة المقررة. ومن بين الشواغل التي أدت إلى تحديد مستوى الالتزام في ٥٠ مليون دولار الحاجة إلى تفادي حدوث ظرف يفضي إلى استنفاد الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام في حالة نشوء بعثات جديدة أخرى أو توسيع نطاقها، وأيضا الحاجة إلى تجنب مرور وقت طويل بين بدء اتخاذ إجراء من خلال سلطة الدخول في الالتزام وتقديم مقترح الميزانية لتنظر فيه الجمعية العامة. فهذا من شأنه أن يوفر للدول الأعضاء ما يلزم من الضمانات بأن الحرص على انضباط الميزانية متواصل وأن التوجيه الحكومي الدولي الملائم مستمر فيما يتعلق بتنفيذ ولاية البعثة. ولا تزال اللجنة الاستشارية تعتقد أن هذه العوامل تظل صالحة، وبالتالي فهي لا توصي بإجراء تغيير في هذه المرحلة. وقد ترغب الجمعية العامة في العودة إلى هذه المسألة في سياق نظرها في مقترحات نموذج التمويل الموحد المقرر تقديمها إلى الجمعية العامة لتنظر فيها في دورتها الخامسة والستين، الأمر الذي سيوفر أيضا صورة أوضح عن الفاصل الزمني الأقصى بين الإذن بالبعثة وتقديم الميزانية، وكذلك عن التسلسل المناسب للدورة المالية (انظر الفقرة ٨٧ أعلاه).

سحب مخزونات النشر الاستراتيجية وتجديدها

٩٥ - أنشأت الجمعية العامة إجراءات تنفيذ مخزونات النشر الاستراتيجية في قرارها ٢٩٢/٥٦. وبموجب هذه الإجراءات، يترتب على الإفراج عن أي معدات من مخزونات النشر الاستراتيجية الانطلاق الفوري لعملية التجديد الذي يجب أن يغطي من ميزانية البعثة المتلقية. وفي حالة البعثات الجديدة أو الموسعة، يقتضي هذا الشرط ضمنا أنه يجب إنشاء سلطة الالتزام قبل نشر المعدات، وأنه يجب تمويل المعدات المعنية في إطار سلطة الالتزام.

٩٦ - ويقترح الأمين العام أن يؤذن له، بموافقة من اللجنة الاستشارية، باستخدام رصيد المخازن المتاحة من مخزونات النشر الاستراتيجي للمنظمة، بالإضافة إلى الالتزامات الممولة من الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام، وتحديد المخازن عندما تتلقى البعثة اعتمادات. وتلاحظ اللجنة أن هذا الاقتراح قد يؤدي إلى حدوث تأخيرات كبيرة في تجديد مخزونات النشر الاستراتيجية، سيزيد من تفاقمها طول مُهَلَّ الشراء، حتى بعد توافر التمويل. وعند الاستفسار، زُودت اللجنة بقائمة تبين أن ٢٤ بعثة تلقت معدات أو لوازم من مخزونات النشر الاستراتيجية، تتراوح بين بنود من قبيل القرطاسية والحواشيب والمعدات الثقيلة (انظر

المرفق السادس). وأبلغت اللجنة كذلك بأن الآلية المتوخاة ستتطلب إدارة حكيمة لعملية سحب تلك المخازن، وبخاصة في الحالات التي تنطوي على إنشاء أكثر من بعثة واحدة ضمن إطار زمني محدد.

٩٧ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن مخزونات النشر الاستراتيجية أنشئت كمصدر للمعدات والمواد المتاحة بسهولة لتلبية الاحتياجات العاجلة لعمليات حفظ السلام. ونظرا للعدد الكبير من البعثات الميدانية التي تلجأ إلى مخزونات النشر الاستراتيجية، تشعر اللجنة بالقلق لأن مقترح الأمين العام الداعي إلى تمكينه من استخدام كامل رصيد مخزونات النشر الاستراتيجية لبعثة واحدة قد يؤثر في استعداد المنظمة لتوفير ما يكفي من الدعم للبعثات الميدانية الأخرى. وترى اللجنة أيضا أن المسائل المتعلقة بتجديد مخزونات النشر الاستراتيجية عن طريق تخصيص اعتمادات بدلا من سلطة الدخول في التزامات ترتبط ارتباطا وثيقا بنموذج التمويل الموحد وبما سيفضي إليه من تحسينات على صعيد السرعة والكفاءة والشفافية في الموافقة على الميزانية الأولية.

٩٨ - ومع مراعاة هذه الاعتبارات، توصي اللجنة الاستشارية بأن يُؤذن للأمين العام باستخدام مخزونات النشر الاستراتيجية في حدود مبلغ يصل إلى ٥٠ مليون دولار، وتجديد مخزونات النشر الاستراتيجية فقط عند تلقي الاعتمادات الأولية، بدلا من استخدام سلطة الدخول في التزام. وسيكون بمقدور الأمين العام من ثم أن ينفق من مبلغ الـ ٥٠ مليون دولار من الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام والـ ٥٠ مليون دولار من مخزونات النشر الاستراتيجية، مما يتيح له مبلغا إجماليا قدره ١٠٠ مليون دولار لتمويل وتجهيز بدء كل بعثة جديدة أو موسعة. وسيتعين تعديل النظام المالي للمنظمة وفقا لذلك.

٢ - مراكز الخدمات

مجموعات الخدمات المحددة سلفا

٩٩ - يقترح الأمين العام إنشاء نماذج ومجموعات خدمات محددة سلفا تجمع بين المعدات والمواد واللوازم والخدمات التمكينية اللازمة لتقديم السلع والخدمات وذلك بغرض دعم نشر عناصر البعثات الميدانية من قوات عسكرية وأفراد شرطة ومدنيين (A/64/633)، الفقرات ٦٤-٦٨). وأبلغت اللجنة الاستشارية أنه سيتم تقديم الخدمات التمكينية من خلال القدرات الداخلية أو الترتيبات مع مقاولين تجاريين و/أو مع قدرة احتياطية متفق عليها سلفا تابعة لدولة عضو. وبتنفيذ مجموعات الخدمات المحددة سلفا، سوف تزود البعثات الميدانية بحلول متكاملة بدل تزويدها بمجموعة من العناصر المنفصلة التي يتعين شراؤها وتجميعها على

مستوى البعثات. وأبلغت اللجنة كذلك أن اتباع نهج يقوم على نماذج موحدة سيُتيح تسريع عملية تسليم السلع والخدمات للبعثات الميدانية وتحسين قدراتها في مجال التخطيط والتنفيذ. ومن شأن هذا النهج أن يوفر أيضا فرصة لتوحيد وتبسيط النظم وضمان الاتساق وتطبيق مبادئ أفضل الممارسات وتحقيق وفورات الحجم.

١٠٠ - وكما هو مبين في الفقرة ٦٨ من تقرير الأمين العام، كمبدأ تنظيمي، سيجري تشكيل مجموعات الخدمات العالمية وإدارتها انطلاقا من مركز تقديم الخدمات على الصعيد العالمي. ويمكن لمراكز تقديم الخدمات على الصعيد الإقليمي أن تقوم، بدورها، بوضع مجموعات خدمات تختص بمناطق إقليمية بعينها و/أو التركيز على تقديم مجموعات الخدمات العالمية على الصعيد الإقليمي. وأبلغت اللجنة الاستشارية أنه سيتم إيلاء الاهتمام لضمان أن تكون مجموعات الخدمات المحددة سلفا مرنة بما فيه الكفاية لإتاحة تكييفها وتعديلها مع بيئة عمليات كل بعثة وولايتها وأبعادها. ويشير الأمين العام إلى أنه سيُشرع في عملية وضع نماذج موحدة لمهام معينة في شكل مجموعات خدمات ووضع ورقات بيانات للمنتجات وتعليمات للاستخدام، وذلك من خلال إجراء استعراض لمخزونات النشر الاستراتيجية والعقود الإطارية الحالية (المرجع نفسه، الفقرة ٦٥). وأبلغت اللجنة كذلك أنه سيُضطلع باستعراض مخزونات النشر الاستراتيجية بالاستعانة باستعراضات وبحوث استراتيجية متعمقة عن مدى توافر المنتجات والخدمات المختلفة، وذلك بالتنسيق مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية وأفراد شرطة. وتشمل مجموعات الخدمات المتوقع تصميمها وتطويرها في مرحلة التنفيذ الأولية، على سبيل المثال، الأجهزة الأمنية القابلة للنشر، ونظم إدارة مياه الفضلات المتزلية الملوثة وغير الملوثة بصرف المراحيض، ونظم إدارة نفايات المعسكرات، والأبنية الفولاذية السابق تصميمها، ونماذج الحقول الخضراء في المقر ومقار القطاعات.

١٠١ - وترى اللجنة الاستشارية ميزة في النماذج ومجموعات الخدمات المحددة سلفا المقترحة إذ أنها تدمج السلع والخدمات المطلوبة بحيث تصبح جاهزة للاستعمال. وتوصي بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام مواصلة تطوير نماذج ومجموعات الخدمات المحددة سلفا. وينبغي للأمين العام عند القيام بذلك أن يضع في اعتباره الحاجة إلى:

(أ) تصميم وتطوير مجموعات الخدمات المتصلة بالأنشطة العسكرية وأنشطة الشرطة بالتعاون الوثيق مع المستفيدين من هذه الخدمات، وهم الخبراء التابعون للبلدان المساهمة بقوات عسكرية وأفراد شرطة؛

(ب) ضمان أن تنص هذه الإجراءات على توخي الكفاءة في عملية التخزين وتحسين إدارة المخزونات، مع أخذ الملاحظات والتوصيات الصادرة عن مجلس مراجعي

الحسابات عن مدة صلاحية مخزونات النشر الاستراتيجية وكفاءة استخدامها في الاعتبار (انظر تقرير مجلس مراجعي الحسابات (Vol.II) A/64/5، الفصل الثاني، الفقرات ١٩٢-٢٠٢؛ انظر أيضا تقرير اللجنة الاستشارية عن ميزانية قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ (A/64/660/Add.12)؛

(ج) تحليل فعالية تكاليف الخدمات المقدمة من خلال مجموعات الخدمات المقدمة من خلال نماذج موحدة، بما في ذلك النفقات العامة للترتيبات الاحتياطية.

١٠٢ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية، من المعلومات الإضافية التي قدمت إليها، أن النهج المقترح المستند إلى نماذج موحدة يمكن أن ينطوي على تغييرات كبيرة في الممارسات الحالية المتبعة في عملية التخطيط وشراء السلع والخدمات التي ستلزم لإنشاء مجموعات الخدمات الشاملة، بما في ذلك في المجالات التالية:

(أ) المشتريات، بالاستناد إلى الاحتياجات على الصعيدين العالمي والإقليمي للبنى التحتية والسيارات والوقود والحصص الغذائية والمياه وإدارة النفايات ومصادر الطاقة المستدامة؛

(ب) تحديد استراتيجية طويلة الأجل للاستعانة بالمصادر، قد تستعين بالمصادر المحلية والإقليمية والعالمية، وتكفل تكييفها مع أفضل الممارسات والترتيبات التجارية وإدارة سلسلة الإمدادات. وقد تقتضي من البائعين الاستعانة بمخزون المورد المدار؛

(ج) تنفيذ عقود خدمات موحدة مع ضمان سرعة التحرك بما يناسب الدورات المختلفة للبعثات.

١٠٣ - واستفسرت اللجنة الاستشارية عما إذا كان الأمين العام يعترم نقل مهام المشتريات والموظفين الذين يؤدون هذه المهام حاليا في البعثات إلى مكتب المشتريات الإقليمي (انظر A/64/697). وأبلغت اللجنة بأن القصد من مكتب المشتريات الإقليمي هو العمل كمركز خارجي لشعبة المشتريات لتعزيز الخدمات على الصعيد الإقليمي. وهذا النهج يختلف عن النهج المتبع في مراكز تقديم الخدمات على الصعيد الإقليمي التي تنقل في إطارها المهام التي تؤدي في البعثات وتجمع في مراكز تقديم الخدمات على الصعيد الإقليمي من أجل تحقيق قدر أكبر من الكفاءة، ومزيد من الاستقرار في إطار الأفرقة، ومزيد من التآزر. أما في ما يتعلق بمهمة الشراء، فستتبع البعثات الميدانية القيام بأنشطة المشتريات الخاصة بالبعثة التي لا علاقة لها بتلك التي سيضطلع بها من خلال خطط المشتريات المتكاملة المنفذة على مستوى مكتب

المشتريات الإقليمي. ومن شأن الطابع التكاملي لتلك المهام، في رأي الأمين العام، ضمان عدم وجود ازدواجية بين مهام الشراء في البعثات وتلك التابعة لمكتب المشتريات الإقليمي.

١٠٤ - وتؤكد اللجنة الاستشارية ضرورة التأكد من أن التغييرات المدخلة على الممارسات الحالية في التخطيط وشراء السلع والخدمات ستلبي الاحتياجات المحددة للبعثات، وستواصل تعزيز فرص البائعين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في مجال المشتريات، وتمكين البائعين المحليين وصغار البائعين من المشاركة في فرص الشراء في إطار الأمم المتحدة، على النحو الذي طلبته الجمعية العامة في قرارها ٢٦٩/٦٢. وتشدد اللجنة أيضا على ضرورة الحفاظ على سلامة عملية الشراء بإجراء المشاورات اللازمة مع شعبة المشتريات.

إنشاء مركز عالمي للخدمات في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي

١٠٥ - يقترح الأمين العام إنشاء مركز تقديم الخدمات على الصعيد العالمي في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي في السنة الأولى لبدء تنفيذ الاستراتيجية، للاستفادة من الاستثمارات والبنية التحتية المتوفرة في قاعدة اللوجستيات.

١٠٦ - وكما هو مبين في الفقرة ٦٠ من تقرير الأمين العام (A/64/633)، سيقدم مركز تقديم الخدمات على الصعيد العالمي نماذج محددة سلفا للسلع والخدمات على الصعيد العالمي. وستنشأ الأفرقة التنفيذية التي تتولى مسؤولية تقديم الخدمات على الصعيد العالمي في مركز تقديم الخدمات على الصعيد العالمي على مدى فترة السنوات الخمس التي سيستغرقها تنفيذ الاستراتيجية. وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ٧٠ من التقرير نفسه أنه، بالإضافة إلى المهام الحالية التي تضطلع بها قاعدة اللوجستيات (الحفاظ على احتياطي مخزونات النشر الاستراتيجية، وتوفير اللوجستيات وخدمات الدعم في مجال المعلومات والاتصالات والتدريب، واستضافة الوحدات)، سيجري تطوير مركز تقديم الخدمات على الصعيد العالمي ليدعم مراكز الخبرة التي تقدم الخدمات للبعثات الميدانية في مجالات الإدارة والميزنة والإدارة المالية، وكذلك تقديم خدمات الأمانة لهيئات الاستعراض المركزية في الميدان ومجموعات الخدمات المحددة سلفا للسلع والخدمات على الصعيد العالمي. وستغطي الاحتياجات من الموظفين للاضطلاع بالمهام الجديدة لمركز تقديم الخدمات على الصعيد العالمي عن طريق نقل الموظفين من إدارة الدعم الميداني في المقر. وسيقدم مدير مركز تقديم الخدمات على الصعيد العالمي تقاريره مباشرة إلى الأمين العام المساعد للدعم الميداني (انظر A/64/633، الفقرتين ٥٩ و ٨٠). ويشير الأمين العام كذلك إلى أن المقترحات المتعلقة بمركز تقديم

الخدمات على الصعيد العالمي ستقدم في إطار ميزانية قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات للفترة ٢٠١١/٢٠١٢ التي ستقدم إلى الجمعية العامة (انظر أيضا A/64/698 ، الفقرتين ٢٢ و ٢٣).

١٠٧ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الميزانية المقترحة لقاعدة اللوجستيات للفترة ٢٠١٠/٢٠١١ أن من المقترح نقل أمانة مجلس الاستعراض المركزي في الميدان من المقر إلى برينديزي خلال الفترة ٢٠١٠/٢٠١١ (انظر A/64/698 ، الفقرة ١٥). وتوصي اللجنة بعدم نقل مجلس الاستعراض المركزي في الميدان إلى برينديزي. وترد تعليقاتها بشأن هذا الاقتراح في تقريرها عن الميزانية المقترحة لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي للفترة ٢٠١٠/٢٠١١ (انظر A/64/660/Add.12).

١٠٨ - وترى اللجنة الاستشارية أن عملية إعادة التشكيل المتوخاة لقاعدة اللوجستيات لتصبح مركزا لتقديم الخدمات على الصعيد العالمي قد يكون لها تأثير كبير على جملة أمور منها الهيكل التنظيمي، والتسلسل الإداري لأغراض المساءلة، وأساليب العمل، وعمليات وإجراءات إدارة الدعم الميداني، والعنصر المدني والعسكري وعنصر الشرطة في البعثات الميدانية، فضلا عن كيانات أخرى في الأمانة العامة. ومع ذلك، فإن اللجنة ترى أنه لم تقدم في تقرير الأمين العام معلومات كافية تمكنها من اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن اقتراح إعادة تشكيل قاعدة اللوجستيات لتصبح مركزا لتقديم الخدمات على الصعيد العالمي للبعثات الميدانية.

١٠٩ - وتوصي اللجنة الاستشارية بأن يُطلب إلى الأمين العام مواصلة تطوير اقتراح ملموس ومحدد بالتشاور مع الأطراف المعنية، ولا سيما البلدان المساهمة بقوات عسكرية وأفراد شرطة، مع إدراج الآثار المترتبة عليه في الميزانية، لتتضمن فيه الجمعية العامة. وينبغي أن يدرج في الاقتراح المهام والموارد المقترح نقلها، وتحليل للطريقة التي ستعزز بها الخدمات المقدمة، وبيان واضح بالمنافع التي ستعود على جميع العملاء والمستفيدين من تلك الخدمات، ولا سيما البلدان المساهمة بقوات عسكرية وأفراد شرطة. وينبغي أيضا أن تشرح فيه كيفية ضمان الفعالية التشغيلية للبعثات الميدانية في جميع مراحل العملية وكيفية المحافظة على التفاعل مع الدول الأعضاء وعلى الخدمات المقدمة للبلدان المساهمة بقوات عسكرية وأفراد شرطة. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يقدم في الاقتراح تحليل للتكاليف والفوائد، والاستثمار الأولي المحتمل، والتكاليف المتكررة، والمخاطر وعوامل التخفيف من آثارها، وكذلك خطة للتنفيذ تتضمن المراحل والأهداف الرئيسية للمشروع.

١١٠ - وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي التوسع في شرح دور مركز تقديم الخدمات على الصعيد العالمي في سلسلة الإمدادات وفي التخطيط لنماذج الخدمات المحددة سلفا وإدارتها. وينبغي أيضا توفير معلومات عن الترتيبات الإدارية المتوخاة، بما فيها تفاصيل عن العلاقة والتسلسل الإداري بين المقر ومركز تقديم الخدمات على الصعيد العالمي ومركز تقديم الخدمات على الصعيد الإقليمي والبعثات الميدانية.

١١١ - ويفيد الأمين العام في الفقرة ٧١ من تقريره (A/64/633) أن قاعدة الأمم المتحدة للدعم في فالينسيا، إسبانيا، ستكون بمثابة مركز رئيسي للاتصالات لصالح عمليات السلام وكموقع ثانوي فعال لاستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث (انظر أيضا A/64/698، الفقرة ٢٣). وزودت اللجنة الاستشارية، لدى استفسارها، بمعلومات إضافية (انظر المرفق السابع). ووفقا للأمين العام، سيكون التوزيع الحالي والمقترح لمهام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومهام استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث بين قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، وقاعدة الأمم المتحدة للدعم في فالينسيا، إسبانيا، ومراكز تقديم الخدمات على الصعيد الإقليمي، والبعثات الميدانية على النحو التالي:

(أ) قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، ستكون المركز الرئيسي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مجال عمليات السلام؛

(ب) مرفق الاتصالات السلكية واللاسلكية الثانوي في قاعدة الأمم المتحدة للدعم في فالينسيا، سيعمل بالاقتران مع العمليات الجارية في قاعدة اللوجستيات لضمان سلامة البيانات الموجودة في حالة حدوث عطل كبير. وسوف يعمل أيضا على توفير المستمر لخدمات الصوت والبيانات والفيديو لبعثات الأمم المتحدة في حالات الأعطال القصيرة الأجل؛

(ج) عمليات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مراكز تقديم الخدمات على الصعيد الإقليمي، ستجمع أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات غير المرتبطة بموقع معين من البعثات التي تخدمها هذه المراكز.

١١٢ - واللجنة الاستشارية على ثقة من أن استعراض مهام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات سيجري بالتشاور مع كبير موظفي تكنولوجيا المعلومات، وسيدرج في النتائج التي يتوصل إليها الاستعراض الجاري هيكل قدرات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على نطاق المنظمة بأكملها، الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين (انظر قرار الجمعية العامة ٢٦٢/٦٣). وتتوقع اللجنة الاستشارية أن

يتم إدراج نتائج ذلك الاستعراض في التطوير الذي سيجري لاستراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي، حسب الاقتضاء.

إنشاء مركز إقليمي للخدمات في عنيتي

١١٣ - يقترح الأمين العام استغلال ما هو موجود بالفعل من قدرات وبُنى تحتية في مركز عنيتي للوجستيات، الذي تموله وتديره حاليا بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، لإنشاء أول مراكز الخدمات الإقليمية، وذلك كي يخدم، بالإضافة إلى تلك البعثة، كل من العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وبعثة الأمم المتحدة في السودان، ومكتب الأمم المتحدة للمنطقة الساحلية - السودانية، وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، ومكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي.

١١٤ - والبعثات الموجودة داخل منطقة تغطية المركز الإقليمي للخدمات المتوخى إنشاؤه في عنيتي لديها حاليا ميزانية تراكمية يبلغ حجمها نحو ٥ بلايين دولار سنويا، وقوام إجمالي يبلغ حوالي ٥٠.٠٠٠ من أفراد الوحدات العسكرية وأفراد الشرطة و ١١ ٥٠٠ موظف مدني. وقد أنشئ مركز اللوجستيات في عنيتي في عام ٢٠٠٦ ليكون مركزا إقليميا يُستخدم بصورة مشتركة بين البعثات الموجودة في المنطقة لتعزيز كفاءة عمليات الدعم اللوجستي وتعزيز قدرتها على التعامل مع المستجدات (انظر قرار الجمعية العامة ١٢١/٦٠). وفي قرارها ٢٩١/٦٣ و ٢٧٣/٦٣ بء، اعترفت الجمعية العامة مع التقدير بأن استخدام مركز اللوجستيات في عنيتي قد اتسم بفعالية التكلفة وأدى إلى تحقيق وفورات للأمم المتحدة، وأعربت أيضا عن تأييدها لزيادة حجم مركز اللوجستيات في عنيتي.

اختيار عنيتي لتكون موقع أول مراكز الخدمات الإقليمية

١١٥ - عند الاستفسار، أُبلغت اللجنة الاستشارية أنه قد تم اختيار عنيتي كمرشحة لاستضافة أول مراكز الخدمات الإقليمية بناء على دراسة قام بها فريق من الخبراء استعانت به إدارة الدعم الميداني في آذار/مارس ٢٠٠٩ لتقييم جدوى جعل عنيتي مركزا للخدمة الشاملة وفقا لما أعربت عنه الجمعية العامة من تأييد لتوسيع مركز اللوجستيات في عنيتي (القرارات ٢٩١/٦٣ و ٢٧٣/٦٣ بء). ووصفت الدراسة التقييمية عنيتي بالموقع الملائم تماما لإنشاء أول مراكز الخدمات الإقليمية، وذلك استنادا إلى المعايير التالية: الأمن والسلامة، والموقع الجغرافي، وتوافر اليد العاملة المؤهلة، ونوعية الحياة، وبنية البلد التحتية، وتحقيق الاستغلال الأمثل للاستثمارات السابقة (انظر الفقرتين ٧٤ و ٧٧ من الوثيقة A/64/633). وأبلغت اللجنة كذلك عند الاستفسار بأن المركز الإقليمي للخدمات المقترح إنشاؤه في

عنتيبي لن يكون له دور في وظائف اللوجستيات أو سلاسل الإمدادات أو التخزين إلا فيما يخص بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

١١٦ - ويشير الأمين العام إلى أن أحد أهداف إنشاء مركز عنتيبي الإقليمي للخدمات هو خفض أعداد المدنيين الملحقين بمراكز عمل خطيرة، وبالتالي تحسين الظروف المعيشية، وزيادة القدرة على اجتذاب الموظفين واستبقائهم، وخفض معدلات الشواغر والدوران بالنسبة للموظفين الذين يؤدون الوظائف الإدارية. ويشير الأمين العام أيضا إلى أن إنشاء مركز الخدمات الإقليمي في مركز عمل يسمح باصطحاب العائلات من شأنه أن يخلق فرصا للموظفين الدوليين في البعثات التي لا تسمح باصطحاب العائلات. غير أن اللجنة تلاحظ أنه بينما تعتبر عنتيبي مركز عمل عائليا بالنسبة لكيانات الأمم المتحدة، فإنها تعتبر مركز عمل غير عائلي بالنسبة لموظفي حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة^(١). وترى اللجنة أن جعل عنتيبي مركز عمل عائليا من شأنه أن يسهل تحقيق المنافع المنتظرة من تبني نهج مراكز الخدمات الإقليمية. ومن المهم أيضا أن يكون هناك تصوّر شامل للمتوخّي نقله إلى عنتيبي من موظفين ووظائف (انظر الفقرة ١٤٤ أدناه).

١١٧ - واستفسرت اللجنة الاستشارية عمّا إذا كان قد جرى النظر في مراعاة أن تكون هناك إمكانية لأن يجري لاحقا تعديل حجم المركز الإقليمي للخدمات المقترح إنشاؤه في عنتيبي. وأبلغت اللجنة بأن النموذج الذي وُضع للمركز الإقليمي للخدمات يتيح تعديل حجم المركز لاحقا. ويشير الأمين العام في الفقرة ٦١ من تقريره إلى أن المركز الإقليمي للخدمات ستتوافر لديه قدرة عالية على زيادة أو تقليص حجمه تبعا لأطوار دورات حياة البعثات، وذلك لأن الأفرقة التنفيذية التي ستكون موجودة في مركز الخدمات ستُشكّل أساسا من خلال نقل وظائف من البعثات التي تخدمها هذه الوظائف. فإذا أُغلقت إحدى البعثات توقّف ما تقدّمه من إسهام في المركز الإقليمي للخدمات وتقلّص بالتالي حجم مركز الخدمات. وقد أبلغت اللجنة كذلك أن الاعتبارات المتصلة بالحيز المكاني قد أُخذت في الحسبان في هذا المقترح، وأن الموقع المقترح يسمح بإضافة حيز متاحم بغرض زيادة حجم المرافق الأساسية القائمة.

١١٨ - وترى اللجنة أن مسألة قابلية مراكز الخدمات الإقليمية لتغيير أحجامها من الجوانب الهامة التي يتعيّن أخذها بعين الاعتبار، وذلك نظرا لأن تصفية ولو بعثة واحدة قد يحدث أثرا كبيرا في حجم نشاط المركز المعني وحجم الموارد المتاحة له. وينبغي أن

(١) انظر الفقرة ٣٥ من الوثيقة A/62/7/Add.14؛ والفقرة ٢٧ من الجزء الثاني من قرار الجمعية العامة ٢٥٠/٦٣.

يُطلب إلى الأمين العام أن يقوم بشرح الطرائق المحددة التي سيتم بها زيادة القدرة أو تقليصها.

تحليل التكاليف والفوائد

١١٩ - يقدم الأمين العام في الفقرات ٧٥-٧٨ من تقريره معلومات عن تحليل استرشادي وأولي للتكاليف والفوائد تم إجراؤه لتحديد الأثر الاقتصادي الذي سيترتب على النقل المزمع لوظائف منتقاة إلى مركز عنتبي للخدمات الإقليمية. وترد في الجدول ١ من التقرير تفاصيل الفوائد والتكاليف الكمية المتوقعة أن ينطوي عليها إنشاء مركز عنتبي للخدمات الإقليمية على أساس تقديرات التكاليف للفترة ٢٠١٠-٢٠١١، وهي تبين أنه من المتوقع تحقق فائدة إجمالية سنوية مقدارها ٤٢٦ ٠٠٠ دولار موزعة على النحو التالي: (أ) مكاسب من ازدياد كفاءة مكاتب الدعم: ١٦,٤ مليون دولار؛ (ب) مركز المراقبة المتكامل للنقل والتحركات: ٤٧,٢ مليون دولار؛ (ج) تدريب الموظفين المدنيين قبل نشرهم: ٣,٣ ملايين دولار؛ (د) توحيد البيانات ومواصفات الشبكات: ٥,٧ ملايين دولار؛ (هـ) استعادة القدرة على العمل بعد الأعطال الكبرى واستمرار تصريف الأعمال: ٣,٥ ملايين دولار، (و) الاستعانة بمصادر خارجية لتطوير البرمجيات: ١,٢ مليون دولار؛ (ز) إدارة الموارد وكفالتها على نحو مشترك إقليمياً: ٩,١ ملايين دولار. وكما يبين الجدول، تقدر التكاليف التشغيلية للسنة الأولى من العمليات بـ ١٦ ٥٨٤ ٠٠٠ دولار، فتكون قيمة الفوائد السنوية في المحصلة ٦٩ ٦٥٢ ٠٠٠ دولار.

١٢٠ - وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية أن الاستثمارات الأولية/تكاليف البدء التي ينطوي عليها إنشاء مركز عنتبي للخدمات الإقليمية تقدّر بنحو ٤٢ مليون دولار، وهي مرتبطة أساساً بتطوير البنى التحتية لاستيعاب ٢٥٠ موظفاً تقريباً من المزمع نقلهم إلى المرفق خلال السنة الأولى من التنفيذ (٢٦ مليون دولار)، إلى جانب تكلفة إنشاء مركز اتصالات (٧ ملايين دولار) ومركز المراقبة المتكاملة للنقل والحركة (٧ ملايين دولار) وتكاليف البدء لعدد من الأنشطة أخرى (٢ مليون دولار). ويرد في الجدول أدناه موجز لتوزيع تكاليف البدء.

الجدول رقم ٢

موجز تكاليف بدء إنشاء مركز عنتيبي للخدمات الإقليمية

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

النشاط	التكلفة
المرافق، والنقل، والأمن، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والخدمات الطبية، والتدريب، والأماكن المخصصة للمكاتب، وملحقات المكاتب	٢٦
مركز الاتصالات (تكلفة الإنشاء، والعمليات، وأماكن الاستيعاب، ودعم تكنولوجيا المعلومات، ورخص البرمجيات)	٧
مركز المراقبة المتكاملة للنقل والحركة (الإنشاء، والبنى التحتية، ودعم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات)	٧
تكاليف البدء لعدد من الأنشطة الأخرى ومنها تطوير البرمجيات، والبنى التحتية، ودعم تكنولوجيا المعلومات	٢
المجموع	٤٢

وتلاحظ اللجنة أن صافي الفائدة التي ستأتى من المركز الإقليمي للخدمات في عنتيبي في السنة الأولى يقدر بنحو ٢٨,٨ مليون دولار، وذلك مع مراعاة تضمين الحسابات إجمالي الوفورات (٨٦,٤ مليون دولار) وتكاليف البدء غير المتكررة (٤٢ مليون دولار) والتكاليف التشغيلية المتكررة (١٦,٦ مليون دولار).

١٢١ - أمّا عن الفوائد النوعية التي ستُجنى من تطبيق نموذج المركز الإقليمي للخدمات فيرد بيانها في الفقرة ٧٧ من تقرير الأمين العام (A/64/633)، وهي تشمل ما يلي:

(أ) تحسّن الشفافية التشغيلية من خلال توحيد أنماط العمليات فيما بين البعثات، وتوحيد النظم، ووجود الموظفين على مقربة؛

(ب) خفض أعداد المدنيين المتمركزين في مواقع شاقة/خطرة؛

(ج) تحسّن نوعية حياة الموظفين المدنيين؛

(د) التخفيف من العبء الإداري عبر مختلف أطوار دورة حياة البعثة، مما يتيح للبعثات أن تركز بشكل أفضل على الجوانب الموضوعية لولاياتها؛

(هـ) تحسّن القدرة على استقدام الموظفين إلى مواقع عمل أكثر استقراراً وأقل خطراً؛

(و) زيادة استقرار العمليات من خلال خفض معدلات دوران الموظفين؛

(ز) تحسّن نوعية الخدمات المقدّمة وتقديمها بصورة متسقة من خلال مراكز تجمع الكفاءات؛

(ح) تبسيط تطبيق النظم المؤسسية في الميدان؛

(ط) تبسيط عمليات اتخاذ القرارات وزيادة سرعتها من خلال تفويض السلطات على النحو الملائم.

١٢٢ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية كذلك من الفقرات ٨١-٨٤ من تقرير الأمين العام أنه في إطار البحث الذي أجري لتحليل تكاليف وفوائد المركز الإقليمي للخدمات، أجريت دراسة حالة إفرادية تناولت بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا وتم في إطارها استعراض أداء البعثة من مرحلة البدء حتى مرحلة التصفية التي تمر بها حالياً، وذلك على أساس البيانات التاريخية الرئيسية فيما يتصل بمجالات التوظيف، وتكوين القوات، وإدارة العقود، وإدارة المرافق/الممتلكات، واستخدام مخزونات النشر الاستراتيجية، وإدارة الطائرات وأصول النقل. وحسبما أفاد به الأمين العام، أظهرت الدراسة أن البعثة لو جعلت وظائف الدعم التي يمكن نقلها تُؤدّى مركزياً لأمكنها خفض عدد الوظائف بما يقدر بـ ١٢٨ وظيفة (٣ ف-٥، و ٩ ف-٤، و ٧ ف-٣، و ٤ ف-٢، و ٥٢ خدمة ميدانية/خدمات عامة، و ٥٣ لمطووعي الأمم المتحدة) عبر مختلف مراحل البعثة، وذلك على النحو التالي: مراحل البدء (٣٩) والصيانة (٦٤) والتصفية (٢٥). ولكن هذا قد أدّى إلى تحقيق وفورات بقيمة ٥٨,٣ مليون دولار من بدء البعثة حتى نهاية عام ٢٠٠٨. وتلاحظ اللجنة أنه لم تقابل هذه القيمة التقديرية بالتكاليف المقترنة بتأدية المهام المنقولة في مركز للخدمات.

آلية تمويل المركز الإقليمي للخدمات

١٢٣ - استفسرت اللجنة عن آلية التمويل المتوخاة للمركز الإقليمي للخدمات. وأبلغت أن مقترحات الميزانيات السنوية للبعثات الميدانية ولقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات تعد على أساس النموذج القائم لتقديم الخدمات الذي لا يأخذ في الحسبان وجود مراكز خدمات إقليمية أو عالمية. وإذا ما أُقرّ، فإن النهج الجديد القائم على الاستعانة بمراكز الخدمات سيطبّق خلال العام على مراحل، بدءاً من عنتيبي. وستعتبر السنة الأولى فترة انتقالية يتم خلالها تمويل المركز من الموارد المعتمدة للبعثات ذات الصلة (انظر الفقرة ١٢٠ أعلاه).

١٢٤ - وترى اللجنة الاستشارية أنه ينبغي إجراء تحليل أكثر تفصيلاً للمتطلبات من البنية التحتية ومتطلبات بدء مختلف الأنشطة المتوخاة والتكاليف التشغيلية الفعلية وترتيبات تقاسم التكاليف والتمويل.

وضع الصيغ الرسمية لترتيبات الحوكمة والإدارة والتسلسل الإداري

١٢٥ - فيما يتعلق بالترتيبات المتوخاة بخصوص التسلسل الإداري، أُبلغت اللجنة أنه سيُنظر إلى المركز الإقليمي للخدمات ككيان فرعي للبعثات التي تقدّم لها الخدمات يتم تمويله وشغل وظائفه بواسطة تلك البعثات وتتولى توجيهه قيادات دعمها. وأشار الأمين العام إلى أن المركز الإقليمي للخدمات، إذا ووفق على إنشائه، سيتبع إداريا مركز الخدمات العالمي، وذلك تجنباً لإنشاء هيكل إضافي للتنظيم الإداري في عنتبي. كما أُبلغت اللجنة بأن الأمين العام المساعد للدعم الميداني سيتولّى التوجيه الاستراتيجي لمركز الخدمات الإقليمي.

١٢٦ - وعلى ضوء المعلومات التي زُوّدت بها اللجنة، لا يمكنها أن توصي باستحداث علاقة تسلسل إداري جديدة بين المركز الإقليمي للخدمات ومركز الخدمات العالمي. بل يجدر أن يكون مركز الخدمات الإقليمية تابعا للمقر إداريا وأن يقيم الاتصالات مع البعثات الميدانية التي يخدمها. وتشدّد اللجنة على أهمية كفالة كون ترتيبات الحوكمة والإدارة الخاصة بالمركز الإقليمي للخدمات معززة لفعالية صنع القرارات وكفيلة بعمل تركيز المركز الإقليمي للخدمات وموظفيه منصبا دوماً على خدمة العميل وكفيلة بإكساب المركز وموظفيه القدرة على تلبية احتياجات العناصر العسكرية والشرطية والمدنية بالبعثات الميدانية.

الوظائف المقترح تأديتها في مركز عنتبي الإقليمي للخدمات

١٢٧ - يتوخى الأمين العام تأدية طائفة من الوظائف والخدمات تحت مظلة المركز الإقليمي للخدمات المقترح إنشاؤه في عنتبي في مجالات عمليات مكاتب الدعم، والعمليات الجوية، والتدريب، وتكنولوجيا المعلومات، وذلك كما هو مبين في الفقرات التالية.

تدريب المدنيين قبل نشرهم

١٢٨ - كما هو مبين في الفقرة ٧٩ (ج) من التقرير (A/64/633)، يقترح الأمين العام أن يتم توفير تدريب المدنيين قبل نشرهم - الذي يقدم حالياً لجميع البعثات في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي - من مركز عنتبي للخدمات الإقليمية بالنسبة لموظفي البعثات الموجودة في المنطقة. وتتكلف الدورة التدريبية ٣٥٠ ٨ دولاراً لكل مشارك وتستغرق ١٠ أيام في المتوسط، منها ٦ أيام للتدريب ويومان توقّف عند نهاية الأسبوع ويومان للسفر من برينديزي وإليها. ويتم تدريب ما يقدر بـ ٤٠٠ موظف مبتدئ جديد كل عام لصالح البعثات الموجودة في المنطقة. وحسبما أفاد به الأمين العام، فإن تقديم التدريب من مركز عنتبي للخدمات الإقليمية سيؤدي إلى تحقيق وفورات إجمالية تقدر بـ ٣ ٣٤٠ ٠٠٠

دولار، تشمل وفورات بقيمة ٢ ٩٦٠ ٠٠٠ دولار تحت بند تكاليف السفر و ٣٨٠ ٠٠٠ دولار من بدلات الإقامة اليومية. ويرد تحليل مفصل للتكاليف في الفقرة ٧٩ (ج) من تقرير الأمين العام. وما يُتوقع تحقيقه من مكاسب ناتجة عن زيادة الكفاءة هو في الأساس نتيجة لتقليص ما يُنفق على السفر من وقت ومال، إذ سيتمكن استخدام رحلات الأمم المتحدة الجوية الاعتيادية. غير أن اللجنة تود الإشارة إلى أن تحليل التكاليف والفوائد بشكل كامل يستلزم أن يؤخذ في الحسبان أيضا ما يتصل بذلك من تكاليف بدء وتكاليف تشغيلية.

١٢٩ - وقد أكدت اللجنة دوما على وجوب تحسين فعالية البرامج التدريبية من حيث التكلفة بطرق منها تقديم الدورات التدريبية في أماكن أقرب إلى البعثات الميدانية. وهي ترى أن تدريب المدنيين قبل نشرهم في عنتيبي كما هو متوخى أمر يتمشى وتلك الاعتبار. واستنادا إلى تحليل التكاليف والفوائد الأولي الذي رُوِّدَت به اللجنة، ينبغي تشجيع الأمين العام على مواصلة هذا النهج مع ضمان الحفاظ على جودة برنامج التدريب.

المبادرات المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات

توحيد الشبكة ودمج البيانات

١٣٠ - أبلغت اللجنة الاستشارية بأن كل بعثة من البعثات الميدانية في المنطقة تقوم باستضافة وتشغيل مركز البيانات الخاص بها، حيث تشمل هذه المراكز مجتمعة أكثر من ١ ٠٠٠ خادوم مادي، وبأن تحليل البيئة والممارسات التشغيلية الحالية قد كشف عن إمكانية تحقيق قدر أكبر من الكفاءة عن طريق تطبيق المركزية وتوحيد خدمات ونظم تكنولوجيا المعلومات. ويقترح الأمين العام نقل بعض التطبيقات الميدانية، فضلا عن خدمات تطوير البرمجيات وتكنولوجيا المعلومات المقدمة حاليا على مستوى البعثات إلى مركز عنتيبي لتقديم الخدمات على الصعيد الإقليمي. إذ سيتيح ذلك توحيد الهياكل الأساسية للشبكة ومعدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ودمج البيانات، وخفض عدد الخوادم المطلوبة في كل بعثة. وأبلغت اللجنة أنه نتيجة للتدابير المذكورة أعلاه، أمكن تحقيق الوفورات التالية في التكاليف:

(أ) وفورات في التكاليف تقدر بنحو ٥,٧ ملايين دولار نتيجة لانخفاض الاحتياجات من موظفي الدعم والمعدات؛

(ب) الاستغناء عن ٢٤٦ خادوما ماديا، مما يمثل ٢٢ في المائة من مجموع ما تحوزه حاليا ٥ بعثات ميدانية.

١٣١ - وبالإضافة إلى الوفورات المباشرة في التكاليف، يتوقع الأمين العام تحقيق مكاسب ناتجة عن الكفاءة تتعلق بتخفيض وتخفيف الوجود التكنولوجي في البعثات، والأخذ بالمركية فيما يتعلق بنظم المعلومات والتطبيقات المستخدمة بشكل متسق في مختلف بعثات حفظ السلام الميدانية.

استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث واستمرارية تصريف الأعمال

١٣٢ - زُودت اللجنة الاستشارية بمعلومات إضافية تشير إلى أن الدمج المقترح للخوادم وخدمات تكنولوجيا المعلومات في مركز تقديم الخدمات على الصعيد الإقليمي من شأنه أن يساهم في خفض عدد ومواقع النظم التي يتعين حفظها احتياطياً. ووفقاً للأمين العام، فإن ذلك سيتيح بلوغ المستوى الأمثل في مجال استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث واستمرارية تصريف الأعمال، واستخدام مركز تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في فالنسيا لتوفير قدرة مدججة في مجال استعادة القدرة على العمل بعد الأعطال الكبرى واستمرارية تصريف الأعمال، مما سيسفر عن وفورات إجمالية تقدر بنحو ٣,٥ ملايين دولار.

التطوير الخارجي للبرامجيات

١٣٣ - يشير الأمين العام إلى أن جزءاً من القدرات الحالية لتطوير البرامجيات في البعثات الميدانية سُنقل لدعم توحيد التطبيقات الميدانية المشتركة التي يتعين تقديمها انطلاقاً من مركز عنتيبي لتقديم الخدمات على الصعيد الإقليمي، مما سيؤدي إلى خفض تكاليف تطوير البرامجيات والهياكل الأساسية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، فضلاً عن الفوائد النوعية ذات الصلة بتوفير تطبيقات موحدة تلبّي احتياجات العمل في البعثات الميدانية. ووفقاً للأمين العام، ستتتيح هذه التدابير تحقيق الوفورات التالية:

(أ) تخفيض الاحتياجات المتعلقة بتطوير الهياكل الأساسية وتكاليف المعدات وما يتصل بها من تكاليف تشغيلية بنسبة تزيد على ٧٠ في المائة، مما سيسفر عن وفورات تناهز ٧٨٠ ٠٠٠ دولار؛

(ب) تخفيض الاحتياجات من الموظفين على مستوى البعثة بنحو ١٧ في المائة، مما ستنج عنه وفورات تناهز ٤٠٠ ٠٠٠ دولار؛

(ج) تقليل الوقت والجهد اللازمين لتطوير التطبيقات ونشرها بسبب اعتماد المركزية فيما يتعلق بموارد التطوير والأخذ بنهج موحّد.

إدارة الموارد المشتركة وكفالتها على الصعيد الإقليمي

١٣٤ - يشير الأمين العام في الفقرة ٧٩ (ز) من تقريره إلى أن القدرة على الاستفادة من إجراء التصليحات المشمولة بالكفالة في عنتبي سيسمح للبعثات بخفض مستوى المخزونات الموجودة في مخازن كل منها بحوالي ٤ في المائة من المعدات غير القابلة للاستهلاك. وعلى أساس التقديرات الحالية لقيمة المخزون من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات البالغة ٢٢٨ مليون دولار، فإن خفض موجودات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بنسبة ٤ في المائة من إجمالي المخزون سيمثل وفورات قابلة للتحقيق بمبلغ ٩,١٢ ملايين دولار.

١٣٥ - واستناداً إلى التحليل الأولي لنسبة التكلفة إلى الفائدة، تستصوب اللجنة الاستشارية دمج نظم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها وهيكلها الأساسية، واستخدامها على النحو الأمثل. وتشدد على ضرورة تنفيذ هذه المبادرات بالتشاور مع كبير موظفي تكنولوجيا المعلومات. وينبغي إدراج معلومات بشأن التدابير المتخذة في صلب نتائج الاستعراض الهيكلي الجاري للقدرات المتاحة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على نطاق المنظمة (انظر قرار الجمعية العامة ٢٦٢/٦٣).

١٣٦ - وفيما يتعلق بالفوائد المتوقعة نتيجة لتبسيط تنفيذ نظم المؤسسة في الميدان (انظر الفقرة ١٢٢ أعلاه)، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن ترشيد العمليات ودمج وتنقية البيانات المرتبطة المخزنة في النظم الإدارية الحالية للبعثات سيساهم في تيسير عملية ترحيل البيانات إلى نظام تخطيط الموارد في المؤسسة لدى بدء تشغيله، وخفض الاحتياجات المتصلة بالتدريب والدعم.

مركز المراقبة المتكاملة للنقل والحركة

١٣٧ - يقترح الأمين العام إنشاء مركز للمراقبة المتكاملة للنقل والحركة من أجل توفير خدمات متكاملة في مجالي التخطيط وحركة الأفراد والبضائع باستخدام جميع وسائل النقل المتاحة للبعثات الميدانية بدعم من إدارة الدعم الميداني في منطقة وسط وشرق أفريقيا. ويشير الأمين العام إلى أنه من المتوقع أن يساهم تفعيل المركز في تحقيق وفورات كبيرة (انظر المرجع نفسه، الفقرة ٧٩ (ب)) من خلال:

(أ) تحقيق التكامل في تخطيط الحركة بهدف استخدام طائرات الركاب والشحن على النحو الأمثل، مما يفضي إلى تقليص أسطول الطائرات؛

(ب) تنسيق تخطيط واستخدام الطائرة النفاثة العريضة والبعيدة المدى لأغراض تناوب القوات، مما يؤدي إلى تحقيق الكفاءة في استخدام الطائرات وتقليص عدد "الرحلات الفارغة"، والتقليل إلى أدنى حد من الاعتماد على الطائرات المستأجرة لأجل قصير.

وأبلغت اللجنة الاستشارية إضافة إلى ذلك بأن مركز المراقبة المتكاملة للنقل والحركة سيتولى المسؤولية الإقليمية الأولية عن كفاءة الاستخدام الأمثل للموارد، بما في ذلك الهياكل الأساسية ومعدات دعم المطارات والعقود الإطارية لصيانة معدات المناولة الثقيلة وإدارة النقل وما يرتبط بذلك من مهام ضمان الجودة وتدريب الموظفين. وزُودت اللجنة بتفاصيل إضافية عن الخدمات المحددة التي يُتوخى أن يقدمها مركز المراقبة المتكاملة للنقل والحركة إلى البعثات في المنطقة، فضلا عن البعثات السياسية الخاصة في المنطقة (انظر المرفق الثامن).

١٣٨ - ويرى الأمين العام، كما هو مبين في الجدول رقم ٢ من تقريره، أن إنشاء مركز المراقبة المتكاملة للنقل والحركة على النحو المتوخى ينطوي على إمكانية تحقيق وفورات سنوية تناهز ٤٧ مليون دولار، وتعزى أساسا إلى خفض عدد الطائرات المستخدمة. وتشكل هذه الوفورات المحتملة جزءا كبيرا من الوفورات العامة التي يقدرها الأمين العام بنحو ٨٦ مليون دولار نتيجة إنشاء مركز عنتيبي للخدمات الإقليمية في السنة الأولى. وتلاحظ اللجنة الاستشارية من موجز تحليل نسبة الكلفة إلى الفائدة المبين في الجدول ١ من تقرير الأمين العام أن تكاليف التشغيل السنوية المتوقعة لمركز المراقبة المتكاملة للنقل والحركة تصل إلى نحو ١,٨ مليون دولار.

١٣٩ - وأبلغت اللجنة الاستشارية، لدى الاستفسار، أن فريقا مخصصا للمشاريع مكونا من موظفين اثنين منتدبين لأداء مهام مؤقتة قد بدأ العمل على أساس مخصص في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ لاستعراض عمليات التنقل الجوي والبري، وتنظيم مركز مراقبة متكاملة لاستخدام الأصول الاستراتيجية في المنطقة على الوجه الأمثل. وأبلغت اللجنة كذلك بأنه يُتوخى اعتماد مفهوم مكتمل للعمليات في وقت لاحق من عام ٢٠١٠. ويقدم الفريق المخصص حاليا دعمه لكل من بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الأمم المتحدة في السودان، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، ومكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي، ومكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال. وتشمل مهام المركز المقررة والمنجزة ما يلي:

(أ) توفير خدمات منسقة للطيران الإقليمي من أجل تلبية الطلب المتزايد على التحركات الاستراتيجية/طويلة المدى في المنطقة. وقد صدر جدول للرحلات الإقليمية على أساس تجريبي في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠؛

(ب) تشغيل طائرة عريضة مستأجرة بعقد طويل الأجل لتناوب القوات من المنطقة وخارجها بحلول ١ حزيران/يونيه ٢٠١٠؛

(ج) توفير دعم متكامل ومتعدد الوسائط في مراقبة حركة البضائع للبعثات بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠.

وأبلغت اللجنة كذلك بأن المركز سيكون، عند اكتمال تطويره وإنشائه، قادراً على خدمة باقي البعثات والكيانات السياسية الخاصة في المنطقة، وتعزيز التعاون فيما بين الوكالات.

١٤٠ - ولاحظت اللجنة الاستشارية في تقريرها السابق عن عمليات حفظ السلام التدابير الجارية التي تضطلع بها إدارة الدعم الميداني لتحسين كفاءة العمليات الجوية وفعاليتها من حيث التكلفة استناداً إلى نهج قائم على المفهوم الإقليمي والعالمي (انظر A/63/746، الفقرة ٤٥ و A/63/696، الفقرات من ٣٩ إلى ٤٦). وقد ظلت اللجنة تدعو منذ وقت طويل إلى تعزيز التعاون فيما بين البعثات وعلى المستوى الإقليمي في إدارة العمليات الجوية، وتشير إلى أن بعض التدابير، من قبيل الطائرات المستأجرة بعقود طويلة الأجل لتناوب القوات، قد نفذت بالفعل.

١٤١ - ولدى الاستفسار، زُودت اللجنة الاستشارية بمعلومات إضافية توضح دور كل من مركز العمليات الجوية الاستراتيجية في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات ومركز المراقبة المتكاملة للنقل والحركة. إذ يمارس مركز العمليات الجوية الاستراتيجية رقابة تشغيلية عالمية على التحركات الجوية الاستراتيجية والجارية خارج منطقة البعثة وفيما بين البعثات بما يكفل استخدام طائرات الأمم المتحدة وفقاً للمفهوم الذي تعتمده الأمانة العامة القائم على استخدام الأسطول على الصعيد العالمي والاستفادة المثلى من عناصره، في حين أن مركز المراقبة المتكاملة للنقل والحركة يركز على التخطيط لحركة الأفراد والبضائع والاستخدام الأمثل للموارد على الصعيد الإقليمي. وتتمثل المهام المحددة لمركز العمليات الجوية الاستراتيجية فيما يلي:

(أ) ممارسة رقابة تشغيلية عالمية عن طريق إدارة الدعم الميداني على التحركات الجوية الاستراتيجية والجارية خارج منطقة البعثة وفيما بين البعثات، فضلاً عن الرحلات الخاصة لكبار الشخصيات، وذلك بالتنسيق مع مقر الأمم المتحدة ومقر البعثة؛

(ب) ضمان تشغيل طائرات الأمم المتحدة المستخدمة لأغراض النقل الجوي الاستراتيجي وفقا لمفهوم الأمانة العامة القائم على استخدام الأسطول على الصعيد العالمي والاستفادة المثلى من عناصره؛

(ج) التركيز على مهام الرقابة التشغيلية للعمليات الجوية، بما في ذلك إصدار الإذن بتحديد مهام طائرات الأمم المتحدة المستأجرة بعقود طويلة الأجل وبدء تشغيلها ومواصلة استخدامها وتحويلها وإنهاء عقودها، وما يتصل بذلك من مهام تتبع الرحلات ورصدها؛

(د) التنسيق، في الأجلين القصير والمتوسط، مع مركز المراقبة المتكاملة للنقل والحركة من أجل تفعيل مفهوم الإدارة المتكاملة للأسطول على الصعيد العالمي ودعم احتياجات الطيران الاستراتيجية لإدارة الدعم الميداني في شتى أنحاء العالم بواسطة أسطول الأمم المتحدة.

١٤٢ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن مركز المراقبة المتكاملة للنقل والحركة لا يزال في المرحلة الأولى من الإنشاء. وفي ضوء أوجه الكفاءة والفوائد التي يحتمل تحقيقها بإنشاء المركز، توصي اللجنة بأن يُطلب إلى الأمين العام مواصلة تطوير مفهوم مركز المراقبة المتكاملة للنقل والحركة بالتشاور مع العملاء ذوي الصلة، بما في ذلك على وجه الخصوص البلدان المساهمة بقوات عسكرية وأفراد شرطة. وينبغي له أيضا أن يتخذ أية تدابير أخرى تتعلق بتحقيق الاستغلال الأمثل للعمليات الجوية والاستخدام المشترك للطائرات. وفي سياق قيامه بذلك، ينبغي له أن يقدم مزيدا من التوضيحات بشأن مهام المركز واحتياجاته من الوظائف والموارد، فضلا عن ترتيبات التنسيق والإدارة.

مهام المكاتب الخلفية

١٤٣ - يشير الأمين العام إلى أن مهام المكاتب الخلفية المضطلع بها حاليا في البعثات الميدانية، في مجالات منها إدارة الموارد البشرية، والشؤون الإدارية واللوجستيات والتمويل وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والتدريب الإقليمي والمشتريات الميدانية الإقليمية، يمكن أن تتاح مركزيا انطلاقا من مركز عنيتي الإقليمي للخدمات إلى البعثات التي يخدمها. وسيطلب ذلك نقل موظفي البعثات إلى مركز الخدمات الإقليمية. ويتوقع الأمين العام، كما يتضح من الجدول رقم ١ من تقريره (A/64/633) تحقيق وفورات بمبلغ ١٦,٤ مليون دولار نتيجة أوجه الكفاءة المتصلة بالمكاتب الخلفية في السنة الأولى، تقابلها تكاليف ذات صلة بمبلغ ٨,٣ ملايين دولار. وفي الفقرة ٧٩ من التقرير المذكور، يحدد الأمين العام العناصر المستخدمة لتقدير مكاسب الكفاءة المتوقعة من خلال تنفيذ مهام المكاتب الخلفية، وتشمل:

(أ) تخفيض عدد الموظفين. حيث طبق المعيار المعمول به في القطاع لتخفيض الوظائف بنسبة ١٠ في المائة في جميع البعثات. ويشير الأمين العام إلى أن هذا التخفيض سيتم من خلال إزالة المهام الزائدة عن الحاجة بمجرد ما يتم جمع الموظفين في موقع واحد، وكذلك من خلال توحيد العمليات وإجرائها على النحو الأمثل نتيجة تشغيل المركز الإقليمي للخدمات.

(ب) خفض الاحتياجات المتعلقة بالهياكل الأساسية للإقامة والتشغيل بما يتناسب مع تخفيض عدد الوظائف وتكاليف الدعم، بما في ذلك تكاليف حيز المكاتب والمعدات والخدمات المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمرافق العامة، وغيرها من التكاليف؛

(ج) الحد من تكاليف التشغيل والصيانة في عنتبي مقارنة بما يعادلها من تكاليف في البعثات.

١٤٤ - وطلبت اللجنة الاستشارية معلومات إضافية عن عدد وفئات الموظفين المقترح نقلهم من البعثات الموجودة في المنطقة إلى مركز عنتبي للخدمات الإقليمية. وأبلغت بأن تحليلاً أولياً كشف أنه من المتوقع نقل ما يقرب من ٦٦٧ موظفاً خلال سنوات التنفيذ الخمس، موزعاً حسب المهمة والبعثة كما يلي:

الموارد البشرية المالية	تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	اللوجستيات	المجموع
بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية	١٤	٧٦	١٨
بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد	٦	١٧	٦
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	٢١	٦٦	٧
بعثة الأمم المتحدة في السودان	١٦	٦٥	١٠
مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي	٤	١٠	٢
المجموع	٦١	٢٣٤	٤٣
		٣٢٩	٦٦٧

١٤٥ - وأبلغت اللجنة الاستشارية بأن الهيكل الوظيفي الراهن في قاعدة عنتبي للوجستيات يشمل ما يلي: ٢٣١ وظيفة ثابتة/مؤقتة تابعة لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (٥٧ موظفاً دولياً و ١٣٩ موظفاً وطنياً و ٣٥ من متطوعي الأمم المتحدة)؛ و ١٥ من المتعاقدين الدوليين؛ و ١٢٨ من عمال اليومية العرضيين؛ و ١٥ من موظفي

البعثات الإقليمية المنتدبين من العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وبعثة الأمم المتحدة في السودان وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد؛ وموظفين اثنين لفريق منحة التعليم، و ٩ موظفين للتنسيق المتكامل للنقل والحركة.

١٤٦ - وزُودت اللجنة الاستشارية أيضا بقائمة من مهام الدعم التي ينظر في إمكانية نقلها إلى مركز الخدمات، فضلا عن مهام مرتبطة بالموقع سيستمر أداؤها في البعثات الميدانية (انظر المرفقين التاسع والعاشر). وتلاحظ اللجنة أن المعلومات الواردة أعلاه تستند إلى تحليل أولي يحتاج إلى مزيد من التطوير

١٤٧ - وقد ظلت اللجنة الاستشارية تدعو على الدوام إلى مزيد من التعاون فيما بين البعثات الموجودة في منطقة واحدة. وهي تعتقد أن تقديم خدمات مشتركة من المركز الإقليمي للخدمات المقترح في عنتيبي إنما هو مفهوم يتيح فرصا لتحقيق مزيد من الكفاءة والفعالية. وعلاوة على ذلك، تدرك اللجنة أن مفهوم مراكز الخدمات ليس جديدا تماما في الأمم المتحدة حيث سبق تطبيقه في مجالات منها دعم بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق. ويتوخى الأمين العام في اقتراحه الحالي تطوير هذا النهج بصورة أكثر منهجية على أساس إقليمي.

١٤٨ - وفي ضوء هذه الاعتبارات، توصي اللجنة الاستشارية بأن يؤذن للأمين العام بالشروع تدريجيا في تقديم خدمات المكاتب الخلفية من مركز عنتيبي للخدمات الإقليمية. وتوصي اللجنة كذلك بأن يُطلب إلى الأمين العام أن يبدأ بمهمة واحدة أو مهمتين من أجل اكتساب الخبرة في تقديم الخدمات العامة على أساس يشمل عدة بعثات. وينبغي له تقييم التقدم المحرز واستعراض الافتراضات وإجراء التعديلات وتحسين أساليب العمل على أساس الدروس المستفادة وتقديم تقرير عن الإنجازات المحققة إلى الجمعية العامة بعد عام واحد (انظر الفرع هاء أدناه). وينبغي له أيضا تقديم خطة مفصلة لسبل مواصلة تطوير مهام المكاتب الخلفية استنادا إلى تحليل الخبرة المكتسبة، لكي تنظر فيها الجمعية العامة.

١٤٩ - وتشدد اللجنة الاستشارية على الحاجة إلى مزيد من الوضوح فيما يتعلق بمهام المكاتب الخلفية والوظائف التي يمكن نقلها إلى مركز عنتيبي لتقديم الخدمات على الصعيد الإقليمي، مع الأخذ في الاعتبار الفوائد المحتملة إلى جانب تأثير ذلك على عمليات البعثات الميدانية. وينبغي أيضا النظر في مسألة الموظفين المحليين في البعثات الميدانية الذين يُتوقع نقل مهامهم إلى مركز عنتيبي للخدمات الإقليمية، فضلا عن تأثير ذلك على بناء القدرات المحلية.

٣ - الإطار المتكامل لإدارة الموارد البشرية في الميدان

١٥٠ - يحدد الأمين العام في الفقرتين ٨٤ و ٨٥ من تقريره (A/64/633) الإطار المتكامل للموارد البشرية، الذي يركز على ضمان القابلية للتنبؤ والقدرة على التكيف والقدرات اللازمة والتوقيت المناسب في تقديم خدمات الموارد البشرية في الميدان، فضلاً عن تعزيز المسألة. ويوضح بأن الإطار يدمج المهام الأساسية الست التالية:

(أ) التخطيط لقوة العمل لضمان توفير إمدادات كافية من القدرات المدنية الخارجية والداخلية المتمكنة والجاهزة للانتشار؛

(ب) الاستقدام والتنسيب لضمان تحديد القدرات المدنية الهامة والحصول عليها في الوقت المناسب من خلال قوائم الموظفين ذوي الكفاءة والقادرين على التكيف؛

(ج) إدارة تعاقب الموظفين لتوفير إطار لبناء قدرات موظفي البعثة وقدرتهم على التكيف عن طريق ضمان استمرارية المناصب القيادية والإدارية؛

(د) تحسين شروط الخدمة لاجتذاب واستبقاء القدرات المدنية اللازمة (انظر أيضاً الفقرة ١١٦ أعلاه)؛

(هـ) الاستخبارات الحيوية لتوفير تحليل المعلومات اللازم لاتخاذ القرارات المثلى بشأن قوة العمل؛

(و) تكامل خدمة العملاء وتقديم الخدمة النموذجية من أجل التركيز على تسليم خدمات العملاء وتنفيذها، وتحسين الاستجابة والكفاءة.

١٥١ - ولا شك أن الأمين العام سيتناول في تقريره عن إدارة الموارد البشرية، الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة لكي تنظر فيه في دورتها الخامسة والستين، تفاصيل التدابير المتخذة لمعالجة المسائل الواردة في الفقرات من ٨٤ إلى ٨٦ من تقريره عن استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي (A/64/633).

١٥٢ - ولا يزال القلق يساور اللجنة الاستشارية بسبب حالة الشغور المستعصية في البعثات الميدانية، وتشدد على ضرورة إحراز تقدم في هذا الصدد. وترى اللجنة أن من المهم تحديد ومعالجة العوامل الكامنة التي تؤثر في عمليتي التوظيف واستبقاء الموظفين. وينبغي تقديم تقرير سنوي عن آخر التحسينات في هذا المجال.

١٥٣ - وترد تعليقات اللجنة الاستشارية بشأن مسائل إدارة الموارد البشرية في تقريرها العام عن عمليات حفظ السلام (انظر الفرع الأول أعلاه)، كما ستتناول هذه المسائل بالتفصيل

في سياق نظرها في المسائل المتعلقة بإدارة الموارد البشرية خلال الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة.

دال - الاحتياجات من الموارد البشرية لتنفيذ الاستراتيجية

١٥٤ - يقترح الأمين العام إنشاء قدرة تنسيق التنفيذ ضمن مكتب وكيل الأمين العام للدعم الميداني لدعم جميع الأنشطة المتصلة بالتخطيط لاستراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي وتنسيقها وتنفيذها وتقديم التقارير عنها (A/63/633، الفقرتان ٩٧ و ٩٨). ويوضح بأن قدرة تنسيق التنفيذ ستكون موجودة في مقر الأمم المتحدة وفي عنتيبي.

١٥٥ - ويُقترح إنشاء خمس وظائف ووظيفة واحدة مؤقتة لقدرة التنسيق على النحو التالي:

(أ) موظف رئيسي برتبة مد-١ تمول وظيفته في إطار المساعدة المؤقتة العامة لمدة اثني عشر شهرا للفترة المالية ٢٠١٠/٢٠١١، من أجل إدارة وتنسيق ورصد تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي في مرحلتها الأولى؛

(ب) كبير موظفي البرامج برتبة ف-٥ من أجل رصد طائفة من مسائل الدعم الاستراتيجي والتشغيلي الناشئة فيما يتعلق بتنفيذ الاستراتيجية طوال فترة الخمس سنوات التي يستغرقها تنفيذ الاستراتيجية، وأيضا لتولي الدور القيادي للموظف الرئيسي في السنوات اللاحقة؛

(ج) موظفان لشؤون الإدارة برتبة ف-٤؛

(د) موظف إداري برتبة ف-٣؛

(هـ) موظف من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى).

١٥٦ - وتُعرض طلبات الموارد المتصلة بقدرة التنسيق في إطار ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة ٢٠١٠/٢٠١١. وترد توصيات اللجنة الاستشارية بشأن هذه المقترحات في تقريرها عن ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة ٢٠١٠/٢٠١١ (انظر A/64/753). وتوصي اللجنة بالموافقة على إنشاء وظيفة كبير موظفي البرامج برتبة ف-٥ لدعم وتنسيق تنفيذ مختلف المبادرات، لكنها لا تؤيد إنشاء وظيفة لموظف رئيسي برتبة مد-١.

١٥٧ - ويقترح استيعاب وظائف كل من موظفي شؤون الإدارة برتبة ف-٤ والموظف الإداري برتبة ف-٣ وموظف فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) من خلال نقل الوظائف داخل إدارة الدعم الميداني. وقد طلبت اللجنة الاستشارية معلومات إضافية بشأن الوظائف

الحالية التي يُقترح إعادة توزيعها وأُبلغت بأن إدارة الدعم الميداني تعكف على تحديد هذه الموارد. وفيما يتعلق بالفقرة ٩٨ من تقرير الأمين العام (A/64/633)، التي يرد فيها أن قدرة تنسيق التنفيذ ستكون موجودة في كل من مقر الأمم المتحدة وعنتبي، ينبغي أن يُطلب إلى الأمين العام تحديد الوظائف التي سيحدد موقعها في عنتبي.

هاء - متطلبات الإبلاغ

١٥٨ - يقترح الأمين العام مبادرة رئيسية يُتوخى تنفيذها على مدى فترة خمس سنوات. وفي حال وافقت الجمعية العامة على مقترحات الأمين العام، ترى اللجنة، بالنظر إلى نطاق بعض المقترحات وطبيعتها المترابطة، أنه من المهم أن يُطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير مرحلي سنوي عن تنفيذ مختلف المبادرات المتعلقة باستراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي، بناء على الإجراء الذي تتخذه الجمعية العامة.

١٥٩ - وينبغي أن يتضمن هذا التقرير المرحلي السنوي معلومات عن حالة تنفيذ كل مبادرة على حدة، تشمل عناصر منها:

- (أ) جدول زمني يبين الأنشطة الرئيسية وأهم المعالم والمنجزات المستهدفة؛
- (ب) معايير يمكن على أساسها قياس التقدم المحرز، ومعلومات أساسية عن مستويات النشاط الحالي، والاحتياجات من الموارد ونوعية الخدمات، والأدوات المستخدمة لقياس المكاسب الناتجة عن زيادة الكفاءة ورصد التقدم المحرز؛
- (ج) الإنجازات التي تحققت في مجالات من قبيل تحسين إيصال الخدمات، والمكاسب الناتجة عن زيادة الكفاءة، والوفورات في التكاليف والانخفاضات في معدلات الشغور والدوران في البعثات الميدانية؛
- (د) تحديث كامل عن التكاليف الفعلية المتكبدة والنفقات الإدارية المتصلة بتنفيذ مختلف المبادرات؛
- (هـ) معلومات بشأن نوعية الخدمات المقدمة إلى العنصر العسكري وعنصر الشرطة والعنصر المدني في البعثات الميدانية. وينبغي أن يُطلب إلى الأمين العام تحديد الأساليب المناسبة لرصد أثر تنفيذ هذه المبادرة في نوعية الخدمات المقدمة.
- (و) تقييم مدى كفاية ترتيبات الإدارة والتنظيم.

خاتمة

١٦٠ - فيما يتعلق بالإجراءات التي ينبغي للجمعية العامة اتخاذها، على النحو المبين في الفقرة ١٠٠ من تقرير الأمين العام، توصي اللجنة الاستشارية بأن تسترشد الجمعية العامة بملاحظات اللجنة وتوصياتها الواردة في الفقرات أعلاه.

المرفق الأول

التقارير التي نظرت فيها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن المسائل المتصلة بحفظ السلام

تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن حسابات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (A/64/5) (المجلد الثاني)، الفصل الثاني)، وتقرير اللجنة الاستشارية ذو الصلة (A/64/708).

تقارير الأمين العام عن الأداء المالي لعمليات حفظ السلام عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ بشأن الميزانيات المقترحة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و/أو التصرف في الأصول التي تلقتها اللجنة الاستشارية بشكلها الأولي أو النهائي بحلول ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٠ وتقارير اللجنة ذات الصلة، الصادرة كإضافات لهذا التقرير بذلك الترتيب:

بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا (A/64/586 و Corr.1، و A/64/660/Add.1)

بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (A/64/602، و A/64/636، و A/64/660/Add.2)

بعثة الأمم المتحدة في السودان (A/64/566، و A/64/632، و A/64/660/Add.3)

قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (A/64/536 و Corr.1، و A/64/630، و A/64/660/Add.4)

قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (A/64/533، و A/64/629، و A/64/660/Add.5)

بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (A/64/604، و A/64/661، و A/64/660/Add.6)

عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار (A/64/584 و Corr.1، و A/64/673 و Corr.1، و A/64/660/Add.7)

بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (A/64/583، و A/64/670، و A/64/660/Add.8)

بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا (A/64/601، و A/64/647، و A/64/660/Add.9)

بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي (A/64/728، و A/64/660/Add.10)

بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي (A/64/617، و A/64/686،
و A/64/660/Add.11)

قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي (A/64/575، و A/64/698،
و A/64/660/Add.12)

العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (A/64/579 و Corr.1،
و A/64/685، و A/64/660/Add.13)

قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (A/64/542، و A/64/641 و Corr.1،
و A/64/660/Add.14)

عملية الأمم المتحدة في بوروندي (A/64/610، و A/64/650)

حساب دعم عمليات حفظ السلام (A/64/611 و Add.1، و A/64/697 و Add.1،
و A/64/753)

تمويل دعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال (A/64/644، و A/64/754).

تقارير أخرى للأمين العام بشأن عمليات حفظ السلام وتقارير اللجنة الاستشارية
ذات الصلة:

استعراض عام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (A/64/643)

الوضع المالي المستكمل لبعثات حفظ السلام المغلقة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩
(A/64/605، و A/64/659)

استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي (A/64/633،
و A/64/660, sect.II)

ويغطي هذا التقريرُ التقريرَ التالي للأمين العام (الفقرات ٧٣-٧٥):

التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي (A/64/669).

المرفق الثاني

عمليات نقل الأموال للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

نسبة المتوسط المجمع لنقل الأموال في جميع البعثات: ٢,٥ في المائة

الاعتماد		التوزيع الأصلي	الاعتمادات المنقولة	التوزيع المنقح	أسباب نقل الأموال
نسبة الأموال المنقولة إلى مجموع الاعتماد					
بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد					
الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة	٧٥ ٩٥٤	١١ ٩٢٦	٨٧ ٨٨٠	الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة: نقلت الأموال من بند التكاليف التشغيلية لتغطية الزيادة الكبيرة في معدلات بدل الإقامة المقرر للبعثة بعد انقضاء الـ ٣٠ يوما الأولى بالنسبة لتشاد، اعتبارا من ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.	
الموظفون المدنيون	٦٤ ١٠٨	٩ ٩٠٠	٧٤ ٠٠٨	الموظفون المدنيون: نقلت الأموال من بند التكاليف التشغيلية لتغطية الزيادة الكبيرة في معدلات بدل الإقامة المقرر للبعثة بعد انقضاء الـ ٣٠ يوما الأولى بالنسبة لتشاد، اعتبارا من ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، إلى جانب الاحتياجات الإضافية الناشئة عن ارتفاع مستوى النفقات الفعلية في إطار التكاليف العامة للموظفين.	
الاحتياجات التشغيلية	٣٠٠ ٧٣٤	(٢١ ٨٢٦)	٢٧٨ ٩٠٨	التكاليف التشغيلية: نقلت الأموال المتوفرة من حالات نقص الإنفاق في خدمات البناء والصيانة لتلبية الاحتياجات الإضافية تحت بند الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة وكذلك تكاليف الموظفين المدنيين. ويعزى انخفاض الاحتياجات من خدمات البناء إلى عدم الاتفاق على ترتيبات طلب التوريد مع المقاول لبناء معسكرات للقوات، وعدم بناء ورشة للطيران، ومطار أبيشييه بانتظار الانتهاء من المفاوضات للحصول على قطعة أرض بديلة؛ وعدم إجراء المسح الجيوتقني بسبب عدم تناسب العروض المقدمة مع الاحتياجات القائمة؛ وتغير المتطلبات الهندسية من مباني صلبة الجدران إلى مرافق جاهزة. ويعزى انخفاض الاحتياجات من خدمات الصيانة إلى تأخر المقاول في بدء خدمات الإصلاح والصيانة (وقع العقد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ ودخل حيز النفاذ في شباط/فبراير ٢٠٠٩) في ما يتعلق بالتنظيف وغسل الملابس ومكافحة الآفات وصيانة الأرضيات والتخلص من القمامة والحماية من الحرائق وصيانة المعسكرات والتخلص من المواد الخطرة وخدمات إطفاء الحرائق فضلا عن الرسوم الإدارية.	
المجموع الفرعي	٤٤٠ ٧٩٦	-	٤٤٠ ٧٩٦	٤,٩٥	

الاعتماد		التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	التوزيع المنقح	
----------	--	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	--

نسبة الأموال المنقولة إلى مجموع أسباب نقل الأموال	الاعتماد		التوزيع المنقولة	التوزيع الأصلي
	التوزيع المنقح	الاعتمادات		
بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية				
نقلت الأموال إلى بند الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة لتغطية الاحتياجات الإضافية مما يلي: (أ) حصص الإعاشة وارتفاع الحد الأقصى لحصة للفرد في اليوم عقب تجديد عقود الحصص وزيادة تكاليف النقل بسبب إعادة نشر ٧٩ في المائة من القوات في المنطقة الشرقية من البلد؛ (ب) بدلات الإقامة للبعثة نظرا لزيادة المعدلات اعتبارا من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ من ٢٣٤ دولارا إلى ٢٦٠ دولارا للفرد في اليوم في الثلاثين يوما الأولى ومن ١٤٤ دولارا إلى ١٦٤ دولارا للفرد في اليوم بعد ثلاثين يوما؛ (ج) زيادة تكاليف الرحلات الجوية التجارية المستأجرة وترتيبات طلبات التوريد لتناوب الوحدات. ويعزى انخفاض الاحتياجات إلى تأجير الطائرات وعمليات الطيران إلى التأخر في إجراء الانتخابات المحلية.	٤٨٦ ٩٢٦	٢٠ ٥٧١	٤٦٦ ٣٥٥	الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة
	٨٢٧ ٢٤٢	-	٢٤٢ ٨٢٧	الموظفون المدنيون
	٤٥٧ ٩٢٣	(٢٠ ٥٧١)	٤٧٨ ٤٩٤	الاحتياجات التشغيلية
المجموع الفرعي				
	١,٧٣ ١ ١٨٧ ٦٧٦	-	١ ١٨٧ ٦٧٦	العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي في دارفور
نقلت الأموال من بند الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة إلى الموظفين المدنيين لتغطية الاحتياجات المتزايدة للموظفين الدوليين والوطنيين نظرا لارتفاع متوسط النشر الشهري الفعلي والزيادة في جداول المرتبات، على التوالي. والسبب الرئيسي في نقل الأموال إلى بند التكاليف التشغيلية هو زيادة تكاليف البناء عما كان متوقعا، ومتطلبات الأمن والسلامة، وإنشاء "جسر جوي"، ومتطلبات الدعم لإنجاز الأعمال المتأخرة المتراكمة المتعلقة بشحنات المعدات المملوكة للأمم المتحدة والمعدات المملوكة للوحدات.	٥٩١ ٤٧٧	(٥٨ ٢٧٥)	٦٤٩ ٧٥٢	الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة
	١٩١ ٩٨٢	١٢ ٣٥٧	١٧٩ ٦٢٥	الموظفون المدنيون
	٧١٦ ٢٥١	٤٥ ٩١٨	٦٧٠ ٣٣٣	الاحتياجات التشغيلية
المجموع الفرعي				
	٣,٨٩ ١ ٤٩٩ ٧١٠	-	١ ٤٩٩ ٧١٠	قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك
نقلت الأموال إلى بند الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة نتيجة لزيادة تكلفة هذه الحصص (٧,٩٧ دولارا للفرد يوميا بالمقارنة مع التكاليف المدرجة في الميزانية، وهي ٦,٥٩ دولارا للفرد يوميا)، وارتفاع التكاليف الفعلية للرحلات الجوية المستأجرة لتناوب أفراد الوحدات. والسبب الرئيسي في نقل الأموال الإضافية إلى بند الموظفين المدنيين هو تنقيح جداول مرتبات الموظفين الدوليين اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.	٢١ ٤٥٣	١٧٣	٢١ ٢٨٠	الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة
	٩ ٦٤٢	٣٠٨	٩ ٣٣٤	الموظفون المدنيون
	١٤ ٦٣١	(٤٨١)	١٥ ١١٢	الاحتياجات التشغيلية
المجموع الفرعي				
	١,٠٥ ٤٥ ٧٢٦	-	٤٥ ٧٢٦	

التوزيع الأصلي		الاعتمادات المنقولة	التوزيع المنقح	مجموع الاعتماد	أسباب نقل الأموال
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص					
الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة	٢٤ ٢٢٨	(١ ٤٣٢)	٢٢ ٧٩٦		نقلت الأموال إلى بند الموظفين المدنيين بسبب الاحتياجات الإضافية الناجمة عن تنقيح جداول مرتبات الموظفين الدوليين اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. ونقل الأموال إلى بند التكاليف التشغيلية يتصل بتقلبات أسعار صرف الدولار الأمريكي مقابل عملات أخرى والزيادات في تكاليف واستهلاك المرافق والاحتياجات الإضافية لتكاليف التعديلات والتجديدات في الأماكن.
الموظفون المدنيون	١٤ ٥٦٤	١٩٠	١٤ ٧٥٤		
الاحتياجات التشغيلية	١٦ ٠٥٩	١ ٢٤٢	١٧ ٣٠١		
المجموع الفرعي	٥٤ ٨٥١	-	٥٤ ٨٥١	٢,٦١	
قوة الأمم المتحدة في لبنان					
الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة	٣٤١ ٣٣٧	-	٣٤١ ٣٣٧		
الموظفون المدنيون	٩٢ ٩٦٦	-	٩٢ ٩٦٦		
الاحتياجات التشغيلية	٢١٦ ٤٥٣	-	٢١٦ ٤٥٣		
المجموع الفرعي	٦٥٠ ٧٥٦	-	٦٥٠ ٧٥٦	٠,٠٠	
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو					
الأسباب الرئيسية لنقل الأموال بين مختلف المجموعات هي كالتالي:					
الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة	٦٥ ٠١١	(١٣ ٧٢٥)	٥١ ٢٨٦		أمكن نقل الأموال من بندي الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة، نظراً لتقليص عنصر سيادة القانون، بما في ذلك إعادة غالبية المراقبين العسكريين وأفراد الشرطة إلى الوطن خلال الفترة المشمولة بالتقرير ٢٠٠٨/٢٠٠٩.
الموظفون المدنيون	١١٠ ٦٢١	٨ ٨٢٤	١١٩ ٤٤٥		كان نقل الأموال إلى بند الموظفين المدنيين، ضروريا لتغطية مدفوعات تعويض نهاية الخدمة لما عدده ١٠٩٨ موظفاً وطنياً. بمبلغ إجمالي قدره ١٣,٥ مليون دولار في إطار إعادة هيكلة ملاك الموظفين وتقليصه.
الاحتياجات التشغيلية	٢٢ ٣٨٠	٤ ٩٠١	٢٧ ٢٨١		نقلت الأموال إلى بند التكاليف التشغيلية، لتغطية نفقات استئجار أماكن العمل تحت بند المرافق والهياكل الأساسية.
المجموع الفرعي	١٩٨ ٠١٢	-	١٩٨ ٠١٢	٦,٩٣	

نسبة الأموال المنقولة إلى مجموع أسباب نقل الأموال	الاعتماد		التوزيع الأصلي	الاعتمادات المنقولة	التوزيع المنقح
بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا					
نقلت الأموال لتغطية لتكاليف المتصلة بشراء مركبات ومعدات للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، بما في ذلك قطع الغيار واللوازم؛ والتناوب وإعادة الوحدات العسكرية ووحدات الشرطة المشكلة إلى الوطن، بما في ذلك المعدات المملوكة للوحدات؛ والوقود؛ واستئجار وتشغيل أسطول طائرات البعثة؛ وتنفيذ برنامج البعثة التدريبي؛ وزيادة تكاليف الموظفين الدوليين نظرا لتغيير عقود ٦٤ موظفا من تعيينات محدودة المدة إلى تعيينات محددة المدة مع ما يصاحب ذلك من استحقاقات تحت بند التكاليف العامة للموظفين، بالإضافة إلى زيادة الراتب الأساسي الصافي والتكاليف العامة للموظفين اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.	٢٩٧ ٢٨٥	(٧١٦)	٢٩٨ ٠٠١		الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة
	١١٦ ٩٩٦	١ ٧٠٢	١١٥ ٢٩٤		الموظفون المدنيون
	١٨٩ ٤٢٧	(٩٨٦)	١٩٠ ٤١٣		الاحتياجات التشغيلية
	٦٠٣ ٧٠٨	-	٦٠٣ ٧٠٨		المجموع الفرعي
بعثة الأمم المتحدة في السودان					
كان من اللازم نقل الأموال لتغطية الزيادات في مرتبات الموظفين الدوليين والوطنيين، فضلا عن زيادة بنسبة ٥ في المائة في مدفوعات بدل المخاطر، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.	٢٩٩ ٣٠٩	(٩٠١)	٣٠٠ ٢١٠		الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة
	١٩٥ ١٢٧	٦ ٦٧٥	١٨٨ ٤٥٢		الموظفون المدنيون
	٣٨٢ ٤٥٨	(٥ ٧٧٤)	٣٨٨ ٢٣٢		الاحتياجات التشغيلية
	٨٧٦ ٨٩٤	-	٨٧٦ ٨٩٤		المجموع الفرعي
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي					
نقلت الأموال من احتياجات التشغيل لتغطية تكاليف الإنفاق على وحدات الشرطة المشكلة وأفراد شرطة الأمم المتحدة بسبب عدم تنفيذ عملية الإعادة إلى الوطن كما كان مقررا في الميزانية.	٦٢ ٨٥٦	٥ ١٦٩	٥٧ ٦٨٧		الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة
إضافة إلى ذلك، نقلت أموال أيضا من احتياجات التشغيل لتغطية التكاليف الإضافية المتعلقة بالموظفين المدنيين الدوليين الناتجة عن الزيادات في معدلات بدل الإقامة المقرر للبعثة ومعدلات شواغر فعلية أدنى مما كان مدرجا في الميزانية.	٦٤ ٢٣٤	٥ ٩٧٥	٥٨ ٢٥٩		الموظفون المدنيون
	٤٥ ٧٥٢	(١١ ١٤٤)	٥٦ ٨٩٦		الاحتياجات التشغيلية
	١٧٢ ٨٤٢	-	١٧٢ ٨٤٢		المجموع الفرعي
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار					
نقلت الأموال إلى بندي الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة أساسا لتغطية الاحتياجات الإضافية للسفر بالتناوب للوحدات العسكرية ووحدات الشرطة المشكلة، وإلى بند الموظفين المدنيين أساسا لتغطية الاحتياجات الإضافية من مرتبات الموظفين الدوليين والتكاليف العامة للموظفين والاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.	٢٣٥ ٤٣٨	٣ ٧٨٢	٢٣١ ٦٥٦		الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة
	٩٣ ٢٥٠	١ ٦٥٥	٩١ ٥٩٥		الموظفون المدنيون
	١٤٦ ٧١٥	(٥ ٤٣٧)	١٥٢ ١٥٢		الاحتياجات التشغيلية
	٤٧٥ ٤٠٣	-	٤٧٥ ٤٠٣		المجموع الفرعي

التوزيع الأصلي	الاعتمادات المنقولة	الاعتماد		أسباب نقل الأموال
		التوزيع المنقح	نسبة الأموال المنقولة إلى مجموع الاعتماد	
دعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال				
الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة	٧ ٧٨٦	(٣ ٧٩١)	٣ ٩٩٥	نقلت الأموال إلى الاحتياجات التشغيلية، لتغطية الزيادة في تكاليف المرافق والهياكل الأساسية، ومعدات تكنولوجيا المعلومات والترتيبات التعاقدية لرحلات الإمداد الجوية لدعم قوات الاتحاد الأفريقي في مقديشو.
الموظفون المدنيون	٥ ٤٨٢	(١ ١٦١)	٤ ٣٢١	
الاحتياجات التشغيلية	٦٢ ٣٧٤	٤ ٩٥٢	٦٧ ٣٢٦	
المجموع الفرعي	٧٥ ٦٤٢	-	٧٥ ٦٤٢	٦,٥٥
قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي				
الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة	-	-	-	
الموظفون المدنيون	٢٢ ٧١٤	-	٢٢ ٧١٤	
الاحتياجات التشغيلية	٢٣ ٠٥٥	-	٢٣ ٠٥٥	
المجموع الفرعي	٤٥ ٧٦٩	-	٤٥ ٧٦٩	٠,٠٠

المرفق الثالث

حالة المطالبات بتعويضات عن الوفاة والعجز في عام ٢٠٠٩ (معلومات مستكملة - ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٠)

ألف - موجز التعويضات عن الوفاة والعجز

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المطالبات المدفوعة		المطالبات المرفوضة		المطالبات قيد النظر		بعثة حفظ السلام
العدد	المبلغ	العدد	المبلغ	العدد	المبلغ	
صفر	صفر	صفر	صفر	١	٥٤	بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد
٢٠	٧٥٢,٥	صفر	صفر	٢	٧٦,٦	بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي
١٩	٦٣٩,٥	٧	٢٧٠,٠	٧	٣١٠,٠	بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية
٢	١٠٠,٠	صفر	صفر	٢	١٠,٥	عملية الأمم المتحدة في بوروندي
صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق
٢	١٤,٥	صفر	صفر	صفر	صفر	بعثة الأمم المتحدة في سيراليون
١٠	٣١٠,٠	٢	١٠٠,٠	١٣	٣٢٢,٥	العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور
١٢	٢١,٠	٤	٥,٠	١	٣,٠	قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك
صفر	صفر	صفر	صفر	١	٥٠,٠	قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص
٢١	١٩٦,٧	٦	١١٠,٠	١	٥٠,٠	قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
٦	٢٤,٥	١	٥,٠	٢	٥١,٠	بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا
صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو
١١	٤٩١,٩	٧	٢١٢,٠	٢١	٣٤٩,٥	بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا
١١	٢١١,٢	٨	٨٦,٥	٩	١٤٧	بعثة الأمم المتحدة في السودان
صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي

بعثة حفظ السلام	المطالبات المدفوعة		المطالبات المرفوضة		المطالبات قيد النظر	
	العدد	المبلغ	العدد	المبلغ	العدد	المبلغ
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	٢٥	٧٥٤,٣	٥	١٢٦,٢	٦	١٠٩,٢
المجموع	١٣٩	٥١٦,١	٤٠	٩١٤,٧	٦٦	١٥٣٣,٣

باء - التعويضات عن الوفاة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

بعثة حفظ السلام	المطالبات المدفوعة		المطالبات المرفوضة		المطالبات قيد النظر	
	العدد	المبلغ	العدد	المبلغ	العدد	المبلغ
بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد	صفر	صفر	صفر	صفر	١	٥٤,٠
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	١٤	٧٠٠,٠	صفر	صفر	١	٥٢,٦
بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية	١٢	٦٠٠,٠	٥	٢٥٠,٠	٦	٣٠٠,٠
عملية الأمم المتحدة في بوروندي	٢	١٠٠,٠	صفر	صفر	صفر	صفر
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
بعثة الأمم المتحدة في سيراليون	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	٦	٣٠٠,٠	٢	١٠٠,٠	٥	٢٥٠,٠
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	صفر	صفر	صفر	صفر	١	٥٠,٠
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	٣	١٥٢,٧	٢	١٠٠,٠	١	٥٠,٠
بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا	صفر	صفر	صفر	صفر	١	٥٠,٠
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا	٩	٤٥٢,٤	٤	٢٠٠,٠	٣	١٥٠,٠
بعثة الأمم المتحدة في السودان	٢	١٠٠,٠	١	٥٠,٠	١	٥٠,٠

المطالبات المدفوعة	العدد	المبلغ	المطالبات المرفوضة	العدد	المبلغ	المطالبات قيد النظر	العدد	المبلغ	بعثة حفظ السلام
صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي
١٣	٦٥٤,٨	١	٥١,٢	١	٥١,٢	صفر	١	٥١,٢	عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار
٦١	٣٠٥٩,٩	١٥٣	٧٥١,٢	٢١	١٠٥٧,٨	صفر	٢١	١٠٥٧,٨	المجموع

جيم - التعويضات عن العجز

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المطالبات المدفوعة	العدد	المبلغ	المطالبات المرفوضة	العدد	المبلغ	المطالبات قيد النظر	العدد	المبلغ	بعثة حفظ السلام
صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد
٦	٥٢,٥	صفر	صفر	صفر	٢٤,٠	صفر	١	٢٤,٠	بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي
٧	٣٩,٥	٢	٢٠,٠	١	١٠,٠	صفر	١	١٠,٠	بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية
صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	١٠,٥	صفر	٢	١٠,٥	عملية الأمم المتحدة في بوروندي
صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق
٢	١٤,٥	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	بعثة الأمم المتحدة في سيراليون
٤	١٠,٠	صفر	صفر	صفر	٧٢,٥	صفر	٨	٧٢,٥	العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور
١٢	٢١,٠	٤	٥,٠	١	٣,٠	صفر	١	٣,٠	قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك
صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص
١٨	٤٤,٠	٤	١٠,٠	صفر	٠,٠	صفر	صفر	٠,٠	قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
٦	٢٤,٥	١	٥,٠	١	١,٠	صفر	١	١,٠	بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا
صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو
٢	٣٩,٥	٣	١٢,٠	١٨	١٩٩,٥	صفر	١٨	١٩٩,٥	بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا

المطالبات المدفوعة		المطالبات المرفوضة		المطالبات قيد النظر		بعثة حفظ السلام
العدد	المبلغ	العدد	المبلغ	العدد	المبلغ	
٩	١١١,٢	٧	٣٦,٥	٨	٩٧	بعثة الأمم المتحدة في السودان
صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي
١٢	٩٩,٥	٤	٧٥,٠	٥	٥٨,٠	عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار
٧٨	٤٥٦,٢	٢٥	١٦٣,٥	٤٥	٤٧٥,٥	المجموع

المرفق الرابع

الآثار المترتبة على المبادرة الإقليمية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات للفترة ٢٠١١/٢٠١٠

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

١ - انخفاض تكاليف قطع الغيار على الصعيد الإقليمي بفضل الإدارة الإقليمية

قيمة المخزون المقدرة		المبادئ التوجيهية للميزانية المقر في نيويورك ٧,٥ في المائة من المخزون + ١٥ في المائة من الشحن		إعادة الهيكلة في الشرق الأوسط ٥ في المائة من المخزون + ١٥ في المائة من الشحن			
الاتصالات	تكنولوجيا المعلومات	قطع غيار الاتصالات	قطع غيار تكنولوجيا المعلومات	المجموع	قطع غيار الاتصالات	قطع غيار تكنولوجيا المعلومات	المجموع
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	٢٨ ٣٦٤,٢	١٠ ٩٩٧,٧	٢ ٤٤٦,٤	٩٤٨,٦	٣ ٣٩٥,٠	١ ٦٣١,٠	٦٣٢,٤
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	٤ ٣٧٠,٠	١ ٢٢٦,٠	٣٧٧,٠	١٠٦,٠	٤٨٣,٠	٢٥١,٣	٧٠,٥
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	٢ ٠٧٥,٠	١ ٨١١,٠	١٧٩,٠	١٥٦,١	٣٣٥,١	١١٩,٣	١٠٤,١
هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة	٣ ٠٩٥,١	٢ ٠٥٠,٦	٢٦٧,٠	١٧٧,٠	٤٤٤,٠	١٧٨,٠	١١٨,٠
المجموع							١ ٥٥٢,٥

٢ - انخفاض تكاليف الموظفين

عدد الوظائف	المعدل	المجموع	
١	٢١٤,٨	٢١٤,٨	قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان انخفاض قدره وظيفة دولية برتبة ف-٤
١	١٧٧,٦	١٧٧,٦	قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان انخفاض قدره وظيفة دولية برتبة ف-٣
٥	١٥٧,٢	٧٨٦,٠	قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان انخفاض قدره ٥ وظائف دولية من فئة الخدمة الميدانية (الرتب الأخرى)
١٠	٥٣,٠	٥٣٠,٠	قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان انخفاض قدره ١٠ وظائف وطنية من فئة الخدمات العامة
١	٥٠,٤	(٥٠,٤)	قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ترقية من الرتبة ف-٥ إلى الرتبة مد-١ (رئيس)
١	٦٩,٦	(٦٩,٦)	قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ترقية من فئة الخدمة الميدانية (الرتبة الرئيسية) إلى الرتبة ف-٥ (نائب)
		١ ٥٧٧,٨	المجموع

٣ - الاتصالات التجارية

المجموع	
١٢٥,٠	قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان انخفاض بسبب استعمال وصلات الشبكة الإقليمية (الإنترنت وشبكة الاتصالات الهاتفية العامة)
٢٢٥,٠	قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان انخفاض في تكاليف الأجهزة المرسله المجاوبة بواسطة السواتل
٣٥٠,٠	المجموع
٣ ٤٨٠,٣	مجموع الانخفاض في التكاليف

المرفق الخامس

تطبيق نموذج موحد لتمويل بعثة جديدة من بعثات حفظ السلام: إطار زمني إرشادي

الأنشطة التشغيلية/أنشطة النشر الأساسية

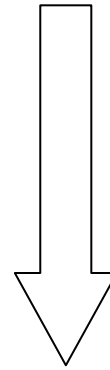
إيجاد التمويل

لا تعتمد على خطط تشغيلية محددة.

النموذج الموحد لتوفير الموارد:

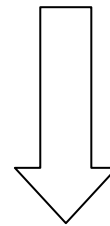
- الموارد المحددة مسبقاً والتكاليف اللازمة لبدء عملية جديدة
- التركيز على الاحتياجات الرئيسية التي يمكن تلبيتها خلال السنة الأولى
- الاحتياجات المحددة لقائمة صغيرة من العوامل السارية على البعثة
- استناداً إلى التجربة الأخيرة
- وافقت عليه الجمعية العامة

المرحلتان الأولى والتحضيرية

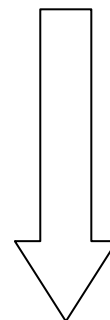


الولاية

الولاية + من صفر إلى ٣٠ يوماً:



الولاية + من ٣٠ إلى ٩٠ يوماً:



سلطة الالتزام (الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام ومخزونات النشر)

تمويل العمليات

التخطيط والإعداد التمهيديان:

- إنشاء فريق تخطيط
- إجراء زيارة للتقييم التقني
- المعدات/اللوازم اللازمة للمركز المسبق
- تحديد البلدان المساهمة بقوات/بأفراد شرطة
- الشروع في أنشطة الشراء

وضع سلطة الالتزام والموافقة عليها:

- الموافقة السريعة - الاحتياجات الفورية
- استناداً إلى النموذج الموحد لتوفير الموارد
- شحن مخزونات النشر الاستراتيجية
- التزامات الشراء الرئيسية واستقدام الموظفين
- القدرات المحددة
- موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية
- التمويل من صندوق الاحتياطي لحفظ السلام ومخزونات النشر الاستراتيجية*

التخطيط المفصل والنشر التمهيدي:

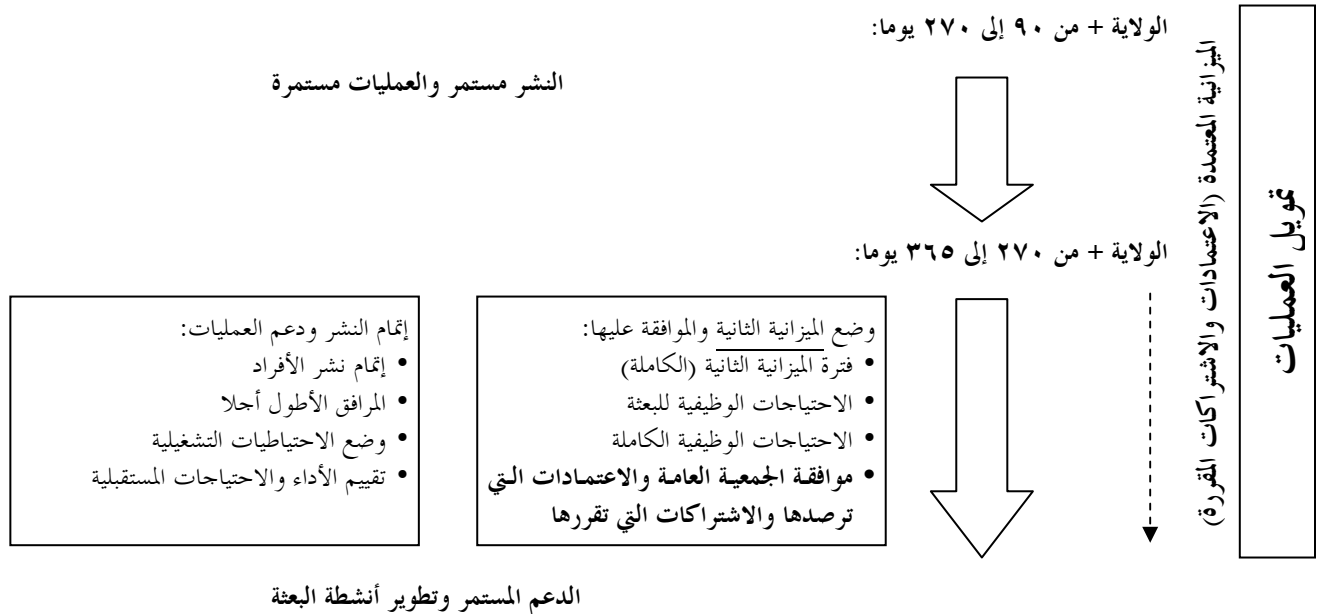
- إنشاء مقر البعثة
- نشر القيادة العليا وموظفي دعم البعثة
- المرافق المنشأة فوراً والأمن
- نشر أولى القوات/أول أفراد شرطة
- استكمال الشراء الأولي
- التخطيط المستمر

القدرة التشغيلية والنشر المستمر:

- وضع الخطوط الرئيسية للاتصال/الإمداد
- المرافق والمعدات الرئيسية
- القوات/الشرطة المكثفة ذاتياً
- استقدام قدرات الدعم والموظفين الرئيسيين الآخرين
- التخطيط المستمر

وضع الميزانية الأولى والموافقة عليها:

- أول ميزانية لسنة واحدة
- نموذج موحد لتوفير الموارد
- القدرات المحددة
- موافقة الجمعية العامة والاعتمادات التي ترصدها والاشتراكات التي تقررها، بما في ذلك تجدييد موارد الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام ومخزونات النشر الاستراتيجية



* رهناً بمدى احتياجات البعثة، وعدد البعثات التي تستمد مواردها بالتوازي من الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام ومخزونات النشر الاستراتيجية، يمكن أن يلزم تقديم طلب للجمعية العامة للحصول على أموال من الاشتراكات المقررة.

المرفق السادس

البعثات التي تتلقى الدعم من مخزونات النشر الاستراتيجية وعينات من السلع الأساسية

البعثات التي تتلقى الدعم من مخزونات النشر الاستراتيجية

بعثة الأمم المتحدة في السودان

بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد

فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان

العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور

قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا

هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة

بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي

مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال

عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار

مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا

مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال

مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو

قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لشؤون لبنان

بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق

بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

بعثة الأمم المتحدة في نيبال

مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى

بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة آسيا الوسطى

بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان

قائمة بعينات من السلع الأساسية

• أجهزة كمبيوتر مكتبية ومحمولة	• مركبات رباعية الدفع
• أجهزة هاتفية تعمل بنظام المقسم الفرعي	• سيارات مصفحة
• الآلي الخصوصي	• شاحنات خفيفة
• نظم للتداول بالفيديو	• شاحنات ثقيلة
• أجهزة راديو ذات التردد العالي جدا	• رافعات شوكية
• والتردد فوق العالي	• مقطورات للوقود
• محطات للبث الإذاعي	• مقطورات للمياه
• أبراج الهوائيات	• شاحنات الصرف الصحي
• شاحنات للاتصالات الساتلية	• اللوازم العامة
• مركبات للاتصالات السلكية واللاسلكية	• الأثاث
• المتنقلة	• القرطاسية
• أماكن إقامة جاهزة	• مواد التنظيف
• وحدات مطابخ/مطاعم	• معدات السلامة والأمن
• مولدات طاقة	• أنظمة لإصدار بطاقات الهوية
• مضخات مياه	• التجهيزات الخاصة بالأمم المتحدة
• صهاريج لتخزين المياه	• سترات واقية من الشظايا
• حاويات مبردة	• معدات ولوازم طبية
• مخازن مواد الدفاع	

المرفق السابع

التوزيع المقترح لوظائف تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتعافي من الكوارث في ما بين قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، وقاعدة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في فالنسيا، ومراكز الخدمات الإقليمية، والبعثات الميدانية

١ - تعمل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي بإيطاليا بمثابة المحور الرئيسي للمعلومات وتكنولوجيا الاتصالات بالنسبة لعمليات السلام. وسيعمل مرفق الاتصالات السلوكية واللاسلكية الثانوية في قاعدة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في فالنسيا بالاقتران مع العمليات الجارية في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات لضمان سلامة البيانات الموجودة في حالة وقوع حادث كارثي. وسيعمل أيضاً على تقديم خدمات مستمرة لنقل الصوت والبيانات والفيديو لبعثات الأمم المتحدة في حالات الأعطال القصيرة المدى. وستشمل عمليات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مراكز الخدمات الإقليمية توحيد أنشطة المعلومات وتكنولوجيا الاتصالات غير المرهونة بأي موقع من البعثات التي تخدمها مراكز الخدمات الإقليمية، مما يسهّل الأنشطة الإدارية في مركز الخدمات، ويسرّ نقلها إلى أماكن أخرى.

٢ - وقد لى المحور المركزي للاتصالات وتخزين البيانات واستعادة القدرة على العمل بعد الأعطال الكبرى واستمرارية تصريف الأعمال في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي احتياجاً متزايداً لخدمات اتصالات وتكنولوجيا معلومات تتسم بالكفاءة والفعالية من حيث التكلفة لعمليات حفظ السلام. وتشمل الخدمات التي يقدمها الاتصال عبر شبكة الإنترنت، والمكالمات الهاتفية البعيدة المدى، والبريد الإلكتروني، والبريد الشبكي، ومكتب المساعدة، ونظم المعلومات المركزية، والحفظ الاحتياطي للبيانات، وما إلى ذلك. ومع أن اقتصر عملياته على موقع واحد يساعد على تحقيق وفورات في الحجم والكفاءة، فإن ذلك يمثل خطراً هائلاً قد يخلّ بالوظائف الأساسية للبعثات الميدانية في حال وقوع عطل للأنظمة. لذلك، فقد أنشئ مرفق ثانوي نشط للاتصالات السلوكية واللاسلكية مكرراً من الناحية الجغرافية في فالنسيا بإسبانيا لضمان سلامة وظائف تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الأساسية لإدارة عمليات حفظ السلام. وستكون قاعدة اللوجستيات وقاعدة تقديم الدعم "مرتبطتين بالإنترنت" باستمرار (نشطة/نشطة). وسيُنظر إلى المرفقين الرئيسيين (برينديزي) والثانوي (فالنسيا) على أنهما محوران تشغيليان "حيان"، أي أن عبء العمل سيوزع على كلا الموقعين في نفس الوقت ولن يكون أي من المرفقين في وضع الاحتياط. وسيكون لكل

مرفق القدرة على استيعاب بعض من عمل المرفق الآخر، أو استيعابه كله، لفترة ممتدة من الزمن. لذلك ومن الناحية التقنية، تعتبر قاعدة اللوجستيات وقاعدة تقديم الدعم مرفقاً واحداً متكاملًا.

٣ - ويمكن تجميع أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مراكز الخدمة الإقليمية إلى ثلاثة أجزاء رئيسية، هي: الأنشطة غير المعتمدة على مواقع محددة من البعثات الإقليمية والتي يمكن توحيدها في مركز الخدمة الإقليمي، على غرار الأنشطة المتعلقة بالشؤون المالية والموظفين التي سيتم نقلها إلى مكان آخر؛ والأنشطة المنجزة لدعم عمليات مركز الخدمة الإقليمي، كتوفير خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية ونظم معلومات على الصعيد الإقليمي؛ وتوفير البنية الأساسية لاستمرارية تصريف الأعمال لتيسير نقلها من البعثات الإقليمية أثناء حالات الطوارئ.

المرفق الثامن

الخدمات المحددة التي سيقدمها مركز المراقبة المتكاملة للنقل والحركة

١ - سيجتمع مركز المراقبة المتكاملة للنقل والحركة بين حركة الأفراد والبضائع بين البعثات الموجودة في أفريقيا، وذلك باستخدام جميع وسائل النقل المتاحة عبر أي واسطة، بما في ذلك الاستخدام الأمثل لنقل الركاب والشحن بالطائرات لمسافات طويلة. وينظر هذا النهج في احتياجات النقل على أساس إقليمي وعالمي، وهو ما يمثل قطيعة هامة مع ممارسات إدارة النقل غير المتكاملة المتبعة في الماضي والتي تنظر في الاحتياجات والأصول على أساس كل بعثة على حدة. وسيقوم مركز المراقبة المتكاملة للنقل والحركة باستعراض وتقييم جميع احتياجات نقل البضائع والركاب التي هي خارج نطاق بعثة معينة ولكن ضمن المنطقة الأفريقية، ثم التخطيط للحركات وتنفيذها بأكثر الطرق فعالية من حيث التكلفة.

٢ - وسيقدم مركز المراقبة المتكاملة للنقل والحركة الخدمات التالية على الصعيد الإقليمي إلى كل من بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الأمم المتحدة في السودان، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، ومكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال. وسيدعم المركز أيضا البعثات الإقليمية لإدارة الشؤون السياسية، مثل مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي، ومكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال، والمكاتب الخاصة لدعم منطقة البحيرات الكبرى:

- المراقبة والتنسيق الإقليميان لأنشطة نقل الركاب/البضائع أو ضمان إدارة الأولويات ومعالجتها
- مراقبة موارد النقل الإقليمية واستغلالها الأمثل
- إدارة شؤون النقل
- خدمات دعم البنية التحتية
- النقل/الإجلاء الجماعي
- فريق الدعم المتكامل للبعثات (لدعم البعثات في التعامل مع القضايا الملحة المتعلقة بالمسائل التشغيلية والبنية التحتية)
- الدعم الطبي الجوي الاستراتيجي
- التنسيق والدعم الإقليميان لعمليات البحث والإنقاذ بالتنسيق مع الدول المضيفة
- النهج الإقليمي للتدريب التقني وبرامج إصدار الشهادات التقنية
- فرصة تفويض صلاحية إدارة العقود وتجهيز الفواتير عند حلول أجل استحقاق المعاملات.

المرفق التاسع

مهام الدعم التي يُنظر في احتمال نقلها إلى مراكز الخدمات

الموارد البشرية في الميدان

- التصنيف
- استقدام الموظفين الموجودين بالخدمة؛ وإدارة العقود؛ الموظفون وفرق الخبراء، وما إلى ذلك.
- إدارة فوائد الموظفين واستحقاقاتهم
- الخدمات المتكاملة للدخول والمغادرة

الشؤون المالية والميزانية في الميدان

- إعداد الميزانية الأولية
- دفتر الأستاذ العام
- الحسابات المستحقة الدفع
- الحسابات المستحقة القبض
- كشوف المرتبات
- الخزنة

تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

- الانتعاش من الكوارث وتقديم الدعم
- دعم البنية التحتية في مجالي المعلومات وتكنولوجيا الاتصالات
- إعداد فواتير الهاتف في مجالي المعلومات وتكنولوجيا الاتصالات
- التدريب التقني
- صيانة ودعم البرمجيات الميدانية
- الفرق المتنقلة للدعم التقني

الدعم اللوجستي

- تنسيق خطط الدعم والعمليات اللوجستية
- خدمات التنسيق المتكاملة للنقل والحركة
- خدمات المعلومات الجغرافية الإقليمية
- تخطيط وتصميم المنجزات الهندسية الميدانية المستهدفة
- الخطط البيئية المكثفة والصالحة على الصعيد الإقليمي ومعايير التصميم، بما في ذلك تقييم مدى الامتثال لها
- الاتفاقات الشاملة لتقديم الدعم الطبي

التدريب

- التدريب الإقليمي

المرفق العاشر

المهام المعتمدة على مواقع محددة والتي سيستمر أدائها في البعثات الميدانية

الشؤون المالية

إعداد الميزانية: مقترحات مراكز التكلفة ومقترحات البعثات
إعداد التقارير (الخارجية - تقارير الأداء - تقارير الميزنة على أساس النتائج، البيانات المالية)
إعداد التقارير (الداخلية - تقارير الإدارة - مراكز التكلفة، التوقعات)
مهام أمين الصندوق/الخزانة

شؤون الموظفين

التوظيف على الصعيد المحلي
إدارة فوائد الموظفين المحليين واستحقاقاتهم
الاتصال بمركز خدمة الموظفين
إسداء المشورة للموظفين

إدارة المرافق

الخدمات الطبية

جميع المهام الطبية التي يخدم شاغلوها الموظفين في الميدان

تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

الدعم التقني في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعيد المحلي (مكتب المساعدة، مساعدة المستخدمين، الدعم التقني (الحواسيب المكتبية))
إدارة أصول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعيد المحلي
إدارة أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعيد المحلي
العمليات الهاتفية
عمليات الشبكة وإدارتها

إدارة ترددات أجهزة الراديو

شبكة الإدارة

توفير سبل التداول بالفيديو ودعمها

المشتريات

ستواصل البعثات الميدانية أداء مهام الشراء التي لا علاقة لها بتكامل خطط الاقتناء المنفذة على مستوى المكتب الإقليمي للمشتريات.

الدعم اللوجستي

ستظل في البعثة جميع مهام الدعم اللوجستي التي تتطلب وجوداً على أرض الواقع لتنفيذها، وبخاصة تلك التي تتعلق بدعم الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة والشؤون السياسية.
